

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الخامس والثلاثون

الفتوى وصناعة الحلال

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

المجلد الأول

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٩١٠٨/ ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: ٤ - ٧٤ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨





المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الله تعالى أرسل الرسل وشرع الشرائع؛ ليقوم الناس بالقسط، ويحلوا ما أحل الله ويحرموا ما حرم الله. قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [سورة الحديد: ٢٥]. وقال سبحانه: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣].

ومن هنا وجب الاهتمام والعناية بتحري الحلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمكسب وسائر مجالات الحياة.

ومع حرص المسلمين في أنحاء العالم على تحري الحلال، وانخراط كثير منهم في بلاد غير إسلامية، وزيادة الاهتمام بالأقليات المسلمة، وازدياد التواصل والتعاون والتبادل بين الناس جميعًا مسلمهم وغير مسلمهم، وتطور حياة الناس وتغير أنماطها وتعقد أساليبها- ظهر مصطلح «صناعة الحلال».

وذلك لتوفير ما يحتاج إليه المسلمون من منتجات وخدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تخالفها. فيكون هناك الغذاء الحلال، والدواء الحلال، والآنية الحلال، واللباس الحلال، والزينة الحلال، والمسكن الحلال، والكسب الحلال، والاستثمار الحلال؛ فتصطبغ حياتهم كلها بالحلال، ويصدق فيهم قول الله عز وجل: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة التوبة: ٧١].

ولما كانت الفتوى تنزيلًا لأحكام الشرع الشريف على الحوادث والوقائع والنوازل؛ لربط تلك الأحكام بحياة الناس وواقعهم؛ كان من الضروري إبراز دور الفتوى في صناعة الحلال في جميع المجالات المشار إليها، والتي تشمل مقومات حياة الإنسان من مختلف جوانبها.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت قد أصدرت قبل عامين موسوعة في ثلاثة أجزاء عنونتها بـ«موسوعة صناعة الحلال».

وهي موسوعة جيدة، تناولت صناعة الحلال فيما يتعلق بالغذاء والدواء واللباس والزينة، مع أشياء يسيرة فيما يدخل تحت الكسب.

وانتهجت ذكر فتاوى دور وهيئات الإفتاء، وفتاوى العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وقرارات المجامع الفقهية وتوصيات المؤتمرات العلمية.

وقُدِّمَ لها بمقدمة تضمنت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في صناعة الحلال، مع المصطلحات والألفاظ المهمة فيها.

وقد اختلف تناولُنا لصناعة الحلال عما قدمته وزارة الأوقاف الكويتية من عدة نواحٍ:

أولا: يأتي موضوعنا «الفتوى وصناعة الحلال» ضمن المشروع الضخم الذي تضطلع به الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم «المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية»؛ ومن ثم فإنه يلتزم منهج المعلمة في الاقتصار على فتاوى المؤسسات الإفتائية المعاصرة والرسمية.

ولأنها أيضًا الأكثر مناسبة لواقع الناس اليوم، فهي ليست فتاوى تراثية صدرت في عصور سابقة وأزمنة غابرة وبيئات متباينة، بل هي فتاوى معاصرة صادرة عن مؤسساتنا الإفتائية المعتمدة، ومرتبطة بحياتنا وما نعيشه من وقائع ونوازل.

ثانيًا: لم يقتصر تناولنا للفتوى وصناعة الحلال على الغذاء والدواء واللباس والزينة، وإنما شمل أيضًا بالإضافة إلى ما سبق صناعة الحلال في المسكن وما يتعلق به من مرافق، وصناعة الحلال في كسب المال وتنميته، وأيضًا صناعة الحلال في المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار بالبنوك.

ثالثًا: قدَّمنا للموضوع بمدخل نظري عن صناعة الحلال: مفهومها، وأهميتها، ودور الفتوى فيها، وأسسها. وذكرنا ستة أسس لصناعة الحلال، هي: عدم مخالفة النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة، وعدم مخالفة الإجماع والقواعد الشرعية المقررة، ومراعاة مقاصد الشريعة، والتيسير، وتحقيق المصلحة، ومراعاة الخلاف الفقهي وقواعده. وذكرنا من قواعد الخلاف الفقهي الحاكمة له خمس قواعد، هي: قاعدة: لا يُنكَرُ المختَلَفُ فيه، وإنما يُنكَرُ المُجمَعُ عليه، وقاعدة: الخروج من الخلاف مستحب، وقاعدة: مراعاة الأدب مع المخالف، وقاعدة: تصحيح أعمال المكلفين ما أمكن، وقاعدة: تقليد المخالف للضرورة أو الحاجة العامة أو لوقوع البلوى.

وقد جاءت هذه المقدمة- فيما نعتقد- إضافة جديدة فيما يتعلق بأسس صناعة الحلال.

ونحن إذ نقدم لدراستنا عن «الفتوى وصناعة الحلال» التي تأتي في مجلدين نثمِّن الجهد المشكور الذي قامت به إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت، ونقدِّر لها فضل السبق في إصدار موسوعتها.

خطة الدراسة:

تتكون دراستنا بعد هذه المقدمة من مدخل وسبعة فصول وخاتمة:

مدخل نظري: صناعة الحلال: مفهومها، وأهميتها، ودور الفتوى فيها، وأسسها.

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم صناعة الحلال.
- المبحث الثاني: أهمية صناعة الحلال.
- المبحث الثالث: دور الفتوى في صناعة الحلال.
- المبحث الرابع: أسس صناعة الحلال.

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: عدم مخالفة النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة.
- المطلب الثاني: عدم مخالفة الإجماع والقواعد الشرعية المقررة.
- المطلب الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة.
- المطلب الرابع: التيسير.
- المطلب الخامس: تحقيق المصلحة.
- المطلب السادس: مراعاة الخلاف الفقهي وقواعده.

الفصل الأول: الفتوى وصناعة الحلال في الغذاء.

ويشمل تمهيدًا وسبعة مباحث:

- تمهيد: أهمية الغذاء وعناية الشريعة به.
- المبحث الأول: الحلال من الحيوانات.
- المبحث الثاني: التذكية والذبح وشروط الحل.
- المبحث الثالث: الصيد وشروط حله.
- المبحث الرابع: الأطعمة المصنوعة من لحوم الحيوانات وبعض أجزائها.

الفصل الخامس: الفتوى وصناعة الحلال في المسكن ومرافقه.

ويشمل تمهيدًا ومبحثين:

تمهيد: أهمية المسكن وعناية الشريعة به.

- المبحث الأول: لزوم طاعة ولي الأمر فيما يتعلق بتنظيم البناء والإسكان.
- المبحث الثاني: التعدي على ملك الدولة والمرافق العامة.

الفصل السادس: الفتوى وصناعة الحلال في كسب المال وتنميته.

ويشمل تمهيدًا ومبحثين:

تمهيد: فضل الكسب والمال الصالح.

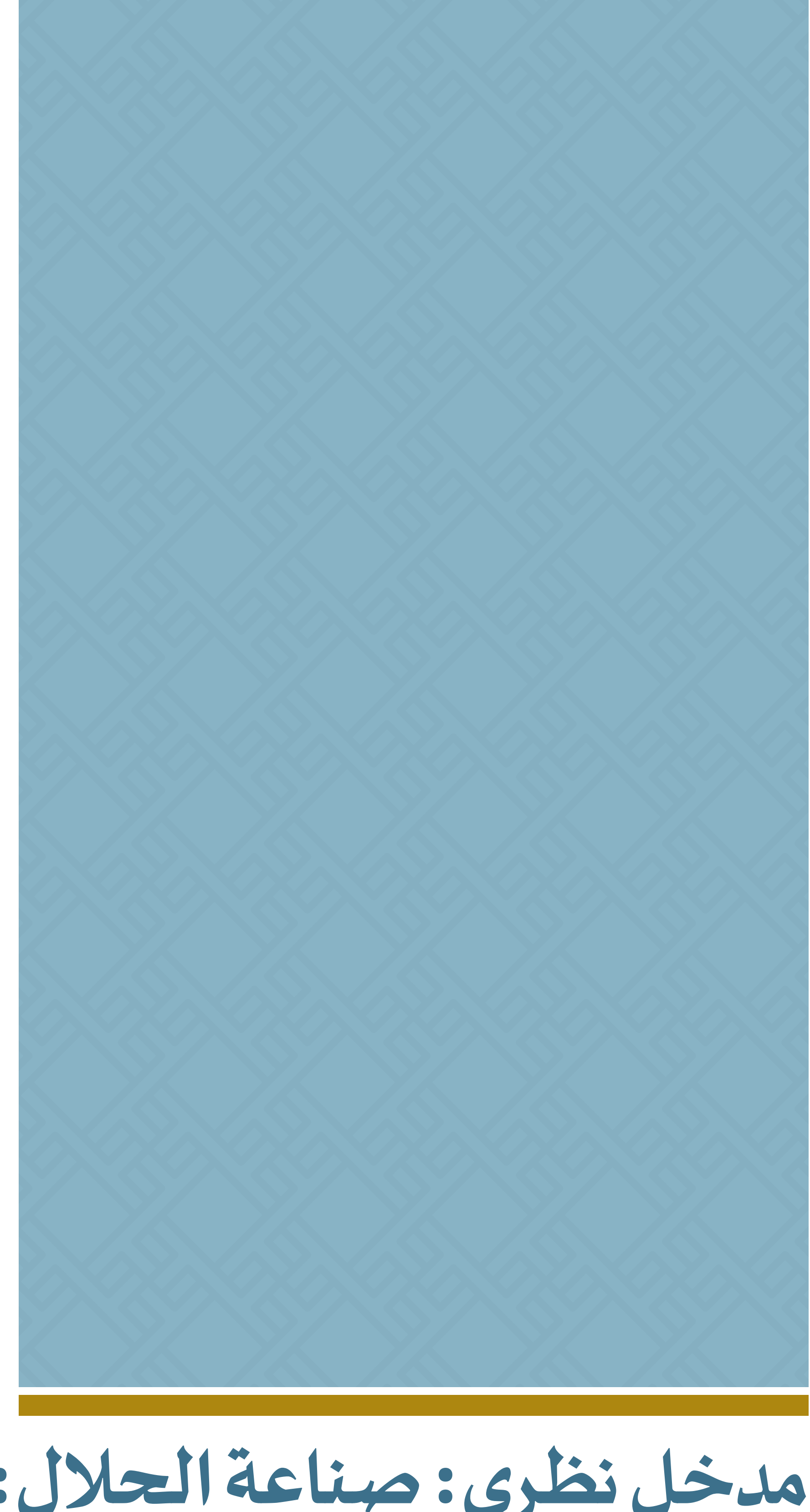
- المبحث الأول: الحلال في كسب المال.
- المبحث الثاني: الحلال في تنمية المال.

الفصل السابع: الفتوى وصناعة الحلال في المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار بالبنوك.

ويشمل مبحثين:

- المبحث الأول: المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار التقليدية.
- المبحث الثاني: المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار الإسلامية.

خاتمة الدراسة.



مدخل نظري: صناعة الحلال: مفهومها، وأهميتها، ودور الفتوى فيها، وأسسها

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم صناعة الحلال.
- المبحث الثاني: أهمية صناعة الحلال.
- المبحث الثالث: دور الفتوى في صناعة الحلال.
- المبحث الرابع: أسس صناعة الحلال.

مفهوم صناعة الحلال

«صناعة الحلال» مصطلح ظهر مؤخرًا؛ نتيجة اتجاه العديد من الجهات الرسمية ونحوها بالدول الإسلامية وغير الإسلامية إلى مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما تنتجه من غذاء ودواء وكساء، وما يتعلق بذلك من ضروريات حياة الإنسان.

وسنعرِّف مصطلح «صناعة الحلال» باعتبارين:

- الاعتبار الأول: باعتباره مركبًا إضافيًّا.
- والاعتبار الثاني: باعتباره صار مصطلحًا له مدلوله.

أولا: تعريف صناعة الحلال باعتباره مركبًا إضافيًّا:

صناعة الحلال مركب إضافي يتكون من كلمتي «صناعة»، و«الحلال».

والصناعة في اللغة: من صَنَعَ يَصْنَعُ صُنْعًا، والصِّنَاعَةُ اسم. وَالْفَاعِلُ صَانِعٌ، وَالْجَمْعُ صُنَّاعٌ، وَالصَّنْعَةُ عَمَلُ الصَّانِعِ. وَالصَّنِيعَةُ مَا اصْطَنَعْتَهُ مِنْ خَيْرٍ. وَالْمَصْنَعُ مَا يُصْنَعُ لِجَمْعِ الْمَاءِ نَحْوَ الْبِرْكَةِ وَالصِّهْرِيجِ، وَالْمَصْنَعَةُ بِالْهَاءِ لُغَةٌ، وَالْجَمْعُ مَصَانِعُ. واصْطَنَعَ عندَه صَنيعَةً: اتَّخَذَها، واصْطَنَعَ خاتمًا: أمرَ أن يُصْنَعَ له. والتَّصَنُّعُ: تَكَلُّفُ حُسْنِ السَّمْتِ، والتَّزَيُّنُ. والمُصانَعَةُ: الرِّشْوَةُ، والمُداراةُ، والمُداهَنَةُ.

والصِّنَاعَة: حِرْفَة الصَّانِع، وكل علم أو فن مارسه الإنسانُ حَتَّى يمهرَ فِيهِ وَيُصْبِحَ حِرْفَةً لَهُ[1].

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٢٤٥)، مادة (صنع)، بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط. دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، والمصباح المنير للفيومي (١/ ٣٤٨)، مادة (صنع)، ط. المكتبة العلمية- بيروت، بدون تاريخ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٧٣٨- ٧٣٩)، مادة (صنع)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(٥٢٥)، مادة (صنع)، ط. مكتبة الشروق الدولية سنة ٢٠٠٤م. وكذلك: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص(١٣٥) بتحقيق محمد إبراهيم سليم، ط. دار العلم والثقافة بالقاهرة، بدون تاريخ.

والصناعة اصطلاحًا:

جاء في الكليات: «الصِّنَاعَة: كل علم مارسه الرجل، سَوَاء كَانَ استدلاليًا أَو غَيره حَتَّى صَار كالحرفة لَهُ؛ فَإِنَّهُ يُسمى صناعَة، وَقيل: كل عمل لَا يُسمى صناعَة حَتَّى يتَمَكَّن فِيهِ ويتدرب وينسب إِلَيْهِ. وَقيل: الصَّنْعَة (بِالْفَتْح) الْعَمَل، والصّناعة قد تطلق على ملكة يقتدر بهَا على اسْتِعْمَال المصنوعات على وَجه البصيرة لتَحْصِيل غَرَض من الْأَغْرَاض بِحَسب الْإِمْكَان. والصَّناعة (بِالْفَتْح): تسْتَعْمل فِي المحسوسات، وبالكسر فِي المعَانِي، وَقيل: بِالْكَسْرِ حِرْفَة الصَّانِع، وَقيل: هِيَ أخص من الحرفة؛ لِأَنَّهَا تحْتَاج فِي حُصُولهَا إِلَى المزاولة، والصنع أخص من الْفِعْل، كَذَا الْعَمَل أخص من الْفِعْل؛ فَإِنَّهُ فعل قصدي لم ينْسب إِلَى الْحَيَوَان والجماد»[١].

وفي كشاف اصطلاحات الفنون: «الصِّناعة: بالكسر في الأصل الحرفة. وعلى هذا قيل: الصِّناعة في عرف العامة هي العلم الحاصل بمزاولة العمل، كالخياطة والحياكة والحجامة ونحوها مما يتوقف حصولها على المزاولة والممارسة. ثم الصناعة في عرف الخاصة هي العلم المتعلق بكيفية العمل؛ ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزاولة العمل كالخياطة ونحوها، أو لا كعلم الفقه والمنطق والنحو والحكمة العملية ونحوها، مما لا حاجة فيه إلى حصوله إلى مزاولة الأعمال. وقد يقال: كل علم مارسه الرجل حتى صار كالحرفة له يسمى صناعة له. وقال أبو القاسم في حاشية المطول: الصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل. وقد تفسر بملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما لنحو غرض من الأغراض صادرًا عن البصيرة بحسب الإمكان. والمراد بالموضوعات: آلات يتصرف بها، سواءٌ كانت خارجية كما في الخياطة، أو ذهنية كما في الاستدلال، وإطلاقها على هذا المعنى شائع وإطلاقها على مطلق ملكة الإدراك لا بأس به. وقيل: الصناعة ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رويّة، كذا في الجرجاني»[٢].

والحلال في اللغة: من حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حِلًّا خِلَافُ حَرُمَ، فَهُوَ حَلَالٌ وَحِلٌّ أَيْضًا، وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: أَحْلَلْتُهُ وَحَلَّلْتُهُ، وأَحْلَلتُ لَهُ الشيءَ: جَعَلْتُهُ لَهُ حَلالًا. وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾، أَيْ: أَبَاحَهُ وَخَيَّرَ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ مُحِلٌّ وَمُحَلِّلٌ، وَمِنْهُ الْمُحَلِّلُ وَهُوَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِتَحِلَّ لِمُطَلِّقِهَا، وَحَلَّ الدَّيْنُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ أَيْضًا حُلُولًا: انْتَهَى أَجَلُهُ، فَهُوَ حَالٌّ، وَحَلَّتْ الْمَرْأَةُ لِلْأَزْوَاجِ: زَالَ الْمَانِعُ الَّذِي كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ، كَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ

---

(١) الكليات للكفوي ص(٥٤٤)، بتحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، بدون تاريخ.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٠٩٧/٢)، بتحقيق د. علي دحروج، وترجمة د. عبدالله الخالدي، ود. جورج زيناني، ومراجعة وإشراف د. رفيق العجم، ط. مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، بتصرف يسير.

حَلَالٌ، وَحَلَّ الْحَقُّ حِلًّا وَحُلُولًا وَجَبَ، وَحَلَّ الْمُحْرِمُ حِلًّا بِالْكَسْرِ: خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَأَحَلَّ بِالْأَلِفِ مِثْلُهُ فَهُوَ مُحِلٌّ وَحِلٌّ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ، وَحَلَالٌ أَيْضًا، وَأَحَلَّ صَارَ فِي الْحِلِّ، وهو ما عَدَا الْحَرَمَ، وَحَلَّ الْهَدْيُ: وَصَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُنْحَرُ فِيهِ، وَحَلَّتْ الْيَمِينُ: بَرَّتْ، وَحَلَّ الْعَذَابُ يَحِلُّ وَيَحُلُّ حُلُولًا، وَحَلَلْتُ بِالْبَلَدِ حُلُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ إِذَا نَزَلْتَ بِهِ، وَيَتَعَدَّى أَيْضًا بِنَفْسِهِ، فَيُقَالُ: حَلَلْتُ الْبَلَدَ، وَالْمَحَلُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ: مَوْضِعُ الْحُلُولِ، وَالْمَحِلُّ بِالْكَسْرِ الْأَجَلُ.

والحَلال: ضِدُّ الْحَرَامِ. ورَجُل حَلال، أَي: غَيْرُ مُحْرِمٍ وَلَا مُتَلَبِّسٍ بأَسباب الْحَجِّ. وَكُلُّ شيْءٍ أَباحه اللَّهُ فَهُوَ حَلال، وَمَا حَرَّمه فَهُوَ حَرَام. واسْتَحَلَّ الشيءَ: عَدَّه حَلالًا[١].

والحلال اصطلاحًا: يطلق على المباح، فالمباح يعني المطلق والحلال والمأذون فيه، وهو خلاف المحظور، مشتق من الإباحة وهي الإعلان والإظهار[٢].

وعند الأصوليين المباح أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

ويطلق عند المتقدمين على مطلق الإذن في الفعل، أيًّا كانت درجة هذا الإذن، قال العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: «وفسرت الإباحة برفع الحرج عن الإقدام على الفعل فيندرج فيها الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ولا يخرج سوى الحرام، وهذا هو تفسير المتقدمين»[٣].

أما المتأخرون فخصوه بالتخيير بين الفعل والترك على السواء[٤].

ومن ذلك تعريف الغزالي بأنه «التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع»[٥]. وزاد الآمدي قيدًا لإخراج نحو الواجب المخيَّر فقال: «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك، من غير بدل»[٦].

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٦٦- ١٦٧)، مادة (حلل)، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، والمصباح المنير (١/ ١٤٧- ١٤٨)، مادة (ح ل ل).

(٢) راجع: لسان العرب (٢/ ٤١٦) مادة (بوح)، والمعجم الوسيط ص(٧٥) مادة (باح).

(٣) حاشية العطار (١/ ٢٢٤) ط. دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة قديمة بدون تاريخ.

(٤) انظر: حاشية العطار (١/ ٢٢٤).

(٥) المستصفى ص(٥٩)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بتحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦٥- ١٦٦) بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

وتعريف الزركشي بقوله: «هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له، من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم»[(١)].

وقال البيضاوي: «ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم»[(٢)].

وعرفه المرداوي بأنه: «ما خلا من مدح وذم لذاته»[(٣)].

ولذلك يمكن القول بأن المباح اصطلاحًا عند المتأخرين هو: ما أُذِنَ في فعله وتركه، من غير ترجيح أحدهما على الآخر، دون مدح أو ذم، ودون بدل.

ولعل إطلاق المتقدمين للمباح ينطبق أكثر على مصطلح الحلال.

وقد ورد لفظ الحلال في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [سورة النحل: ١١٦]، وقوله عز وجل: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [سورة يونس: ٥٩]، كما ورد في قوله سبحانه: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ [سورة البقرة: ١٦٨]، وفي مواضع أخرى.

كما ورد في السنة النبوية في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلب**»[(٤)].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٥) بتحقيق عبدالقادر عبدالله العاني، ود. عمر سليمان الأشقر، ود. عبدالستار أبو غدة، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول للإسنوي (١/ ٥١) بتحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، ط. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص(١١٨) بتحقيق د. هشام يسري العربي وعبدالله هاشم، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

(٤) رواه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم (٢٠٥١)، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ورواه مسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م، واللفظ له.

وورد تعريف الحلال في البحر المحيط للزركشي بأنه ما لم يدل دليل على تحريمه، أو ما دل دليل على إباحته[١].

ووضحه الزركشي أيضًا في المنثور في القواعد، فقال: «الحلال عند الإمام الشافعي رضي الله عنه: ما لم يدل دليل على تحريمه، وعن أبي حنيفة رحمه الله: ما دل الدليل على حله.

وأثر الخلاف يظهر في المسكوت عنه؛ فعلى قول الشافعي رضي الله عنه هو من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله هو من الحرام، ويعضد قول الشافعي رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾... الآية، وقوله ﷺ: «**وسَكَتَ عن أشياءَ رحمةً بكم؛ فلا تَبحثوا عنها**». وعلى هذه القاعدة يتخرَّج كثير من المسائل المشكل حالها، وبه يظهر وَهْمُ مَنْ خرَّجها على أن الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة»[٢].

وإطلاق الحلال على ما لم يدل دليل على تحريمه والمنع منه هو الذي اعتبرته الموسوعة الفقهية، حيث جاء فيها: «والحلال اصطلاحًا: هو الجائز المأذون به شرعًا. وبهذا يشمل المندوب والمباح والمكروه مطلقًا عند الجمهور، وتنزيهًا عند الحنفية، من حيث جواز الإتيان بها وعدم امتناعه شرعًا، مع رجحان الفعل في المندوب، وتساوي الفعل والترك في المباح، ورجحان الترك في المكروه.

والحلال متضمن في الواجب من حيث إن الواجب مركب من جواز الفعل بمعنى رفع الحرج، مع المنع من الترك، فاللفظ الدال على الوجوب يدل تضمنًا على الجواز. فيكون الحلال في مقابلة الحرام من حيث الإذن في الأول وعدم امتناعه شرعًا، وعدم الإذن في الحرام وامتناعه شرعًا. والوجوب متعلق بالحلال من حيث الجملة؛ لأن المكلف مأمور شرعًا بالتزام ما أحل الله ومجانبة ما حرمه في شأنه كله»[٣].

ثانيًا: تعريف صناعة الحلال باعتباره مصطلحًا:

أما مصطلح «صناعة الحلال» فهو مصطلح جديد- كما سبقت الإشارة- لم يتناوله الفقهاء القدامى والمحدثون إلا مؤخرًا، حيث عرفته «موسوعة صناعة الحلال» الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية بقولها: «مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تقوم بها عدة جهات لتقديم منتجات أو خدمات تتوافق مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية»[٤].

(١) البحر المحيط (١/ ١٦٣).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٧٠- ٧١)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٨/ ٧٤) في سنوات متفرقة.

(٤) موسوعة صناعة الحلال، إعداد إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١/ ٢٢)، طبع الوزارة، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

وهو تعريف جيد، خاصة أنه تعريف رائد لهذا المصطلح، لكننا نرى أن الأولى أن نقول:

صناعة الحلال هي: «مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تقوم بها الجهات المعنِيَّة لتقديم منتجات أو خدمات لا تخالف الشريعة الإسلامية».

و(الأنشطة) هي ما يتعلق بتقديم (المنتجات) من غذاء ودواء وآنية وكساء بما لا يخالف الشريعة وأحكامها، من حيث المواصفات والمعايير والكيفية، والتأكد من كل ذلك، وإصدار ما يثبت ذلك، كشهادات «حلال»، كما سنبين بعد ذلك.

و(الإجراءات) تتعلق بذلك أيضًا، بالإضافة إلى ما يتعلق بتقديم (الخدمات) كإجراءات الحصول على المسكن، أو إجراءات كسب المال وتنميته واستثماره، ونحو ذلك.

و(الجهات المعنيَّة) هي الجهات المخوَّلة بالقيام بتلك الأنشطة والإجراءات، ومراقبتها والتأكد منها، ومنح الشهادات التي تدل على ذلك «شهادات حلال». وعادة تكون جهاتٍ رسميةً ومعترفًا بها؛ فهي جهات مَعْنِيَّة بذلك ومسئولة عنه.

و(المنتجات والخدمات) تشمل جميع ما يحتاج إليه الإنسان من مقومات حياته.

وقيد (لا تخالف الشريعة الإسلامية) هو القيد الفاصل بين الحلال وغيره، وقد انتهينا آنفًا إلى أن الحلال هو الجائز المأذون به شرعًا، وما لم يدل دليل على تحريمه، أي لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ولذلك فهو أدق من قولنا: «تتوافق مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية»، كما جاء بموسوعة صناعة الحلال الكويتية؛ فعدم المخالفة هو المطلوب لصناعة الحلال طبقًا لتعريفه من ناحية، ولوضوح مقصوده من ناحية أخرى، وهو المناسب لقواعد «الأصل في الأشياء الإباحة»، و«الأصل في الأطعمة الحل»، و«الأصل في الآنية الحل»، ونحوها- كما سيأتي- من ناحية ثالثة.

* * *

المبحث الثاني

أهمية صناعة الحلال

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم، وأوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ الذكر والبيان، وشرع لنا أحكام العبادات والمعاملات والأسرة والعقوبات والأقضية والسياسة وغيرها؛ ليكون ذلك كلُّه دستورًا للناس في الحياة، يضمن لهم السعادة في الدنيا، والفوز بالنعيم المقيم في الآخرة.

ولم يترك شيئًا إلا شرع له حكمًا إما بالنص، وإما عن طريق الاجتهاد الذي لا ينقطع، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا»[(١)].

فالشريعة الإسلامية شملت جميع جوانب حياة الناس، وجعلت لكل فعلٍ حكمًا، وجعلت الأحكام مراتب في الإلزام بالفعل أو الترك، أو التخيير بينهما.

ومن هنا تأتي أهمية صناعة الحلال، التي تقوم على توفير المنتجات والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان، ولا تقوم حياته إلا بها في مأكله ومشربه، وفي دوائه وزينته، وفي ملبسه ومركبه، وفي مسكنه وملكيته، وفي عمله ومكسبه- بما لا يخالف الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وقيام الجهات المعنية في الدول بالأنشطة والإجراءات التي من شأنها أن توفر تلك المنتجات والخدمات، وتقدمها للناس من الأهمية بمكان؛ حيث يوفر مقومات الحياة بما يتفق والشريعة الإسلامية، فهو مما يساعد على تطبيق الشريعة وإقامة المجتمع على منهج الله تعالى، أو بعبارة أخرى: صناعة الحلال.

كما يسهم في تلبية حاجة الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية؛ للسير وفق الشريعة الإسلامية.

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٥٣) ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

وذلك أن أنماط حياة الناس ومعيشتهم تغيرت بصورة كبيرة جدًّا عما كانت عليه قديمًا، وتطورت تطورًا كبيرًا، وتعقدت كثيرًا؛ فلم تعد بالبساطة والسهولة التي كانت عليها في السابق، فالغذاء مثلا صار أغلبه مُصَنَّعًا تدخل فيه العديد من المواد والتركيبات، وكثير منها تم تصنيعه في بلاد غير المسلمين، وربما دخل في تكوينه أشياء محرمة، كبعض المواد المستخرجة من الخنزير ونحوها.

والأمر نفسه في الدواء والأدوات المستخدمة في التداوي والعلاج الطبي.

وكذلك مستحضرات التجميل ووسائل الزينة.

وأيضًا أنماط السكن والبناء ووسائل التملك أو الاستئجار والانتفاع، وما يتعلق بها من مرافق عديدة تغيرت وتطورت وتعقدت كثيرًا عما كان الأمر عليه سابقًا.

أما الاقتصاد الذي تقوده البنوك في العالم فناله الحظ الأكبر من التطور والتعقيد في وسائل الاستثمار والتمويل، بل إنه يشهد كل يوم جديدًا.

كل ذلك تطلب العمل على صناعة الحلال في الغذاء، والدواء، والآنية، واللباس والزينة، والمسكن، ووسائل كسب المال وتنميته، وفي المنتجات التمويلية وصيغ الاستثمار بالبنوك مما سنتناوله إن شاء الله في هذه الدراسة من منطلق الفتوى ودورها في صناعة الحلال.

* * *

دور الفتوى في صناعة الحلال

إذا كانت صناعة الحلال بالأهمية العظمى السابق بيانها؛ فإن للفتوى فيها دورًا محوريًّا؛ ذلك أن الفتوى بما أنها تتعلق ببيان حكم الله تعالى في النوازل؛ فإنها تختص اختصاصًا بيّنًا بصناعة الحلال.

لا سيما والفتوى التي نعنيها هي الفتوى المؤسسية؛ فإن الإفتاء الجماعي أو الاجتهاد الجماعي[١] كان الخيار الأفضل للمفتين منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة في قضايا الشأن العام، حيث كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا لم يجد في القضية كتابًا ولا سنةً يدعو رءوس المسلمين وعلماءهم فيستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[٢].

وهكذا كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا؛ حيث كان يطلب حكم ما يستجد في الكتاب والسنة، فإذا لم يجد ووجد قضاءً لأبي بكر فيه أخذ به؛ وإلا جمع رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[٣].

وكان هذا هو صنيع أكثر الصحابة، كما قال المسيب بن رافع: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثرٌ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا»[٤].

(١) الاجتهاد الجماعي هو: اتفاق جماعة من المجتهدين على حكم شرعي في مسألة بعد التشاور والبحث. راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها» الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م ص(١٧-١٨)، وكذلك: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبة الزحيلي، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها» نفسه ص(٦- ٧)، والاجتهاد الجماعي للدكتور/ أحمد الريسوني، بحث بالمؤتمر نفسه ص(٣)، وبحث الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد، بالمؤتمر نفسه ص(١٢- ١٧)، ومنهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل» المنعقد بجامعة القصيم سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م (٤/ ٨٠٧).

(٢) انظر: سنن الدارمي: المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦١) بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٦) بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٥/ ١٩٥- ١٩٦) الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

(٤) رواه الدارمي في مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم (١١٥).

وهذا الاتجاه الجماعي في الإفتاء دلَّ عليه الحديث المروي عن النبي ﷺ حينما سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة، قال: «اجمَعُوا له العالِمِين- أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورَى بينكم، ولا تقضُوا فيه برأيٍ واحدٍ»[١].

وإنما كان هذا الاتجاه الجماعي في الإفتاء؛ لأن رأي الجماعة أولى وأقرب إلى الصواب من رأي الفرد، وهو أيضًا أحد صور تطبيق مبدأ الشورى الذي دعت إليه الشريعة.

ويؤكد هذا تشعب العلوم والتخصصات في عصرنا، مع تعقد المشكلات وتشعبها- كما أوضحنا؛ مما يتطلب تضافر الجهود في سبيل الوصول إلى الحق فيها.

ولكي تقوم صناعة الحلال على أساس متين من الفتوى المؤسسية، وليس الفتاوى الفردية.

ولأن الإفتاء الجماعي يعمل على توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بينها، كما أنه يقلل من الفتاوى الشاذة وافتئات غير المتخصصين وغير المؤهلين واقتحامهم مجال الإفتاء دون دراسة وتعمق؛ مما يعمل على بلبلة أفكار الجماهير وتحيُّرهم، «ولا مخرج من ذلك إلا بإصدار فتاوى مدروسة دراسة وافية من خلال الاجتهاد الجماعي»[٢] الذي يضبط الفتوى ويقلل هُوَّة الخلاف.

كما أن الإفتاء الجماعي أو الاجتهاد الجماعي يعتبر نوعًا من أنواع الإجماع بمعناه العام. فإذا كان من الصعب تحقق الإجماع بالمعنى الذي حدده الأصوليون، وهو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي[٣]؛ فإن الاجتهاد الجماعي يتيح نوعًا من هذا الإجماع، وإن كان ناقصًا، وهو أقرب إليه بلا شك من الاجتهاد الفردي.

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٢- ٨٥٣، رقم ١٦١١، ١٦١٢) بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٦، رقم ٥١٩، ٢/ ٣٩١، رقم ١١٥٤) بتحقيق عادل يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٨) ط. دار الكتاب العربي- بيروت/ دار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٧هـ للطبراني في الأوسط، وقال: «رجاله موثقون من أهل الصحيح».

(٢) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٦٨).

(٣) راجع في تعريف الإجماع: المستصفى ص(١٣٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٥- ١٩٦)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي ص(١٥٣)، وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ علي حسب الله ص(١١٧)، ط. دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، والتكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد للدكتور/ محمد بلتاجي ص(١٠٠)، ط. مكتبة الرسالة بالقاهرة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وهو أيضًا يعمل على استمرارية الاجتهاد في الأمة. ومن المعلوم والثابت أن بقاء الاجتهاد علامة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ إذ به تواكب كلَّ جديد ومستحدث، وتضع له الحكم الشرعي المناسب، من خلال الاعتماد على الأصول والثوابت الشرعية، مع مراعاة تحقيق المصالح في ضوء المقاصد الشرعية، ويظهر ذلك جليًّا في صناعة الحلال.

ولا شك أن الإفتاء الجماعي بما يشمله من تضافر الجهود لدى المؤسسة الإفتائية، وصدورها عن منهجية واحدة وآليات متفق عليها، وبما تملكه من أدوات تؤهلها للعملية الإفتائية، وبما يتضمنه ذلك من تفاعل وتشاور بين المفتين والباحثين- لا شك أنه يسد هذه الثغرة، ويقوم بفريضة الاجتهاد في الأمة، ويؤسس لصناعة الحلال[1].

وإذا كان الإفتاء الجماعي مظهرًا معاصرًا وحديثًا من مظاهر الاجتهاد، وضرورة للإفتاء المعاصر؛ فإنه قد تجلَّى في المجامع الفقهية ودور وهيئات الإفتاء المختلفة التي من شأنها أن تتيح للفقهاء والخبراء والباحثين الاجتماعَ والتشاورَ والتباحثَ في المسائل والقضايا المعاصرة للخروج باجتهاد جماعي أو فتوى جماعية أكثر شمولًا وأرجى توفيقًا إلى الحق من اجتهادات الأفراد وفتاواهم[2].

وبذلك يتضح دور الفتوى (المؤسسية) في صناعة الحلال.

* * *

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٦١- ٦٩)، وأيضًا: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد ص(٢١- ٢٢)، والاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبة الزحيلي ص(١٣- ١٦)، ومنهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (٤/ ٨١٠- ٨١٢).

(٢) انظر: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (٤/ ٨١٢- ٨١٣).



أسس صناعة الحلال

ويشمل ستة مطالب:

- المطلب الأول: عدم مخالفة النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة.
- المطلب الثاني: عدم مخالفة الإجماع والقواعد الشرعية المقررة.
- المطلب الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة.
- المطلب الرابع: التيسير.
- المطلب الخامس: تحقيق المصلحة.
- المطلب السادس: مراعاة الخلاف الفقهي وقواعده.

المطلب الأول: عدم مخالفة النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة:

النصوص الشرعية هي أساس الشريعة كلها، وهي الأصل الثابت الذي يُرَدُّ إليه ما عداه من أصول وفروع، ومنها تكتسب سائر الأصول الاجتهادية والقواعد الشرعية حجيتها، وهي حبل الله المتين الذي لا ينقطع، وهي بما تميزت به من خصائص دليل بقاء الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ فهي الثابتة وما عداها من اجتهادات وفُهوم متغير بحسب ما يطرأ عليه من ظروف وأحوال ومستجدات.

وهذه النصوص تتمثل أوَّلًا في آيات القرآن الكريم، أصل الشريعة وعمادها، الذي أمر الله عز وجل باتباعه والامتثال لأوامره والوقوف عند نواهيه، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [سورة الحجرات: ١]، وقال عز وجل: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَ اتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [سورة الأنعام: ١٥٥]، وقال سبحانه: ﴿**وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، وقال جلَّ شأنه: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [سورة المائدة: ٤٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وتتمثل أيضًا في السنة النبوية المشرَّفة، الأصل الثاني من الأصول التشريعية المتفق عليها، والتي لا يسع مسلمًا مخالفتُها بحال؛ فهي موضِّحةُ القرآنِ وشارحتُه ومبيّنتُه التي قال فيها الله عز وجل: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [سورة النجم: ٣- ٤].

وقد أمر الله بالامتثال لها كما أمر بالامتثال للقرآن الكريم، كما في قوله عز وجل: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [سورة التغابن: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [سورة الحشر: ٧]، بل جعل الاحتكام إليها من مكملات الإيمان التي لا يتم إلا بها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [سورة النساء: ٦٥]، وحذَّر مَنْ يخالفها بقوله: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [سورة النور: ٦٣]، وقوله: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [سورة الأنفال: ١٣][(١)].

ومن المقرر أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، بلا أدنى شك أو خلاف، بل إنه في أعلى درجات الثبوت التي لم تعرفها أمة من الأمم.

---

(١) التيسير في المعاملات المالية للدكتور/ هشام يسري العربي ص(٢٢٥- ٢٢٦)، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

أما السنة النبوية فمنها ما هو قطعي الثبوت، وهو المتواتر، ومنها ما هو ظني الثبوت، وهو أحاديث الآحاد، وهذا الأخير يمثل القسم الأكبر من السنة النبوية. وكثير منها يحتمل الخلاف في الحكم بثبوته أو عدم ثبوته عن النبي ﷺ. وقد بذل علماء الحديث على مرِّ القرون جهودًا كبيرةً وغير مسبوقة للتثبت من أحاديثه ﷺ، وميزوا المقبول منها والمردود.

أما من حيث الدلالة فإن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية جميعًا منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة يحتمل الخلاف في دلالته على الأحكام[١].

ولذلك فإن التقيُّدَ بالنصوص الشرعية قطعيةِ الثبوت والدلالة وعدمَ مخالفتها هو الأساس الأول والقاعدة الأساسية لصناعة الحلال.

فالأحكام التي ورد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من القرآن الكريم أو السنة المتواترة، كفروض الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحل البيع والزواج وفروض الميراث، وكحرمة الربا والغش والغرر الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل، وكالمقدرات الشرعية التي لا مجال للرأي فيها، وكحرمة الميتة والدم والخنزير، ونحو ذلك لا تجوز مخالفتها، ولا يسوغ الاجتهاد فيها، ولا تتغير بتغير البيئة أو اختلاف العصر[٢].

أما ما سواها مما هو محل للاجتهاد في ثبوته- وهو أحاديث الآحاد- أو في دلالته- وهو النصوص ظنية الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية- فيتسع لتعدد الآراء والاجتهادات فيه، والفقيه في كل ذلك مقيد بما يتسع له النص الشرعي، بحسب معطيات اللغة وطرق الاستدلال وقواعد الاستنباط، وما نقل من اجتهادات الصحابة والسلف والأئمة المتبوعين.

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور/ محمد سلام مدكور ص(٢٠١- ٢٠٤، ٢١٧- ٢٢٠)، ط. جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٢) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام ص(٣٤٤).

المطلب الثاني: عدم مخالفة الإجماع والقواعد الشرعية المقررة:

الإجماع لغة: الإحكام، والعزيمة على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾ [سورة يونس: ٧١]، أي: اعزموا عليه، ويطلق أيضًا على الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا؛ إذا اتفقوا عليه(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي(٢).

وقد اتفق جمهور العلماء على حجية الإجماع ووجوب العمل به متى ثبت وتحقق حصوله، خلافًا لبعض الشيعة والخوارج والنَّظَّام من المعتزلة(٣).

وقد استدل الجمهور بقول الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [سورة النساء: ١١٥]، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»(٤)، ولأن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين في عصر من العصور على خطأ في حكم شرعي اجتهادي؛ وإلا لم يكن هناك قائم لله بالحق في ذلك الحكم في ذلك الوقت.

ولذلك فإذا ثبت الإجماع على حكم فإنه يجب الالتزام به، ولا تجوز مخالفته بحال؛ حيث إنه يكتسب حجيته من النصوص الشرعية التي دلت عليه.

---

(١) راجع: لسان العرب (٨/ ٥٧- ٥٨) مادة (ج م ع)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ص(١٣٤- ١٣٥) مادة (ج م ع)، وراجع أيضًا: أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (٣/ ١٤٣)، ط. المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ، وأصول التشريع الإسلامي ص(١١٧).

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(١١٧)، والتكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد ص(١٠٠)، وراجع: المستصفى للغزالي ص(١٣٧)، بتحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٥- ٣٦٦)، بتحقيق د/ فهد السدحان، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص(١٤٤)، وأصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (٣/ ١٤٣)، وغيرها.

(٣) راجع: أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، بتحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد- الهند، بدون تاريخ، والمستصفى ص(١٣٨- ١٣٩)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٠)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص(١٤٤)، وأيضًا: أصول التشريع الإسلامي ص(١٢٠)، وغيرها.

(٤) رواه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٠، ٢٠١) بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، من حديث أنس بن مالك، ورواه الحاكم أيضًا (١/ ٢٠٢) من حديث ابن عباس، ورواه غيرهم كابن أبي شيبة والطبراني. وقد ضعفه النووي في شرح مسلم (١٣/ ٦٧)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥)، ط. مؤسسة قرطبة- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: «حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال». وهو مذكور في أكثر كتب الأصول، وجرت به ألسنة الفقهاء.

كما أنه لابد للإجماع من مستند يستند إليه كما هو معروف عند الأصوليين[١].

فالإجماع مقدَّم على ما عداه سوى النصوص، لا سيما إذا كان إجماعا قطعيًّا، أما الإجماع الظنيُّ فالأمر فيه هيّن[٢][٣].

ولذلك فإن عدم مخالفة الإجماع أحد أهم أسس صناعة الحلال؛ حيث يجب الالتزام بما انعقد الإجماع عليه، ولا تجوز مخالفته، ومن ذلك إجماع الأمة على حل البيع وحرمة الربا، وحرمة تناول الميتة والدم والخنزير، وحرمة استعمال آنية الذهب والفضة، وحرمة لبس الحرير للرجال، وحرمة أكل مال الغير بالباطل، كما أجمعوا على حل لحوم الأنعام، وحل ذبائح أهل الكتاب، وحل أكل الجراد، وحل صيد البحر، وغير ذلك من الإجماعات[٤].

كذلك من أسس صناعة الحلال عدم مخالفة القواعد الشرعية المقررة، وهي القواعد التي تضافرت نصوص الشريعة عليها؛ بحيث أصبحت كالأصول التشريعية التي لا تجوز مخالفتها بحال.

وهي- كما عرَّفها الحَمَوي في شرحه على الأشباه والنظائر- حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتُعرف أحكامُها منه[٥].

(١) راجع مثلا: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ بدران أبو العينين ص(١٢٣-١٢٨)، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، بدون تاريخ.

(٢) ينقسم الإجماع قسمين: إجماع قطعي، وإجماع ظني، والإجماع القطعي هو الصريح الذي أبدى كل المجتهدين رأيهم صراحة في أمر اجتهادي عرض لهم، وسمي قطعيًّا لوجوب العمل به وعدم جواز مخالفته. أما الإجماع الظني فمثل الإجماع السكوتي الذي تعرض فيه المسألة فيفتي البعض فيها برأي ويسكت الباقون، مع عدم وجود مانع من إبداء آرائهم ومضي مدة تسمح لهم بالنظر في المسألة. وهو مختلف في حجيته؛ فالحنفية والحنابلة يأخذون به، وكذلك بعض المالكية. والبعض الآخر من المالكية والشافعية لا يعتبرونه حجة ويأخذون بقاعدة «لا ينسب إلى ساكت قول». راجع: أصول السرخسي (١/ ٣٠٣-٣٠٦)، والمستصفى ص(١٥١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٥٧٥-٥٨٠) ط. جامعة أم القرى بتحقيق د/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٢/ ٢٠٥-٢٠٦) ط. عالم الكتب بتحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص(١٤٩- ١٥٠)، وكذلك: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ بدران أبو العينين ص(١٢١-١٢٢).

(٣) انظر: التيسير في المعاملات المالية ص(٢٣١- ٢٣٣).

(٤) يراجع في ذلك الكتب المؤلفة في الإجماعات، مثل: الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، ونحوهما.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٥١)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، وراجع أيضًا: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٣٣)، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

وعرَّفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: هي «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[١].

وذلك كقاعدة «الأمور بمقاصدها»، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه»، و«اليقين لا يزول بالشك»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«العادة محكَّمة»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، و«الضرورة تقدَّر بقدْرِها»، و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، و«الضرر يُدفَع بقدر الإمكان»، و«الأصل في الأشياء الإباحة»، و«إذا بطل الشيءُ بطل ما في ضمنه»، و«ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط»، وغيرها[٢].

فهذه القواعد لا تجوز مخالفتها؛ فهي في قوة النصوص التي تضافرت على إثباتها[٣]، وهي أساس مهم من أسس صناعة الحلال.

المطلب الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة- كما عرَّفها الطاهر بن عاشور- هي: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٤].

وعرَّفها الدكتور/ أحمد الريسوني بأنها «الغايات التي وُضِعَتْ الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٥].

ويمكن أن يُقال بعبارة وجيزة: إنها المعاني والحكم التي تغياها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح العباد[٦].

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٣٤).

(٢) تراجع في ذلك كتب القواعد الفقهية التراثية والمعاصرة، مثل: أصول الكرخي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام، والفروق للقرافي، والأشباه والنظائر لابن السبكي، وللشافعي، ولابن نجيم الحنفي، والمنثور للزركشي، والقواعد لابن رجب الحنبلي، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، والقواعد الفقهية للدكتور/ أحمد الحصري، والقواعد الفقهية للدكتور/ على الندوي، والمفصل في القواعد الفقهية للدكتور/ يعقوب الباحسين، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي البورنو، والممتع في القواعد الفقهية للدكتور/ مسلم الدوسري، وغيرها كثير.

(٣) انظر: التيسير في المعاملات المالية ص(٢٣٥- ٢٣٦).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٤٩)، ط. دار سحنون بتونس، ودار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص(١٥)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٦) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور/ رياض منصور الخليفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ص(٨)، وراجع تعريفات أخرى في: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني ص(٤٥-٤٧)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور/ عز الدين بن زغيبة ص(١٨-٢٣) ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

وللمقاصد أهمية كبرى؛ فبإدراكها يعمق فهم غايات الأحكام الشرعية وأهدافها، ويسهل على المجتهد استنباط أحكامٍ للنوازل والمستجدات، وبمعرفتها يتم تكوين الملكة الفقهية التي لابد منها للفقيه[١].

والشريعة الإسلامية جاءت- كما هو متفق عليه- لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة؛ فهذا هو المقصد الأعظم من الشريعة[٢]، قال الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**﴾ [سورة هود: ٨٨]، والإصلاح يشمل صلاح الاعتقاد وصلاح العمل، أو بعبارة أخرى: صلاح العقيدة وصلاح الشريعة، والشريعة عبادات ومعاملات[٣].

وقد بيَّن العلماء أن أحكام الشريعة جاءت لحفظ الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل (أو العرض) والمال، ومكملاتها[٤].

فما من حكم شرعي إلا يرجع لشيء من ذلك إما في مرتبة الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، وهذه المراتب الثلاثة يكمِّل بعضُها بعضًا، وتهدف بمجموعها إلى تحقيق مقاصد الشرع الشريف جميعها كليًّا وجزئيًّا، وتهدف أيضًا إلى بناء الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها العقدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية بشكل عام[٥].

ولذلك فإن مراعاة مقاصد الشريعة أساس مهم من أسس صناعة الحلال، يضبط وجهة الفقيه ونظره إلى ما يحقق مراد الله تعالى.

---

(١) راجع: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ص(٨- ٩)، وعلم مقاصد الشارع للدكتور/ عبدالعزيز بن ربيعة ص(٤١)، ط. المؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) راجع في هذا المعنى: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٦٠- ٦٢).

(٣) انظر: التيسير في المعاملات المالية ص(٢٤٧- ٢٤٨).

(٤) راجع في ذلك على سبيل المثال: علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي ص(٨١- ٩٩)، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٥) انظر: علم المقاصد الشرعية ص(٩٩).

المطلب الرابع: التيسير:

التيسير في اللغة مأخوذ من قولنا: يَسَرَ يَيْسِرُ يَسْرًا، يعني: لان وانقاد وسَهُلَ وأمكن، وياسَرَه: لايَنَهُ، فاليَسْرُ يعني: السهولة، واليَسَرُ: السهل، واليُسْرُ، واليَسَارُ، واليَسَارَةُ، والْمَيْسَرَةُ، والْمَيْسُرَةُ، كله: السُّهولة والغِنى. وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، والْمَيْسَرَةُ: السَّعَة والغنى. ويَسِرَ الشيءُ يَيْسَرُ يَسَرًا: يَسَر، فهو يَسِرٌ، ويَسِيرٌ، ويَسُرَ الشيءُ يَيْسُرُ يُسْرًا ويَسَارَةً: يعني يَسِرَ وخَفَّ وقَلَّ، فهو يَسِيرٌ.

واليُسْر: ضدُّ العُسْرِ. وتَيَسَّر الشيءُ واسْتَيْسَرَ: تَسَهَّل. ويقال: أَخذ ما تَيَسَّر وما اسْتَيْسَر، وهو ضدُّ ما تَعَسَّر والْتَوَى، ويَسَّرَ فلانٌ الشيءَ: سهَّله، وجعله يسيرًا أو ميسورًا. وتياسر في كذا: يعني تساهل فيه. والأَيْسَرُ: أفعل تفضيل من يَسَرَ (بتثليث السين)، يقال: هو أيسر منه.

والتيسير يكون في الخير والشر، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾ [سورة الليل: ٧] فهذا في الخير، وفيه: ﴿**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ [سورة الليل: ١٠] فهذا في الشر. والميسورُ: ضدُّ المعسور، وقد يَسَّرَه الله لليُسرى، أَي: وفَّقَه لها[١].

فالمادة اللغوية للفظة «التيسير» تدور كلها حول التسهيل والتخفيف والتوسعة والبعد عن الضيق والحرج.

ولا يخرج معنى التيسير في الشريعة الإسلامية عن معناه اللغوي الذي يدور حول التسهيل والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن العباد، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، ومراعاة ظروفهم وأوضاعهم.

يقول الدكتور/ عبدالرحمن آل عبداللطيف: «والذي يظهر من النظر في الرخص الشرعية، بل وفي كل التكاليف أن المراد بالتيسير في الشريعة- غالبًا- هو كون الأمر بحيث يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة»[٢].

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ٢٩٥- ٢٩٨)، مادة (يَسَرَ)، والقاموس المحيط ص(٤٩٩- ٥٠٠)، مادة (يَسَرَ)، والمعجم الوسيط ص(١٠٦٤- ١٠٦٥)، مادة (يَسَرَ).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور/ عبدالرحمن بن صالح آل عبداللطيف (١/ ٤٤)، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

والتيسير بهذا المعنى مبدأ من مبادئ الشريعة؛ فمن المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية بُنيت- ضمن ما بُنيت عليه- على التيسير ورفع الحرج؛ وذلك لأنها الشريعة العامة لكل الناس، في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة؛ فلا يليق بها إلا التخفيف والتيسير، ورفع الآصار والأغلال التي عاقب الله بها الأمم السابقة بظلمهم وبغيهم.

ولهذا زخرت النصوص الشرعية بما يدل على هذا المعنى، فقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وهذا أسلوب مؤكَّد بعدة مؤكِّدات، أولها أن (حرج) هنا نكرة في سياق النفي؛ فتعم كلَّ حرج، فكلُّ حرج في الدين مرفوع، وإن كان قليلا، كما تأكَّد بـ (مِن) الزائدة، فلا يوجد أيُّ حرج، بل ولا جزء منه، وأيضًا فإنه أسلوب خبري، وهو يفيد أن هذا أمر مسلَّم لا شك فيه؛ وإلا لكان وقوع الحرج مناقضًا لإخبار الله تعالى بنفي أدنى شيء منه، وهذا محال. والآية وإن كانت واردة في شأن الجهاد؛ إلا أن العبرة- كما يقول الأصوليون- بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[١].

وقال سبحانه مؤكِّدًا هذا المعنى في موضع آخر: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقال عز وجل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وقال عزَّ مِنْ قائلٍ في آخر سورة البقرة: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وجاء في وصف الرسول ﷺ عند أهل الكتاب- كما حكاه القرآن الكريم- أنه ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

فهذه الآيات- وغيرها كثير- تدل على أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير ورفع الحرج عن الناس.

كما أكد النبي ﷺ هذا المعنى في كثير من أحاديثه، فقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السَّمْحةِ**»[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قِيلَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[٣].

---

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية «دراسة أصولية تأصيلية» للدكتور/ يعقوب الباحسين ص(٦١- ٦٢)، ط. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٠، ٢١٦، ٢٢٢) بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية- من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩) ط. دار الكتاب العربي- بيروت سنة ١٤٠٧هـ: «رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف». وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٥١) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ: «رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم، بلفظ: «لتعلم زفر أن في ديننا فسحة، وإني بعثت بالحنيفية السمحة»، ورواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «ليعلم زفر أني أُرسلت بالحنيفية السمحة»، وفي الباب عن أبي أمامة وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم».

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٣٦) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٠): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع». ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، ووصله في «الأدب المفرد» ص(١٠٨)، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي- من نفس طريق أحمد عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَ أَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَة**»[١].

وعنه ﷺ قال: «**إن خيرَ دينِكم أيسرُه، إن خيرَ دينِكم أيسرُه**»[٢].

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[٣].

وقال موجِّهًا ومعلِّمًا لأصحابه: «**إنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[٤]، وقال أيضًا: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**»[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بين أمرين؛ إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثمًا**»[٦].

والأحاديث الدالة على ذلك أكثر من أن تحصى، قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[٧].

كذلك فإن من **القواعد الفقهية** الكليَّة التي اتفق عليها جماهيرُ المسلمين سلفًا وخلفًا: أن «**المشقة تجلب التيسير**»[٨].

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن جميع مسائل الفقه ترجع إلى خمس قواعد، هذه إحداها[٩]

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٧٩) من حديث الأعرابي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦١): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وبنحوه أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٢٣، رقم ١٠٦٦) ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ودار عمار بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م بتحقيق محمد شكور محمود الحاج- من حديث أنس، وقال: «لم يروه عن قتادة إلا سلام، تفرد به إسماعيل بن يزيد». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٠): «تفرد به إسماعيل بن يزيد».

(٣) رواه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، رقم (١٤٧٨) من حديث جابر بن عبدالله، وفيه قصة.

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم (٦١٢٨).

(٥) رواه البخاري في العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم، رقم (٦٩)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم (٦١٢٥)، ومسلم في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس مرفوعًا.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ، رقم (٣٥٦٠)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ : «يسروا»، رقم (٦١٢٦)، ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

(٧) الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٣٤٠)، بتحقيق وشرح الشيخ عبدالله دراز، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٨) راجع في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٦، وما بعدها)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص(٦٤، وما بعدها)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، والمنثور في القواعد (٣/ ١٦٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(١٥٧).

(٩) وهذه القواعد الخمس هي: «الأمور بمقاصدها»، و«اليقين لا يزول بالشك»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال»، و«العادة محكمة». راجع مثلا: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧- ٨).

.[١]

فالتيسير أحد المبادئ التي تقوم عليها الشريعة كلها، وأحد الأسس المهمة لصناعة الحلال؛ حيث ينبغي على المفتي أن يحذر من أن يوقع الناس في حرج ومشقة، وعليه أن ينظر في مآلات فتواه؛ فإذا رآها تجنح إلى إيقاع الناس في العسر والحرج؛ فعليه أن يختار من أقوال المجتهدين ما يخفف عنهم، وإن كان على خلاف مذهبه[٢].

قال الدهلوي: «يستحب للمفتي الأخذ بالرخص؛ تيسيرًا على العوام، مثل التوضؤ بماء الحمام، والصلاة في الأماكن الطاهرة بدون المصلى، وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها، ولا يليق ذلك بأهل العزلة، بل الأخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة أولى بهم. وفي القنية: ثم ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم. كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير: ينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصًا في حق الضعفاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «**يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا**». وفي عمدة الأحكام في كتاب الكراهية: سؤر الكلب والخنزير نجس خلافًا لمالك وغيره، ولو أفتى بقول مالك جاز»[٣].

وكل ما أدى إلى رفعِ حرجٍ ومشقةٍ وضيقٍ عن الناس، أو تلبيةِ ضرورةٍ من ضرورات الحياة، أو حاجةٍ من حاجاتها، أو تحقيقِ مصلحةٍ معتبرةٍ لجماعة المسلمين، أو مراعاةِ مآلٍ مما يُصلح شأنَهم في مستقبل حالهم، أو يكونُ مما عمَّت به البلوى وظهر وانتشر بين الناس، أو ما يعتبر فيه العرفُ الصحيحُ السائدُ لدى جماعة من الناس- فهو تيسيرٌ معتبرٌ في الشريعة[٤].

(١) انظر: التيسير في المعاملات المالية ص(٤٧- ٥٣).

(٢) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي للدكتور/ شوقي علام ص(١١٣)، ط. **دار الإفتاء المصرية**، بدون تاريخ.

(٣) عِقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي ص(٢٩)، ط. المطبعة السلفية بالقاهرة بتحقيق محب الدين الخطيب، بدون تاريخ.

(٤) التيسير في المعاملات المالية ص(٥٧٧).

المطلب الخامس: تحقيق المصلحة:

المصلحة في اللغة: من صَلَحَ وصَلُحَ يَصْلُحُ صَلاحًا وصُلُوحًا، يعني: زال عنه الفساد، وصلح الشيءُ: كان نافعًا أو مناسبًا، وأصلح في عمله: أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيءَ: أزال فساده. والصلاح: الاستقامة، والسلامة من العيب. والمصلحة تعني: الصلاح، وتعني أيضًا المنفعة. وجمعها: مصالح[١].

والمصلحة في الشرع: هي جلب المنفعة ودفع المفسدة، وهو نفس المعنى اللغوي لها.

والمصالح بوجه عام منها ما شهد الشرع باعتباره، ومنها ما شهد الشرع بإلغائه، ومنها ما سكت عنه، فالأولى هي المصالح المعتبرة، والثانية هي المصالح الملغاة، والأخيرة هي المصالح المرسلة.

وعليه فالمصالح المرسلة هي تلك المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنما سكت عنها؛ فهي مصالح؛ لأنها تجلب نفعًا وتدفع ضررًا، وهي مرسلة؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشرع وإلغائه، فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها، وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى تقاس عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة[٢].

ويمثل لها الأصوليون بجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتدوين الدواوين، وضرب النقود، واتخاذ السجون، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

والمصالح المرسلة- كما يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف بحقٍّ- هي: «أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيها المتسع لمسايرة تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم»[٤].

وأكثر من احتج بالمصالح المرسلة المالكية، فقد أكثروا من الاحتجاج بها، ونصوا على حجيتها[٥]، واعتبروها أصلًا تشريعيًّا قائمًا بذاته، وقرروا أن نصوص الشارع لم تأت في أحكامها إلا بما هو المصلحة[٦].

قال الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٧].

(١) انظر: المعجم الوسيط ص(٥٢٠)، مادة (صلح).

(٢) انظر: المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي للدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي ص(١٥٩- ١٦٢)، ط. مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت سنة ٢٠٠٤م، وراجع: الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٣٩- ٤٠)، وأيضًا: التيسير في المعاملات المالية ص(١٥٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٦)، بتحقيق طه عبدالرءوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٨٠- ٢٨١)، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٤) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص(٨٥)، ط. دار القلم- الكويت، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتصرف يسير جدًّا.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٤٤٦)، وانظر كذلك: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٧٩- ٢٨٠، ٢٨٥).

(٦) انظر: مالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص(٣٩٣)، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٧) الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٦).

ويلي المالكيةَ في الاحتجاج بالمصالح المرسلة الحنابلةُ[١]. قال ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما»[٢].

والناظر في الفقه الحنبلي يجد كثيرًا من الفتاوى للإمام أحمد ولأصحابه من بعده بُنِيَتْ على المصلحة وحدها؛ فهم يعتبرون المصلحة أصلًا تشريعيًّا مستقلًا، وقد صرَّح بذلك ابن تيمية وابن القيم من مجتهدي الحنابلة[٣].

ومن الجدير بالذكر أن الطوفي من علماء الحنابلة غالى في احتجاجه بالمصلحة حتى زعم أن المصلحة إذا عارضت النص أو الإجماع فإنه يجب تقديم رعاية المصلحة بطريق التخصيص والبيان للنص، لا الافتيات عليه[٤]، وقد بيَّن وجه ذلك بأن النصوص تقبل النسخ والتخصيص، والمصلحة لا تقبلهما، وما يكون غير قابل للإلغاء في بعضه أو كله أقوى مما يقبل الإلغاء في كله بالنسخ، أو في بعضه بالتخصيص[٥].

وقد نوقش الطوفي فيما ذهب إليه، ورُدَّ زعمه بأن المصالح المحقَّقة أو التي يغلب على الظن وجودها لا تكون متعارضة مع نص صحيح قطعي الدلالة، وإذا وجد ما يظن كذلك فإنما هو ضلال الفكر، أو نزعة الهوى، أو التأثر بحال عارضة أو منفعة عاجلة أو مشكوك في وجودها، فالمصلحة الحقيقية لا تعارض النصوص التي جاءت بالمصالح ودلت عليها[٦].

وهناك شروط اشترطها المالكية والحنابلة للأخذ بالمصلحة، تتلخص فيما يلي:

أولًا: أن تكون المصلحة متفقة مع مقاصد الشريعة، ولا تتعارض مع أصل من أصولها، ولا دليل من أدلتها، ولا تكون غريبة عن المصالح التي تغياها الشارع من نصوصه وأحكامه.

(١) راجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي ص(٢٩٥-٢٩٦)، بتحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، وابن حنبل: حياته وعصره- آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص(٣٤٤-٣٤٥)، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، للدكتور/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ص(٢٣٠)، ط. دار خضر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٧٧).

(٣) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور/ مصطفى زيد ص(٧٠-٧٤)، ط. دار اليسر بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م، وانظر أيضًا: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص(٨٩)، وابن حنبل: حياته وعصره- آراؤه وفقهه ص(٣٤٤)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان ص(٤٦٨-٤٧٤، ٥٠٩)، ط. مكتبة المتنبي بالقاهرة سنة ١٩٨١م، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور/ الباحسين ص(٢٦٢-٢٦٣)، وأيضًا: التيسير في المعاملات المالية ص(١٥٥-١٥٦).

(٤) راجع تفصيل رأي الطوفي في المصلحة في: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص(١٣٧، وما بعدها)، وفي ملحق الرسالة الذي تضمن نص كلام الطوفي ص(٢٣٧-٢٧٨)، وكذلك في نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان ص(٥٣٠-٥٤٧)، ط. مكتبة المتنبي بالقاهرة سنة ١٩٨١م.

(٥) انظر: ابن حنبل: حياته وعصره- آراؤه وفقهه ص(٣٥٤-٣٥٥).

(٦) راجع: ابن حنبل: حياته وعصره- آراؤه وفقهه ص(٣٥٦-٣٥٩). وراجع مناقشات مطولة لرأي الطوفي في المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص(١٥٧-١٨٣)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص(٥٤٧-٥٦٨).

ثانيًا: أن تكون معقولة في ذاتها، وتجري على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

ثالثًا: أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين؛ إعمالًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨][(١)].

أما الحنفية والشافعية فلم يعتبروا المصالح ضمن أصولهم التشريعية[(٢)]، وعدَّها الغزالي من الأصول الموهومة[(٣)].

وإن كنا لا نجد آثار هذا الإنكار بكثرة في كتب الفروع عندهم؛ فقد وُجِدت كثيرٌ من المسائل الفقهية الفرعية مبنية على أصل المصالح[(٤)]، حتى قال القرافي: «المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك»[(٥)].

ومن ذلك: ما رواه أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «إذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم؛ كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك»[(٦)]، وكما يقول الدكتور/ مصطفى زيد إن هذه الفتوى «ملحوظ فيها رعاية مصلحة المسلمين بدفع المفسدة التي تترتب على ترك هذه الغنائم في أيدي أعدائهم يتقوون بها»[(٧)].

ومن ذلك أيضًا ما قرره الإمام محمد بن الحسن من أن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا؛ إذ يقول: «وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى»[(٨)]، فهنا أجاز محمد تلقي السلع في حال، ومنعه في حال أخرى، والضابط في ذلك هو رعاية المصلحة[(٩)].

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣٥-٤٢)، ط. دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ١٨٥)، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٧٩- ٢٨٠)، وابن حنبل: حياته وعصره- آراؤه وفقهه ص(٣٥٠- ٣٥١)، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص(٧٤)، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور/ الباحسين ص(٢٦٦).

(٢) راجع: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج (٣/ ٢٨٦)، ط. دار الكتب العلمية، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٢٧-٣٢٨)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، وإرشاد الفحول (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: المستصفى ص(١٧٣- ١٨٠).

(٤) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص(٢٣٣)، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص(٥٢، وما بعدها)، ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري للدكتور/ محمد بلتاجي ص(٦٠٠- ٦٠٤)، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية لها ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص(٤٤٦).

(٦) الرد على سير الأوزاعي للقاضي أبي يوسف ص(٨٣)، بتصحيح أبو الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

(٧) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص(٥٩).

(٨) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٢٧٣)، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. المكتبة العلمية، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

(٩) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص(٥٩- ٦٠)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الدسوقي ص(٢٥٥) ط. دار الثقافة بالدوحة- قطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

وكذلك تضمين الصناع إلا من شيء غالب كحريق أو عدو عند الصاحبين؛ رعاية لمصلحة الناس[١].

والشافعية يجوِّزون إتلاف شجر الكفار وبنائهم وحيواناتهم التي يقاتلون عليها؛ وذلك لحاجة القتال والظفر بهم، مع عدم وجود نص صريح في ذلك، وكذلك يفتون بجواز ضمان الدرك[٢] مع مخالفته للقياس؛ وذلك لحاجة الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، ولا يؤمن خروج المبيع مستحَقًا، وكذلك يبيحون تضبيب الآنية بالفضة للحاجة، مع عموم النهي عن استعمال الفضة في الآنية[٣].

وصرَّح بعض الشافعية بالاحتجاج بالمصلحة بشروطٍ تجعلها من قبيل الضرورات التي لا يختلف عليها، كالغزالي والبيضاوي؛ فقد أخذا بالمصلحة بشرط أن تكون ضرورية قطعية كلية، ومثلا لها بمسألة تَتَرُّس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين.

ومعنى كون المصلحة ضروريةً أنها تحفظ ضرورةً من الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومعنى كونها كليةً أنها توجب نفعًا عامًّا للمسلمين ولا تختص ببعض الأفراد دون بعض، ومعنى كونها قطعيةً أنها ثبتت بطريق لا شبهة فيه[٤].

وأيًّا ما كان الأمر فإن الاحتجاج بالمصالح المرسلة قد ظهر بصورة واضحة عند المالكية والحنابلة، ولم يهمله الحنفية والشافعية وإن كانوا صرحوا بعدم اعتباره ضمن أدلتهم التشريعية[٥].

وكما يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «ولا شك أن الأخذ بهذا المنهاج الذي سلكه فقهاء المالكية والحنابلة يجعل الشريعة الإسلامية خصبة مثرية منتجة مشبعة لحاجات الناس في كل عصر وفي كل مكان»[٦].

ولذلك كان على المفتي أن يتغيا المصلحة بفتواه، وكما قيل: «حيثما وُجِدَت المصلحة فثَمَّ شرع الله».

---

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني ص(٢٣٢- ٢٣٣)، ط. قطر ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م بعناية الشيخ عبدالله الأنصاري، وأيضًا: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص(٦٠).

(٢) المقصود بضمان الدرك: أن يضمن البائع للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحَقًا أو معيبًا أو ناقصًا لنقص الصنجة. انظر: منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٢٠٢- ٢٠٣)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص(٥٦)، وراجع لهذه المسائل: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٨)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦/ ٣٦- ٣٧، ٣/ ٢٠٢- ٢٠٣، ١/ ١٣٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٨/ ٦٧، ٤/ ٤٣٩- ٤٤٠، ١/ ١٠٥- ١٠٧)، ط. دار الفكر- بيروت سنة ١٩٨٤م.

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٨٥)، وأصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (٤/ ١٥٤- ١٥٥)، والمهارة الأصولية ص(١٦٨- ١٦٩)، وراجع: المستصفى ص(١٧٥- ١٨٠)، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحي الإسنوي والبدخشي (٣/ ١٣٥)، ط. محمد علي صبيح وأولاده بمصر، بدون تاريخ.

(٥) انظر: التيسير في المعاملات المالية ص(١٥٧- ١٦١).

(٦) مالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه ص(٣٩٣- ٣٩٤).

المطلب السادس: مراعاة الخلاف الفقهي وقواعده:

وُجِدَ الخلاف الفقهي منذ وُجِدَ الفقه نفسه[١] في عهد النبي ﷺ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يجتهد ليعلّم أصحابه؛ فاجتهدوا في حضرته وفي غيبته، وكان الوحي يقر ذلك الاجتهاد أو يصوِّبه.

وهذا واضح في قصة بني قريظة، حينما نقضوا العهد مع النبي ﷺ؛ فجهَّز سريَّة بعدما رجع من الأحزاب وأمرهم بالمسير إلى بني قريظة وقال لهم: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكِرَ للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم[٢].

فكان هذا إقرارًا منه عليه الصلاة والسلام باختلاف الفُهُوم.

وكان هذان الرأيان في فهم كلامه ﷺ نواةَ اتجاهين في فهم النص الشرعي: اتجاه يراعي مقاصد الشارع الشريف ومراميه، وإن خالف منطوق النص، واتجاه يلتزم حرفية النص ومنطوقه، دون نظر إلى بواعثه ومقاصده.

والاجتهاد والاختلاف وجهان لعملة واحدة؛ فحيثما وجد الاجتهاد وجد الاختلاف؛ لتفاوت العقول والمعارف والعلوم والظروف والملابسات وغير ذلك.

فإذا كان الخلاف الفقهي أمرًا حتميًّا، والله عز وجل يقول: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾ [سورة هود: ١١٨]؛ فينبغي الوقوف عند ضوابطه وقواعده وآدابه.

ومن أهم قواعد الخلاف الفقهي الحاكمة له خمس قواعد:

- القاعدة الأولى: لا يُنكَرُ المختَلَفُ فيه، وإنما يُنكَرُ المُجمَعُ عليه.
- القاعدة الثانية: الخروج من الخلاف مستحب.
- القاعدة الثالثة: مراعاة الأدب مع المخالف.
- القاعدة الرابعة: تصحيح أعمال المكلفين ما أمكن.
- القاعدة الخامسة: تقليد المخالف للضرورة أو الحاجة العامة أو لوقوع البلوى.

(١) الفقه- كما يعرفه الأصوليون- هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٢٨) ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بتحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، وأيضًا: علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم بك ص(١٦٧)، ط. دار الأنصار بالقاهرة، وعلم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص(١١)، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الثامنة، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص(٦).

(٢) رواه البخاري في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، رقم (٩٤٦)، ومسلم في الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيما يلي نتناول كلَّ قاعدة بشيء من البسط:

القاعدة الأولى: لا يُنكَرُ المختَلَفُ فيه، وإنما يُنكَرُ المُجمَعُ عليه[1]:

والإنكار من نَكِرَ. جاء في معجم مقاييس اللغة: «النون والكاف والراء أصل صحيح، يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونَكِرَ الشيءَ وأَنْكَرَه: لم يقبلْه قلبُه، ولم يعترف به لسانُه»[٢].

والإنكار نقيضُ المعرفة، ويطلق على تغيير المنكَر، وهو أيضًا: خلاف الاعتراف. ويعني كذلك: الجحود. ونَكِرَ الأمرَ: جهله. والتَّنَكُّر: التَّغَيُّر. والنَّكِير: اسم الإِنْكارِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّغْيِير. والمنكَر خلاف المعروف[٣].

وفي المصباح المنير: «أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ فِعْلَهُ إِنْكَارًا إِذَا عِبْتَهُ وَنَهَيْتَهُ. وَأَنْكَرْتُ حَقَّهُ جَحَدْتُهُ، وَنَكَّرْتُهُ تَنْكِيرًا فَتَنَكَّرَ مِثْلُ: غَيَّرْتُهُ تَغْيِيرًا فَتَغَيَّرَ وَزْنًا وَمَعْنًى»[٤].

يقول الدكتور/ علي جمعة: «والمتتبع لمعاني الإنكار في استعمالات الفقهاء يجد أنها لا تخرج عن أحد معنيين لغويين، هما: التغيير، والنهي. فقد ورد الإنكار في كلام الفقهاء بمعانٍ عدة يمكن ردها إلى هذين المعنيين، فمن تلك المعاني: الاعتراض، والمنع، وبيان ضعف القول، وعدم الإقرار على القول أو الفعل، وعيب المخالف والطعن عليه، واللوم والتعنيف، والوعظ، والأمر والنهي، والعقوبة. ويتفرع عن تلك المعاني معان أخر وصور شتى يجمعها معنى التغيير أو النهي»[٥].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢٥٧)، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/ ١٦٦)، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٣٦٣- ٣٦٤)، والمعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص(٣٩٤)، بتحقيق د/ دغش بن شبيب العجمي، ط. مكتبة أهل الأثر بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٥٨)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٧٩)، بمراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط. دار الفكر- بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص(٢٦)، والمواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لعبدالله بن سليمان الجَرْهَزِي، وحاشيته الفوائد الجنية لمحمد ياسين الفاداني (٢/ ٣٣٢- ٣٣٤)، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٦) مادة (نكر)، ط. دار الفكر، بتحقيق عبدالسلام هارون، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٣) انظر: لسان العرب (٥/ ٢٣٢- ٢٣٤) مادة (نكر)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (١٤/ ٢٨٩) مادة (نكر)، ط. وزارة الإعلام بالكويت سنة ١٩٧٤م.

(٤) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٢٥) مادة (نكر).

(٥) نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث لفضيلة الدكتور/ علي جمعة، بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي، الذي عقدته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، في الفترة (١٥- ١٦) أكتوبر ٢٠١٩م بالقاهرة ص(٤٩) بتصرف يسير جدًا.

قال: «وواضح من المعاني التي ذكرناها أننا نعني بعدم الإنكار أي على العمل، لا القول بالحكم؛ فالنزاع إنما هو في العمل خاصة؛ وبذلك تخرج المناظرات العلمية بين العلماء عما نحن فيه؛ فإنها- أي تلك المناظرات- لا تعدو أن تكون إنكارًا على القول بالحكم، مع علم كلا المتناظرين أنه لا ينكِر كل منهما العمل بما يقول الطرف الآخر»[١].

ذلك أن الاختلاف بين البشر أمر حتمي وظاهرة طبيعية وسنة كونية، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [سورة هود: ١١٨- ١١٩].

ولما كان جمهور العلماء يرون أن الحق واحد لا يتعدد، وهو الذي يوافق قصد الشارع، وأن على المجتهد أن يبذل الوسع في بلوغه والوصول إليه، ويرجّح ما يغلب على ظنه أنه الأقرب إلى الحق- كان في ذلك توسعةٌ من حيث قبول الرأي والرأي الآخر، وعدم الحجر على ذوي الاجتهاد في آرائهم، وخاصة في المسائل التي لم يرد بشأنها دليل صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع أو القياس الجلي، أو ورد بشأنها دليل مختلف في ثبوته أو دلالته على الحكم، أو وردت فيه نصوص ظاهرها التعارض، أو أقيسة متعددة النظر؛ فهذه المسائل ونحوها تحتاج إلى نوع اجتهاد ونظر وتأمُّلٍ لمعرفة الحكم الشرعي، وهي مظنة الاجتهاد، ولا يعد المجتهد فيها مخالفًا لنص شرعي صريح، إنما خالف اجتهادُه اجتهادَ غيره. فهذا القسم هو الذي لا ينبغي إنكاره، ولا يجوز لمجتهد أن يحمل غيرَه على اجتهاده، وهو الذي اتفقت كلمة العلماء على تقريره[٢].

قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلِفَ فيه وأنت ترى غيره فلا تَنْهَه»[٣].

وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم»[٤].

(١) نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٤٩- ٥٠).

(٢) انظر: ثقافة التسامح: مدخل لإدارة الخلاف الفقهي، بحث لسماحة الشيخ/ عبداللطيف دريان (مفتي الجمهورية اللبنانية) بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي، الذي عقدته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، في الفترة (١٥- ١٦) أكتوبر ٢٠١٩م بالقاهرة ص(٧٧).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٦٨)، ط. مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥- ١٣٦)، ط. دار ابن الجوزي بالسعودية، بتحقيق عادل يوسف العزازي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى الفراء ص(٥٤)، بتحقيق محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، والآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٦٦).

وقال الإمام النووي: «العلماء إنما ينكرون ما أُجمِعَ عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر»[١].

وقال أيضًا: «ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُنكِر مُحتسِبٌ ولا غيرُه على غيرِه، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا»[٢].

ذلك أن من مقتضيات القيام بالحق أن يقع التباحث والتناظر بين أهل الاجتهاد من أجل بيان الراجح بدليله وما يحقق المصلحة ويتفق مع مقاصد الشريعة، ولا زال العلماء قديمًا وحديثًا يتباحثون في المسائل ويتناظرون من أجل الوصول إلى الحق واتباعه، بحسب ما يؤديهم إليه اجتهادُهم، غير جازمين أن ما وصلوا إليه هو الحقُّ يقينًا. وقد ظل الاختلاف بين أهل العلم سائغًا ومقبولًا، تعاملت معه الأمة بأرقى ما يكون من التسامح والاحترام وقبول الرأي الآخر[٣].

ولأنه ليس أحد القولين بأولى من الآخر، والمسائل الفقهية مبنية على الظنيات، وهي قابلة للخلاف والتعارض[٤].

قال الشاطبي: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلةً للأنظار، ومجالًا للظنون، وقد ثبت عند النُّظَّار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»[٥].

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. وسيأتي الحديث عن قاعدة الخروج من الخلاف لاحقًا.

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٤)، ونقل نحوه غير واحد من العلماء. انظر: المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص(٣٩٥)، بتحقيق د/ دغش بن شبيب العجمي، ط. مكتبة أهل الأثر بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ٢١٨)، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، والدرر السنية في الأجوبة النجدية لمجموعة من علماء نجد، جمعها عبدالرحمن بن قاسم النجدي (٤/ ٩٢)، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٣) انظر: ثقافة التسامح: مدخل لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٧٧- ٧٨).

(٤) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٢).

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/ ٩٣).

والخلاف الفقهي أحد الظواهر الملازمة لإقرار حق الاجتهاد في الفروع الفقهية؛ لاختلاف مدارك المجتهدين وأنظارهم في استنباط الأحكام الشرعية؛ فحيثما وجد الاجتهاد وجد الاختلاف، وهذا كله يفتح المجال للتقنينات التي تنظم شئون المجتمعات الإسلامية أن تتخير من اجتهادات المجتهدين ما تراه أولى وأرجح وأكثر تحقيقًا للمصلحة، غير مُقيَّدين فيما يختارونه إلا بشيء واحد، وهو عدم مخالفة أصل من أصول التشريع القطعية. وهذا أحد أسس صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان[١].

وذلك إذا لم يكن الخلاف ضعيفًا، بأن تكون مآخذُ الأقوال معتبرةً، لها حظٌّ من النظر[٢].

فالخلاف الذي لا ينكر هو الخلاف المعتبر، أما الآراء التي لا تستند إلى دليل، أو تستند إلى دليل ضعيف فهي محل للإنكار.

وقد وضع العلماء شروطًا للخلاف المعتبر الذي لا يُنكر، وهي:

أولا: أن يكون مأخذ الخلاف قويًا، أما ما كان مأخذه ضعيفًا فلا يعتد به، ويعتبر قولًا شاذًا.

قال الدردير: «ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه، وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء، وأما ما ضعف مُدركه بأن خالف نصًّا، أو جليَّ قياسٍ، أو إجماعًا فيُنقض»[٣].

ثانيًا: ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك سنة ثابتة أو خرق إجماع، أو تُوقِع في خلاف آخر؛ فنحتاج إلى الخروج منه؛ فيلزم الدور.

ثالثًا: أن يكون المخالف من العلماء المعتبرين؛ ولذلك تكلم الأصوليون عن الاجتهاد والمجتهد وشروطه؛ لأن مَنْ سواه ليس أهلًا للنظر الفقهي ابتداءً؛ فلا يُعتدُّ بقوله وخلافه[٤].

يقول الدكتور/ علي جمعة: «مما سبق نعلم أن مجرد الخلاف بين العلماء والمجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد هو رحمة واسعة من الله على المسلمين؛

(١) انظر: استراتيجية الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لتفعيل استثمار الخلاف الفقهي «رؤية استشرافية»، بحث للشيخ/ كامل أحمد كامل الحسيني، بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي، الذي عقدته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، في الفترة (١٥- ١٦) أكتوبر ٢٠١٩م بالقاهرة ص(٣٠٢).

(٢) انظر: إفادة المبتدي المستفيد فى حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بلغ وإسراره بالتحميد لأبي إسحاق الحلبي القبيباتي الشافعيَ الناجي ص(٣)، بتحقيق د/ عبدالرءوف الكمالي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٥٦)، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٤) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٠-٥٢).

حيث اتسع الأمر عليهم، وجاز لهم أن يتبعوا ما يلائم ظروفهم ولا يشق عليهم»[١].

ويستثنى من عدم الإنكار في المسائل الخلافية ما حكم به الحاكم وولي الأمر اختيارًا من الأقوال المعتبرة؛ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف[٢]، وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية، وقال به القرافي وفريقٌ من محققي المالكية.

قال ابن عابدين: «على أن قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف»[٣].

وقال القرافي: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالفُ عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه، على القول الصحيح من مذاهب العلماء»[٤].

وإلى هذا ذهب جمهرة الفقهاء المعاصرين، كالإمام محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ حسنين مخلوف، والدكتور/ محمد سلام مدكور، والأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور/ محمد زكي عبدالبر، والدكتور/ صوفي أبو طالب، وخلق سواهم لا يحصون[٥].

(١) البيان لما يشغل الأذهان ص(١٩٣)، ط. المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) المقصود برفع الخلاف ليس رفع الخلاف الحاصل بين الفقهاء والعلماء؛ فهذا لا سبيل إلى رفعه؛ لأنه واقع وحاصل، بل هو مظهر من مظاهر الاجتهاد والنشاط الفقهي والحركة العلمية. إنما المقصود هو رفع العمل بمقتضى الخلاف في مسألة معينة. بمعنى أنه لا يجوز العمل بغير ما قضى به ولي الأمر في تلك المسألة، حتى وإن كان الفقيه يرى خلاف ما انتهى إليه حكم ولي الأمر. انظر: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي للدكتور/ شوقي علام ص(٢١-٢٢) ط. مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٤م، وأيضًا: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(١٣١-١٣٢)، وراجع كذلك: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٥٦) ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٣٤٧)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(٤) الفروق (٢/ ١٠٣).

(٥) راجع: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور/ محمد سلام مدكور ص(٣٣٩-٣٤٢)، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤م، والمدخل للفقه الإسلامي له أيضًا ص(٣٨٣)، ط. دار الكتاب الحديث بالكويت سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، والإسلام وتقنين الأحكام للدكتور/ عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم ص(٢١- ٣٤) وتقديم الشيخ أبو زهرة له، ط. المؤلف، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، والمدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى الزرقا (١/ ٣١٩- ٣٢٠)، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، وتقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق للدكتور/ محمد زكي عبدالبر ص(٦٢، وما بعدها)، ط. دار إحياء التراث الإسلامي- قطر، بعناية الشيخ عبدالله الأنصاري، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، وتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية للدكتور/ صوفي أبو طالب ص(٢٤٢- ٢٤٤)، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، وضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي لتطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالحميد البعلي ص(٤٣- ٤٤)، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بدون تاريخ، وسلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي للدكتور/ محمد بن عبدالله المرزوقي ص(٣٦٠)، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، والحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي ص(١٧١- ١٧٤)، وتقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين للدكتور/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، مقال منشور على شبكة الإنترنت.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «والاجتهاد الإسلامي قد أقرَّ لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا وفقًا لقاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة تبدُّل الأحكام بتبدُّل الزمان. ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي (أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة) كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعًا، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزةً نافذةً شرعًا؛ فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفة على حسب الأمر. وهذا من سماحة الفقه الإسلامي وسجاحته ومرونته التي أكسبته قابليةً للوفاء بمصالح الأزمان والأجيال»[١].

كما يستثنى ما كان للمنكِر حق فيه؛ فللزوج أن يمنع زوجته من شرب يسير النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته[٢].

وكذلك يستثنى ما كان الفاعل له يعتقد حرمته عند إقدامه على الفعل؛ لأنه بفعله ما يعتقد حرمته قد انتهك تلك الحرمة من جهة اعتقاده[٣].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(ولا ينكر) العالم (إلا مجمعًا عليه) أي على إنكاره لا ما اختلف فيه، إلا أن يرى الفاعل تحريمه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطئ»[٤].

(١) المدخل الفقهي العام (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٠)، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

القاعدة الثانية: الخروج من الخلاف مستحب[1]:

ويعبر عنها أيضًا بمراعاة الخلاف الفقهي[٢].

وهذه القاعدة تعد من مظاهر رفعة الأخلاق، والرغبة الصادقة في تجميع الشمل والمقاربة بين أتباع المذاهب المختلفة.

ومعنى القاعدة: أن من يعتقد جوازَ الشيء يترك فعلَه إن كان غيرُه يعتقده حرامًا، كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحةَ الشيء أن يفعلَه إن كان من الأئمة من يرى وجوبَه، وذلك بحيث لا يوقعه في حرام أو مكروه لا يقول به كلا الطرفين[٣].

فـ «المراد بالخروج من الخلاف- أو مراعاة الخلاف- إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله. والمقصود به إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة اجتهادية اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم. فمفاد القاعدة أنه عند وجود اختلافٍ في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل»[٤].

واستدلوا لها بالأدلة الواردة في مبدأ الاحتياط، كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

قال تاج الدين السبكي: «فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشيةً من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد»[٥].

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ٧٣) بتحقيق د. عبدالكريم اللاحم، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/ ١٠٠)، ط. مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٢٤٩)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٢٥٤)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٣)، والآداب الشرعية (١/ ١٧٠)، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ١١١)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، والمنثور في القواعد (٢/ ١٢٨- ١٣١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٦)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٠٥)، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، وحاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع للبهوتي (١/ ٥٣٧)، الطبعة الثانية عشرة ١٤٢٩هـ، والإحكام شرح أصول الأحكام لعبدالرحمن بن قاسم النجدي أيضًا (٢/ ٢٨٩)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(٩٨).

(٣) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٦).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو (٣/ ٢٧٨)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥) الأشباه والنظائر (١/ ١١٠).

قال محمد ياسين الفاداني: «فيكون في الآية طلبُ الاحتياط في الأمور، ويؤخذ من طلب الاحتياط استحبابُ الخروج من الخلاف؛ لأنه من أفراد الاحتياط»[١].

واستدلوا أيضًا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **احْتَجِبِي مِنْهُ**. لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ»[٢].

قال النووي: «وأما قوله ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة» فأمرها به ندبًا واحتياطًا؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه أُلحِق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه؛ فيكون أجنبيًّا منها؛ فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا»[٣].

فهنا احتاط النبي ﷺ، وراعى كلا الحكمين، حكمَ الفراش، وحكمَ الشبه. فبإلحاقه الولد بزمعة راعى حكم الفراش، وبأمره سودة بنت زمعة رضي الله عنها بالاحتجاب منه، وهو أخوها راعى حكم الشبه احتياطًا[٤].

وكذلك حديثها الآخر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٥].

فقد حكم النبي ﷺ ببطلان العقد، ومقتضى ذلك عدم اعتبار ما يترتب عليه من آثار، لكنه عليه الصلاة والسلام عقب بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع، وهو ثبوت المهر[٦].

---

(١) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (٢/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، واللفظ للبخاري.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٣٩).

(٤) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٧).

(٥) رواه أبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣) بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ، والترمذي في أبواب النكاح، رقم (١١٠٢) واللفظ له، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٧).

(٦) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٧).

كما يمكن الاستئناس لهذه القاعدة بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلب**»[١].

قال ابن رشد: «**ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فالأخذ بتحريمه أحوط؛ لأنه من المتشابه الذي قال النبي ﷺ فيه: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ، وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»... الحديث»[٢].

ومن فروع هذه القاعدة- وهي كثيرة جدًّا لا تكاد تحصى:

استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء، وعكسه، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء; خروجًا من خلاف من أوجب الجميع. وكذلك كراهة الحيل في باب الربا، ونكاح المحلّل خروجًا من خلاف من حرمه. وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجًا من خلاف من أبطلها. وكذا كراهة مفارقة الإمام بلا عذر، والاقتداء في خلال الصلاة; خروجًا من خلاف من لم يجز ذلك[٣].

وقد اعتُرِضَ على هذه القاعدة بأن الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل، وقول بالتحريم، واحتاط المستبرئ لدينه، وجرى على الترك حذرًا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة; لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم. فمن أين الأفضلية؟!

وأجاب ابن السبكي على هذا الاعتراض بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا؛ فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابتًا من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعًا[٤].

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ٤٦٣)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، بتحقيق د/ محمد حجي وآخرين.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٦- ١٣٧).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ١١١- ١١٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٧).

وهناك شروط لمراعاة الخلاف، وهي:

الشرط الأول: أن لا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر؛ ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يُراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة أو يخرق إجماعًا; ومن ثم سُنَّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية; لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيًّا.

الثالث: أن يقوَى مُدرَكُه; بحيث لا يعد هفوة؛ ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه; ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح[١].

القاعدة الثالثة: مراعاة الأدب مع المخالف[2]:

والمقصود إحسان الظن بالمخالف، واعتقاد أن هدفه كان الوصول إلى الحق، ومراعاة الرفق وأدب الحوار في الأخذ والرد والنقاش تحاشيًا من حدوث جفوة تؤدي إلى فتنة بين المختلفين[٣].

فإن المخالف ما خالف لشهوة ولا سمعة ولا رغبة ولا حاجة من حاجات الدنيا، بل بحثًا عن الحق، وطلبًا له ورغبةً فيه، وإن سوء الظن بالعلماء مما حذرنا الله تعالى منه، فقال سبحانه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة الحجرات: ١٢][٤].

قال الطاهر بن عاشور: «ولما جاء الأمر في هذه الآية باجتناب كثير من الظن علمنا أن الظنون الآثمة غير قليلة؛ فوجب التمحيص والفحص لتمييز الظن الباطل من الظن الصادق»[٥].

وإذا كان ذلك مراعى في حق عموم الناس؛ فمع العلماء أولى[٦].

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ١١٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٧)، وراجع كذلك: المنثور في القواعد (٢/ ١٢٩- ١٣١).

(٢) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٥). والكلام عن الأدب مع المخالف، وأدب الاختلاف أكثر من أن يحصى، وفيه آثار ونقول كثيرة جدًّا. وراجع في ذلك مثلا: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة، ط. دار اليسر بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، وأدب الخلاف وأسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية للدكتورة/ سعاد إبراهيم صالح، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، ضمن سلسلة قضايا إسلامية - العدد (٤٧) ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٥).

(٤) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(٦٦- ٦٧).

(٥) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥١)، ط. الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤م.

(٦) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(٧٠).

قال تاج الدين السبكي: «ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك؛ وإلا فاضرب صفحًا عما جرى بينهم؛ فإنك لم تخلق لهذا؛ فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك، ولا يزال طالب العلم عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين ويقضي لبعضهم على بعض؛ فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جرًا، إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح؛ فإنك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك؛ فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل ربما لم يفهم بعضَها؛ فليس لنا إلا الترضي عنهم، والسكوت عما جرى بينهم، كما يُفعل فيما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم»[١].

والسلف ما كانوا يختلفون لأجل الاختلاف نفسه، بل كان كلٌّ منهم يجتهد قدر طاقته في الوصول إلى الحق كما يبدو له، مع عدم قطع أحدهم بأن ما توصل إليه هو الحق، بل أثر عنهم قول: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب».

ولم يكن اختلافهم يتجاوز موضوعه والمسألة التي يتباحثون فيها.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأُخُوَّة الدين»[٢].

وعن أبي حبيبة مولي طلحة قال: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ مَعَ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ وَأَدْنَاهُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ**﴾» [سورة الحجر: ٤٧][٣].

والأخبار في تقبُّل الصحابة والسلف لآراء مخالفيهم أكثر من أن تحصى، فأبو بكر قد كان ولَّى زيد بن ثابت القضاء وهو يخالفه في الجدِّ وغيره، وولَّى عمرُ بن الخطاب أبيَّ بن كعب وشريحًا القضاء، وهما يخالفانه في كثير من رأيه ومذهبه، وأن عليًّا ولَّى شريحًا قضاء الكوفة وابنَ عباس قضاء البصرة، وهما يخالفانه في أشياء كثيرة[٤].

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٧٨)، بتحقيق الدكتور/ محمود محمد الطناحي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٠). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٣٠٩)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

بل بلغ تأدبهم في ذلك إلى تقليد مخالفيهم تأدبًا في مقامهم، فعن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كُنَّا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَسْجِدَ مِنًى فَقَالَ: كَمْ صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: أَرْبَعًا. فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**، وَأَبَا بَكْرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمُوهُ الْآنَ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِمَامًا فَمَا أُخَالِفُهُ، وَالْخِلَافُ شَرٌّ»[١].

والمقصود هنا بأن الخلاف شر ما قد يحدثه من فتنة أو عداوات ونحوها.

ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا؛ فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»[٢].

قال الدهلوي: «وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرًّا ولا جهرًا، وصلى الرشيد إمامًا وقد احتجم؛ فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟! وروي أن أبا يوسف ومحمدًا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده، وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبًا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله؛ فلم يقنت تأدبًا معه، وقال أيضًا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق»[٣].

وينبغي أيضًا ألا يكون الاختلاف مقصودًا لذاته، وذلك بأن يجعل كل من المختلفين هدفه وغايته الوصول إلى الحق، بعيدًا عن الجدال والمراء؛ وهذا يؤدي إلى عمل كل منهما على رفع الخلاف ومراعاته ما أمكن- كما مرَّ في قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب».

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٣) حجة الله البالغة (١/ ٢٧٠)، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ومن أثر ذلك الاعتراف بالخطأ والرجوع عنه متى ظهر له وجه الحق في المسألة.

وأيضًا مع عدم الإنكار على المخالف- كما سبق.

ومما ينبغي مراعاته كذلك عدم التكلُّم بلا علم؛ فلابد من الإحاطة بكل ما يتعلق بالمسألة قبل الخلاف فيها، مع التثبت أيضًا من قول المخالف قبل نسبته إليه[١].

القاعدة الرابعة: تصحيح أعمال المكلفين ما أمكن[2]:

من معالم المنهج العملي في التعامل مع مسائل الخلاف الفقهي تصحيح تصرفات المكلفين ما أمكن ذلك، حيث استلهم العلماء منهج الشرع الشريف في التعامل مع الضرورات العامة، والتي تقع على جميع الناس من أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الشرع الشريف جاء رحمةً للناس كافَّةً، كما في أحكام الطهارة والصلاة وغيرهما، وأن مقصود الشرع الشريف هو رفع الحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة الحج: ٧٨]، إلا أن بعض الناس قد يقع نتيجة لجهله بأحكام الشريعة، أو ضغوط الحياة عليه، فيقع في وضع يشق عليه؛ ولذلك ينبغي على الفقيه أن يُوجِدَ له حكمًا يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله[٣].

قال ابن حجر الهيتمي: «من ارتكب ما اختُلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك تعلُّمٍ أمكنه، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته، قيل: وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه لا إن جهل؛ لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى، أما إذا عجز عن التعلُّم ولو لنقلة، أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه، أو رمق مُمَوِّنِه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع. قاله المصنف كابن الصلاح. ومن أدى عبادةً مختلفًا في صحتها من غير تقليدٍ للقائل بها لزمه إعادتها؛ لأن إقدامه على فعلها عبث، وبه يُعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها؛ إذ لا يكون عابثًا إلا حينئذ؛ فخرج من مس فرجه فنسي وصلى؛ فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها، وإلا فهو عابث عنده أيضًا، وكذا لمن أقدم معتقدًا صحتَها على مذهبه جهلًا، وقد عذر به»[٤].

---

(١) انظر: نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي، بحث بمؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي ص(٥٥).

(٢) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(١١٨).

(٣) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(١١٨- ١١٩).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١١٣)، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

وقال الشاطبي: «وفي الحديث: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَلِيّها؛ فَنِكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ**»، **ثم قال: «فإِنْ دَخَلَ بها فلَها المهرُ بما اسْتَحَلَّ مِنْهَا»**. وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه؛ ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليلٌ على الحكم بصحته على الجملة؛ وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق؛ فالنكاح المختلَف فيه قد يُراعَى فيه الخلاف؛ فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول؛ مراعاةً لما يقترن بالدخول من الأمور التي تُرجِّح جانبَ التصحيح.

وهذا كله نظرٌ إلى ما يئول إليه ترتُّب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد، ولما بعد الوقوع دليلٌ عامٌّ مرجح تقدم الكلام على أصله في كتاب المقاصد، وهو أن العامل بالجهل مخطئًا في عمله له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي، وهذا يقتضي الإبطال. ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة؛ لأنه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله، وهكذا لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام؛ لأنه مسلم لم يعاند الشارع، بل اتبع شهوته غافلًا عما عليه في ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ**﴾... الآية [النساء: ١٧].

وقالوا: إن المسلم لا يعصي إلا وهو جاهل، فجرى عليه حكم الجاهل، إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح؛ فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد، فإذ ذاك لا نظر في المسألة، مع أنه لم يترجح جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل، وهو المطلوب»[١].

وقال البجيرمي: «كل من الأئمة الأربعة على الصواب، ويجب تقليد واحد منهم، ومن قلد واحدًا منهم خرج عن عهدة التكليف، وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته، ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء. قال ابن حجر: ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويمتنع التلفيق في مسألة، كأن قلد مالكًا في طهارة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره؛ فله تقليده فيها؛ حتى لا يلزمه قضاؤها، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد العمل»[٢].

وقال ابن عابدين: «أحدهما: لو صلى الظهر بلا طهارة، ثم صلى العصر ذاكرًا لها أعاد العصر؛ لأن فساد الظهر قوي؛ فأوجب فساد العصر وإن ظن عدم وجوب الترتيب.

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٤/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٥٨)، ط. دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

ثانيهما: لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر، ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرًا لها؛ فالمغرب صحيحة إذا ظن عدم وجوب الترتيب؛ لأن فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه؛ فلا يستتبع فساد المغرب. وذكر له الإسبيجابي أصلا وهو أنه يلزمه إعادة ما صلاه ذاكرًا للفائتة إن كانت الفائتة تجب إعادتها بالإجماع؛ وإلا فلا إن كان يرى أن ذلك يجزيه. اهـ قال في الفتح: ويؤخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهَدًا فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل، بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن، وإن كان مما يبتنى على المجتهد فيه ويستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف، ففساد العصر هو المجتهَد فيه ابتداء، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر. أي اعتبر فيه الظن من الجاهل. وفيه تصريح بأن محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب، وتمامه في النهر.

هذا، وقد اعترض في البحر ما مرَّ من الفرعين بأن المصلي لا يخلو إما أن يكون حنفيًّا؛ فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه؛ فيلزمه المغرب أيضًا، أو شافعيًّا فلا يلزمه العصر أيضًا، أو عاميًّا فلا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه، فإن استفتى حنفيًّا أعادهما، أو شافعيًّا لا يعيدهما، وإن لم يستفت أحدًا وصادف الصحة على مذهب مجتهد لا إعادة عليه. اهـ ولا يخفى أنه بحث في المنقول، فإن ما مرَّ عن شروح الهداية من حكم الفرعين مذكور أيضًا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان. وذكر في الذخيرة أنه مروي عن محمد، وعزاه في التتارخانية إلى الأصل، وقد تبع الشرنبلاليُّ صاحبَ البحر، لكن قال: إن موضوع المسألة في عاميٍّ لم يقلد مجتهدًا ولم يستفت فقيهًا، فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهَدًا فيه؛ أما لو كان حنفيًّا فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه... إلخ. وفيه نظر؛ إذ لا فرق حينئذ بين العصر والمغرب لمصادفة كل منهما الصحة على مذهب الشافعي، بل هو محمول على عاميٍّ استفتى حنفيًّا، أو التزم التعبد على مذهب أبي حنيفة معتقدًا صحته، وقد جهل هذا الحكم، ثم علم ذلك، ولذا قال في النهر ما معناه: إن قول البحر لا عبرة برأيه المخالف... إلخ ممنوع؛ لأن إمامه قد اعتبر رأيه وأسقط عنه الترتيب بظنه عدم وجوبه، فإذا كان جاهلا ذلك ثم علم لا يلزمه إعادة المغرب؛ ولو استفتى حنفيًّا فأفتاه بالإعادة لم تصح فتواه. اهـ

(قوله جاز العصر) أي إن كان يظن أنه يجزيه كما مرَّ، وأطلقه لعلمه من التعليل بعده (قوله لأنه أي جواز العصر مجتهد فيه»[١].

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٩).

«وقال أيضًا- أي الشرنبلالي: إن له التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظانًّا صحتها على مذهبه، ثم تبين بطلانها في مذهبه، وصحتها على مذهب غيره؛ فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية: إنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلًا من الحمام، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام؛ فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين لم يَحمِلْ خَبَثًا**»»[١].

وقال الشيخ علوي السقاف (المتوفى سنة ١٣٣٥هـ): «قال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن زياد: إن العامي إذا وافق فعلُه مذهب إمام يصح تقليده صح فعله، وإن لم يقلده؛ توسعة على عباد الله تعالى، وإن قالوا: إن قولهم: إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلُّم»[٢].

وقال أيضًا: «ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتي زَبيد عن البدر الإمام الحسين بن عبدالرحمن الأهدل بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إمامًا معتبرًا على الصحيح... إلى أن قال: إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف... إلى أن قال عن العلامة أبي بكر بن أبي قاسم الأهدل: وما أفتى به من أن العامي لا مذهب له معين تكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة، وإن كان عن المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين، لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما أهل البوادي منهم جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريبٌ من المستحيل، وبأن الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين كالمتعيَّن، والله المستعان. اهـ ملخصًا من فتاوى السيد سليمان»[٣].

هذا وقد ألف الشيخ القاسمي «الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس»[٤].

ويمكن الاستئناس لذلك بقاعدة «الأصل حمل العقود على الصحة»[٥]. ومن ألفاظها: «الأصل في عقود المسلمين الصحة»[٦].

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٥).

(٢) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للشيخ علوي السقاف ص(٤٦)، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بتحقيق الدكتور/ يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي.

(٣) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص(٤٧-٤٨).

(٤) نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(١٢٤).

(٥) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد الزحيلي (٢/ ٨٢٥)، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ومنحة العلام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان (٦/ ١٩١)، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٢٥).

فإذا تم عقد بين المسلمين، ثم وقع خلاف بين المتعاقدين في صحته أو فساده، وليس ثمة ما يؤيد أصل القولين على الآخر؛ فإن الغالب والظاهر في عقود المسلمين جريانها على حكم الصحة، أما الفساد فهو طارئ على العقد، والأصل عدم وجوده، فيكون حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد، وهكذا في كل معاملة جارية بين المسلمين[١].

نخلص من تلك النقول العديدة إلى أن تصحيح تصرفات المسلمين مطلوب ما أمكن ذلك، وأن على المفتي أن يستلهم منهج الشرع الشريف في التعامل مع الضرورات العامة والحاجات التي تُنزَّل منزلة الضرورات في تعامله مع مسائل الخلاف الفقهي التي تقع للناس؛ فالشرع الشريف جاء رحمةً للناس ورفعًا للحرج عنهم ومحققًا لمصالحهم. وهذا ملمح مهم في التعامل مع الخلاف الفقهي يغفل عنه كثير من الناس، بل قد يحمل البعضُ ممن لا علم راسخ له على بعض المفتين بسببه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بخصوص حمل تصرفات العوام على أحد مذاهب المجتهدين، نصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن:

ما الحكم إذا صدر عن العاميِّ تصرُّفٌ فيه اختلاف بين المذاهب الفقهية، ثم سأل عنه أحد المفتين، فهل يجوز للمفتي أن يفتيه بما يوافق فعله وإن خالف ذلك مذهب المفتي، أم أنه يجب عليه الالتزام بمذهبه، أو إلزام المستفتي بمذهب واحد من المذاهب الفقهية؟

الجواب:

من مظاهر اليُسر في الشريعة الإسلامية أنها احتوت على خلاف التنوع في أكثر الأحكام الفقهية، وقد شاء الله تعالى أن يكون تنوع أقوال المجتهدين رحمةً بالأمة وتخفيفًا على مُكلَّفيها، ولذلك كان اجتهاد المجتهد دائرًا بين الأجر والأجرين، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». رواه البخاري ومسلم.

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٢٥).

ولَمّا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، وخاف الصحابة أن يدخل وقت المغرب اختلفت أفهامهم في هذا الحديث؛ فمنهم من أبى أن يصلي العصر إلا في بني قريظة ولو وصل إليها بعد المغرب؛ عملًا بظاهر النص، ومنهم من فهم من النص معنى المبادرة وعدم التأخر فصلّى العصر في الطريق قبل أذان المغرب؛ إعمالًا لروح النص ومعناه، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أي الفريقين.

وهذا هو المعمول به والمُعوَّل عليه إفتاءً واستفتاءً، وقد عمل به السلف الصالح رضوان الله عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم، فعن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجلٌ: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا! قال: «وكيف قضيتُ؟» قال: جعلتَه للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئًا، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي». أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في «مُصنَّفيهما»، والبيهقي في «السنن الصغير» و«السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار».

وقال سفيان الثوري: «**إذا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعمَلُ العَمَلَ الذي قد اخْتُلِفَ فيه و أنت تَرَى غَيْرَهُ فلا تَنْهَهُ**». أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في «الحلية».

ولذلك فقد نصَّ الفقهاء والأصوليون على أن أفعال العوام بعد صدورها منهم محمولة على ما صح من مذاهب المُجتهدين ممن يقول بالحل أو بالصِّحة؛ فإن مراد الشرع الشريف تصحيح أفعال المكلَّفين وعباداتهم وعقودهم ومعاملاتهم مهما أمكن ذلك، حتى تقرر في قواعد الفقه أن «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وألَّف العلَّامة الشيخ جمال الدين القاسمي كتابه «الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس»، فإذا صدر من العامي فعلٌ مُعين فيكفي في صحة فعله أن يوافق أحد آراء المذاهب وأقوال المُجتهدين، وليس للمفتي أن يبطل فعله أو يلزمه بإعادته، ما دام تصحيحُه ممكنًا؛ فإن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي، لا يُنقض إذا أمكن حملُه على الصحة.

فعند الحنفية:

قال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق»[١]: «وإن لم يستفت أحدًا وصادف الصحة على مذهب مجتهدٍ أجزأه ولا إعادة عليه، ويدل عليه ما ذكره في «الخلاصة» مُعزيًا إلى «الفتاوى الصغرى»: رجلٌ يرى التيمم إلى الرُّسغ، والوتر ركعة، ثم رأى التيممَ إلى المِرفق، والوتر ثلاثًا: لا يُعيد ما صَلَّى، وإن فَعَلَ عن جَهلٍ» اهـ.

(١) ٢/ ٩٠، ط. دار الكتاب الإسلامي.

وقال العلَّامة الشُرنبلالي الحنفي فيما نقله العلامة ابن عابدين في «رد المحتار»[١]: «وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأنَّ إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَض» اهـ. قال العلامة ابن عابدين: «إن له التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظانًّا صحتَها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره؛ فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في «البزازية» إنه رُويَ عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مُغتسلًا من الحَمَّام ثم أُخبِر بفأرةٍ ميِّتة في بئر الحمَّام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: **«إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمِلْ خَبَثًا»** اهـ.

وعند المالكية:

قال العلَّامة عليش المالكي في فتاواه «فتح العلي المالك»[٢]: «وسئل- أي ابن رشد- هل يلزم العامي أن يقلد عالمًا في نازلةٍ نزلت به؟ وإذا سأل العامي مفتيًا وثَمَّ مَن هو أعلم منه، هل يجتزئ بذلك أم لا؟ وكيف لو كانا متساويين فأفتى أحدهما بما يريد وأفتى الآخر بما لا يريد؟ فأجاب: إذا كان بالبلد إمامان كل واحد يجوز له أن يفتي جاز للعامي أن يقلد أيهما أحب، أعلمهما أو الآخر، إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يجب؛ إذ لو وجب لم يجز أن يستفتى عالم وفي البلد أعلم منه، والله أعلم» اهـ.

وعند الشافعية:

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط»[٣]: «وحكى ابن المُنَيِّرِ عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أيُّ مانعٍ يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله؟ قال: حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامِّي إذا جاء يستفتيه- مثلًا- في حنثٍ ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفْتِهِ أنتَ؛ يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعًا، كان ينظر أيضًا في فساد الزمان، وأنَّ الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامِّي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جُرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم» اهـ.

(١) ١/ ٧٥، ط. دار الفكر.

(٢) ١/ ٥٨، ط. دار المعرفة.

(٣) ٨/ ٣٧٥، ط. دار الكتبي.

وقال العلَّامة الشيخ علوي بن أحمد السقَّاف الشافعي في «سبعة كتب مفيدة»[1]: «ومن فتاوى السيد سُليمان بن يحيى مُفتي زبيد، عن البدر بن عبدالرحمن الأهدل بأنَّ جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إمامًا مُعتبرًا على الصحيح... وما يُفتَى بِهِ من أنَّ العامي لا مذهبَ له مُعيَّن يكاد أن تتعيَّن الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة، وإن كان عن المتأخرين المُصحَّح من أنَّه يجب عليه التزام مذهب مُعين، لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان- سيَّما أهل البوادي منهم- جزم بأن تكليفهم التزام مذهب مُعيَّن قريب من المستحيل، وبأنَّ الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل: أنَّه لا مذهب للعامي مُعين كالمُتعين، والله المُستعان» اهـ.

وعند الحنابلة:

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في «العدة»[2]: «للعاميِّ أن يقلد من شاء من المجتهدين»، وإذا ثبت أنَّ له التقليد، فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، بل يقلد من شاء؛ لأنَّه لمَّا لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم كذلك في المقلَّد... وإن استفتى عالمَين: فإن اتَّفقا على الجواب عمل بما قالاه، وإن اختلفا، فقال أحدهما: مباح، والآخر محظور- مثل: إن استفتاه في صريح الطلاق إذا نواه ثلاثًا، فقال له حنبلي: طلقت واحدة، وقال له شافعي: طلقت ثلاثًا- فإنه يقلد من شاء منهما، ولا يلزمه أن يأخذ بقول من غلَّظ عليه.

وأمَّا تسويغ العاميّ تقليد من يشاء من المجتهدين فلعمري أنَّه كذلك، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية الحسين بن بشار المخرمي، وقد سأله عن مسألة من الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبدالله إن أفتاني إنسان يعني: لا يحنث؟ فقال له: تعرف حلقة المدنيين بالرصَّافة؟ قال له: فإن أفتوني يحل؟ قال: نعم». فلم يكله الإمام أحمد رحمه الله إلى اجتهاده في المستفتي، وإنما أفتاه بقوله، وأرشده إلى غيره.

ويدل أيضًا على أنَّ العاميَّ إذا سأل عالِمَين فأفتاهُ أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة أنَّه يجوز له أن يأخذ بقول من أفتاه بالإباحة.

وكذلك نقل ابن القاسم الحنبلي أنه قال لأحمد رحمه الله: ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل؟ فقال: سلوا عبدالوهاب- يعني عبدالوهاب بن عبدالحكم الورَّاق.

(١) ص: ٥٢، ط. الحلبي.

(٢) ٤/ ١٢٢٦، ط. مطبعة المِدَني.

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحارث عن أحمد رحمه الله أنَّه سُئل عن مسألةٍ فقال: سل إسحاق بن راهويه» اهـ.

وهذا هو المعتمد في الفتوى، وهو الذي جرت عليه **دار الإفتاء المصرية** في عهودها المختلفة، قال العلامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق في «الفتاوى»[١]: «متى وافق عمل العامي مذهبًا من مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحل أو بالطهارة كفاهُ ذلك، ولا إثم عليه اتفاقًا» اهـ.

وعلى ذلك: فقد جاء الشرع بالتيسير على المكلفين، ووضع العلماء القواعد التي من شأنها حمل أفعال الناس وأقوالهم وعقودهم ومعاملاتهم وأنكحتهم على الصحة مهما أمكن ذلك، كمثل: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، و«إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه».

وبناءً على ذلك: فإن تصرُّفات العوام بعد صدورها منهم محمولةٌ على ما صحَّ من مذاهب المجتهدين وأقوالهم، ومتى وافق عملُ العامي قولَ أحد المجتهدين ممن يقول بالصحة أو الحِل كفاهُ ذلك، ولا إثم عليه باتفاق العلماء. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

القاعدة الخامسة: تقليد المخالف للضرورة أو الحاجة العامة أو لوقوع البلوى[3]:

أو كما عبر بعض العلماء بقوله: «من ابتُلِيَ بشيءٍ فلْيقلِّدْ مَنْ أَجاز».

وهذه القاعدة وإن لم يكن متفقًا عليها، إلا أنه قال بها بعض الفقهاء المعتبرين، ولهم فيها أصول وضوابط.

قال الإمام القرافي: «قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميًا في عماية، وأن لا يتتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات؛ فمن سلك منها طريقًا وصَّله.

(١) ١/ ٢٢٥، ط. دار وهبة.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٥٣/ ٣٦٧-٣٧٢) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

(٣) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(٩٩، وما بعدها).

تنبيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين؛ فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم؛ فأولى أن لا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان؛ يلزمه أن يكون من قلَّد مالكًا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله تعالى، وليس كذلك»[١].

وقال الشيخ الخليلي الشافعي (المتوفى سنة ١١٤٧هـ): «(سئل) عن رجل شافعي المذهب دعته الضرورة في أغلب الأوقات لمس حليلته، فلم يبق له وضوء، وأئمتنا السادة الأبرار صرحوا بأن المس من النواقض، وعند الإمام أبي حنيفة المس لا ينقض الوضوء؛ فهل يسوغ للشافعي أن يقلد مذهب الإمام أبي حنيفة في المس فقط أم لا يجوز؟ وإن قلتم بالجواز هل يشترط أن يقلده في أشباهه أم كيف الحال؟ أزيلوا عنا ما أهمنا من هذا الأمر ولكم الثواب.

(أجاب) نعم يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، ولا سيما الإمام الأعظم أبي حنيفة، قُدِّسَ سرُّه العزيز، ولكن بشرط أن لا يتتبع الرخص، وبشرط أن لا يأتي بحقيقة لا يقول بها أحد من الأئمة، مثل أن يمس زوجته ويتفصَّد ويمسح بعض شعرات من رأسه ولا ينوي ويصلي، فلا بأس إذا قلَّد الإمام المذكور أن يراعي خلاف مذهبه، والله أعلم»[٢].

وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات- كما هو مقرر في القاعدة الفقهية- فمن باب أولى أن تبيح ترك المعتمد في المذهب إلى رأي آخر في المذهب نفسه أو في غيره من المذاهب؛ فقد يقع الإنسان أو المجتمع في حالة ضرورة أو حاجة عامة- وهي تنزل منزلة الضرورة- يصعب معها تطبيق ما نص عليه مذهبه الذي يعتقد رجحانه في الجملة، فيحتاج إلى أن يعدل عن مذهبه، ويقلد مذهب غيره في هذه المسألة[٣].

وفي الدر المختار للحصكفي: «ولو) دينه (مؤجلًا أو زائدًا عليه) أو أجود لصيرورته شريكًا (إذا كان من جنسه ولو حكمًا) بأن كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الأصح؛ لأن النقدين جنس واحد حكمًا، خلاف العَرَض ومنه الحلي، فيقطع به ما لم يقل أخذته رهنًا أو قضاءً. وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية. قال في المجتبى: وهو أوسع؛ فيعمل به عند الضرورة»[٤].

(١) شرح تنقيح الفصول ص(٤٣٢).

(٢) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (١/ ٩٠)، طبعة مصرية قديمة، بدون تاريخ.

(٣) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(١٠٤-١٠٥).

(٤) الدر المختار (٤/ ٩٥).

وعقَّب ابن عابدين في حاشيته بقوله: «مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة. (قوله: وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس) أي من النقود أو العروض؛ لأن النقود يجوز أخذها عندنا على ما قررناه آنفا. قال القهستاني: وفيه إيماء إلى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية، وهذا أوسع فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي. اهـ. قلت: وهذا ما قالوا إنه لا مستند له، لكن رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر، قال: ونقل جد والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق. والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مالٍ كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم للعقوق»[1].

وقال ابن عابدين أيضًا في موضع آخر: «وقال في جامع الفصولين: قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه، ولم يَصْفُ ولم يُنقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال؛ فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع، ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازًا أو فسادًا، مثلا: لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد، ولا يعرف مكانه، أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره أو عن أن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر، وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد أو نحو ذلك، ففي مثل هذا لو برهن على الغائب، وغلب على ظن القاضي أنه حق لا تزوير، ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم عليه وله، وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعًا للحرج والضرورات وصيانةً للحقوق عن الضياع، مع أنه مجتهَد فيه، ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وفيه روايتان عن أصحابنا، وينبغي أن ينصَّب عن الغائب وكيل يُعرف أنه يراعي جانب الغائب، ولا يفرِّط في حقه. اهـ. وأقره في نور العين. قلت: ويؤيده ما يأتي قريبًا في المسخَّر، وكذا ما في الفتح من باب المفقود لا يجوز القضاء على الغائب، إلا إذا رأى القاضي مصلحةً في الحكم له وعليه؛ فحكم فإنه ينفذ؛ لأنه مجتهَد فيه. اهـ. قلت: وظاهره ولو كان القاضي حنفيًّا ولو في زماننا، ولا ينافي ما مرَّ؛ لأن تجويز هذا للمصلحة والضرورة»[2].

وقال الشيخ محمد تقي العثماني: «الإفتاء بمذهب آخر لضرورة أو حاجة عامة، وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يطاق، أو حاجة واقعية لا محيص عنها؛ فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعًا للحرج وإنجازًا للحاجة. وهذا كما أفتى علماء الحنفية بمذهب الشافعية في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وبمذهب المالكية في مسألة زوجة المفقود والعِنّين والمتعنّت. وكذلك يدخل في هذا النوع ما عمت به البلوى. ومثاله: أن المتأخرين من علماء الحنفية قد أفتوا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٩٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٤).

بمذهب الشافعي في مسألة الظَّفَر، في أنه يجوز للظافر أخذُ حقه من أي مالٍ كان، سواء كان من جنس الواجب أو من خلاف جنسه؛ وذلك لتغير الناس في مداومة العقوق. صرح به ابن عابدين في كتاب الحجر»[١].

وقد يُبتلى بعض الناس أو المجتمع ببلوى لا يصلح معها تقليد الفقيه لمعتمد مذهبه، فحتى لا يوقع عوام الناس في الحرج والإثم من تقليد معتمد مذهبه؛ فله أن يختار من أقوال العلماء ما يناسب حالهم، ويرفع عنهم الحرج والضيق، ولو قلَّد مذهب غيره[٢].

وفي هذا المعنى نجد عددًا من نصوص الفقهاء، منها: قول الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج في الفقه الشافعي في سياق حديثه عن مسألة تحلية آلة الحرب، قال: «والكلام حيث لا سَرَف، كتعميم الغمد بالتحلية؛ وإلا حرم، وفي غير الخارج عن حد نحو السيف، أما الخارج عنه فحرام جزمًا، لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كون بعضه في حد نحو السيف، فليقلده من ابتُلِيَ به»[٣].

وقال في سياق مسألة اتخاذ ظروف القهوة من ذهب أو فضة ووجود قول عند الحنفية بالجواز: «وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتُلِيَ بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليدُ ما تقدَّم ليتخلَّص من الحرمة»[٤].

وقال أيضًا في سياق حديثه عن عدم جواز بيع المعاطاة بناءً على مذهب الشافعية: «وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم؛ فإنه مما ابتُلِيَ به كثيرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية»[٥].

وقال أيضًا في حديثه عن مسألة الاقتداء بالإمام مع وجود جُدُر بها نوافذ: «وفي فتاوى السيد عمر البصري كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي بالشبابيك التي بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره»[٦].

وقال صاحب إعانة الطالبين: «وابتُلِيَ بالوسواس في النية في الوضوء، أو بقراءة الفاتحة خلف الامام، وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة؛ فله أن يترك النية ويقلد الإمام أبا حنيفة

---

(١) أصول الإفتاء وآدابه للشيخ محمد تقي العثماني ص(٢٤٤)، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٢) انظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي ص(١٠٩).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٧).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١١٩).

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٢١٧).

(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٣١٨).

فيه؛ فإنها سنة عنده، أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الإمام، حتى يذهب عنه الوسواس»[١].

وفي الفتاوى الهندية: «ذكر في مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أبي الصغيرة زوَّجها من صغير وقَبِل أبوه، وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة، وقد كان التزويج بشهادة الفسقة؛ هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة؟ قال: نعم، وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أخذًا بهذا المذهب، وإن لم يكن مذهبه، وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه»[٢].

وقال الشيخ محمد تقي العثماني: «فينبغي للمفتي أن يسهِّل على الناس الأخذ بما هو أرفق فيما تعم به البلوى، سواء كان في مذهبه، أو في مذهب غيره من المذاهب الأربعة. وقد أوصى بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى صاحبَه الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، وقد عمل بذلك الشيخ التهانوي قدس الله سره في كثير من المسائل في «إمداد الفتاوى»، فأفتى بقول الشافعية في عدم اشتراط وجود المسلَم فيه إلى حلول الأجل، وجواز السَّلَم الحالّ، وبمذهب المالكية في جواز الشركة بالعُرُوض، وبمذهب الحنابلة في جواز المضاربة في منافع الدابَّة»[٣].

قال: «ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقق الشروط الآتية:

شروط الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى:

الأول: أن تكون الحاجة شديدة، والبلوى عامة في الأمر نفسه، لا مجرد الوهم بذلك.

الثاني: أن يتأكد المفتي من مسيس الحاجة، وذلك بمشاورة غيره من أصحاب الفتوى وأصحاب الخبرة في ذلك المجال. والأحسن أن لا يبادر بالإفتاء منفردًا عن غيره، بل يحاول بالقدر المستطاع أن يضم معه فتوى غيره من العلماء، وخاصة إذا أراد أن ينشر الفتوى على نطاق واسع.

الثالث: أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقًا بالغًا، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب، ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين؛ لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه، وأساليب ينفرد بها، وربما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب.

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي البكري الشافعي (٤/ ٢٥٠)، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الحنفية برئاسة نظام الدين البلخي (٣/ ٣٦٢)، ط. المطبعة الأميرية ببولاق- مصر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

(٣) أصول الإفتاء وآدابه ص(٢٤٥).

الرابع: أن لا يكون القول المأخوذ به من الأقوال الشاذة التي تخالف جماهير فقهاء الأمة، ووقع منهم الإنكار عليها... وقد صدرت من بعض الفقهاء تفرُّدات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع منهم الإنكار عليها، وإن اللجوء إلى تلك التفرُّدات طلبًا للتيسير وتتبعًا للرخص مما شنَّع عليه السلف قديمًا وحديثًا...

الخامس: أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة فيه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة»[١].

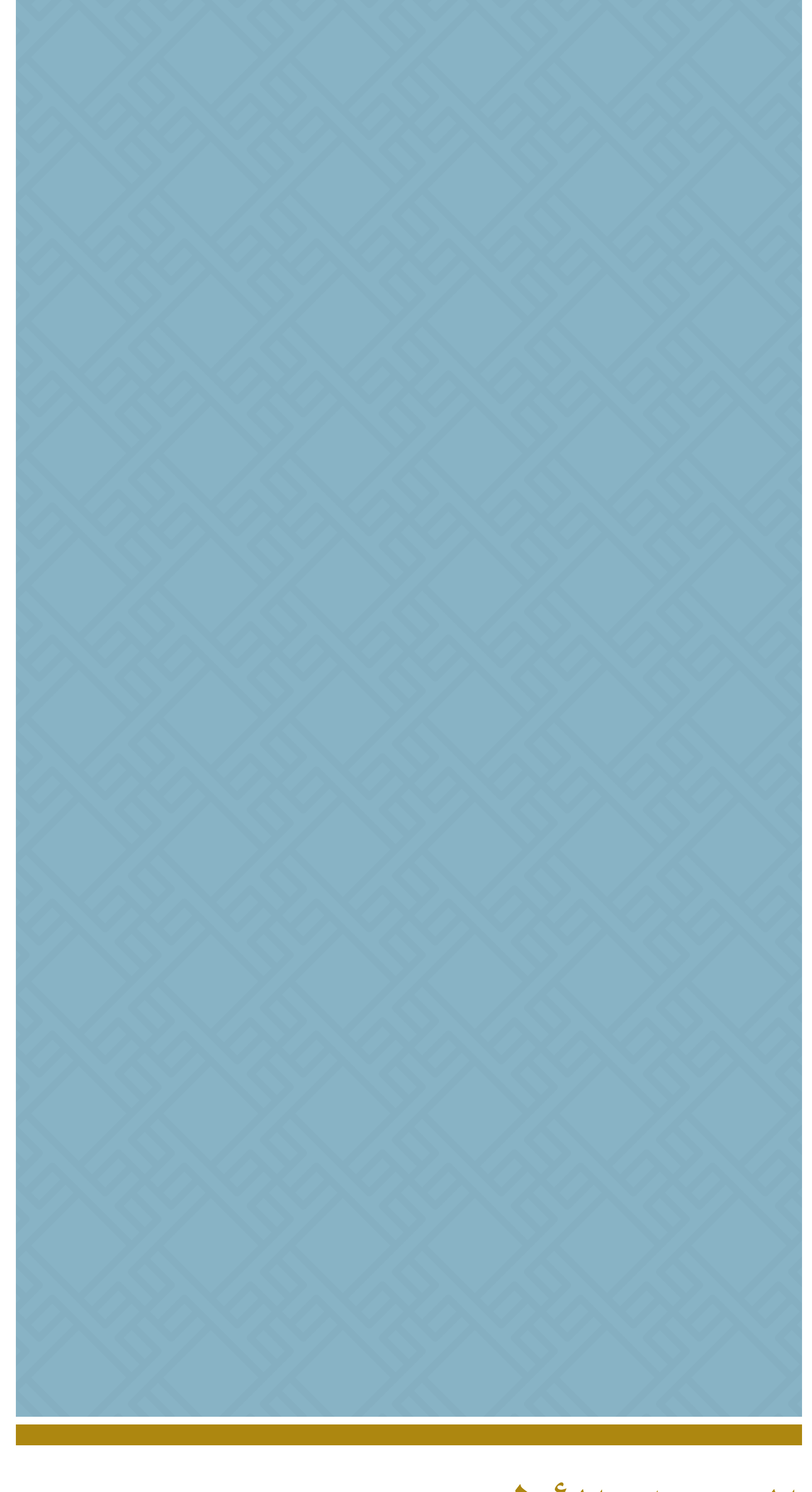
وهذا فضلا عن كون رأي المخالف مما حكم به الحاكم؛ فإن حكمه يرفع الخلاف- كما هو مقرر- أو يأخذ به الفقيه المفتي لقوة دليله ورجحانه بعد البحث والدرس، أو لما فيه من التيسير ورفع الحرج، أو تحقيق المصلحة، أو موافقة العرف، على ما هو مبسوط في مظانه.

تلك هي قواعد الخلاف الفقهي التي ينبغي للمفتي مراعاتها، والتي تعتبر أساسًا مهمًّا من أسس صناعة الحلال.

وكما بينَّا من قبل فإن ذلك منوط بالمؤسسات الإفتائية التي ينبغي أن يقتصر تأسيس صناعة الحلال عليها؛ ضمانًا للعمل على توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف، ومنع الفتاوى الشاذة وافتئات غير المتخصصين وغير المؤهلين، فضلا عن قدرة المؤسسات الإفتائية وإمكاناتها في هذا المجال.

* * *

(١) أصول الإفتاء وآدابه ص(٢٤٦- ٢٤٨).



الفصل الأول

الفتوى وصناعة الحلال في الغذاء

ويشمل تمهيدًا وسبعة مباحث:

- تمهيد: أهمية الغذاء وعناية الشريعة به.
- المبحث الأول: الحلال من الحيوانات.
- المبحث الثاني: التذكية والذبح وشروط الحل.
- المبحث الثالث: الصيد وشروط حله.
- المبحث الرابع: الأطعمة المصنوعة من لحوم الحيوانات وبعض أجزائها.
- المبحث الخامس: الاستحالة وأثرها في الحل.
- المبحث السادس: الحلال من المشروبات.
- المبحث السابع: شهادة «حلال» والمعايير الدولية.



أهمية الغذاء وعناية الشريعة به

من كمال الشريعة الإسلامية اهتمامُها وعنايتُها بمطعم الإنسان ومشربه؛ حيث أمرت الشريعة بالأكل من الطيبات، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢].

قال ابن كثير في تفسيرها: «والأكل من الحلال سبب لتقبُّل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة»(١).

وقال أبو طالب المكي: «فقدَّم الأمر بالأكل على الأمر بالشكر»(٢).

ونقل أبو حيان الأندلسي عن المروزي قوله: «لما حذر المؤمنين من حال مَنْ يصير عملُه عليه حسرةً، أمرهم بأكل الحلال؛ لأن مدار الطاعة عليه»(٣).

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

قال أبو طالب المكي: «فقدَّم النهي عن الأكل للحرام على القتل للنفس تفضيلًا للأكل الحلال وتعظيمًا للأكل بالباطل»(٤).

وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة: ٤].

وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٠)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٢٩٩)، بتحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٩٩)، بتحقيق صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ.

(٤) قوت القلوب (٢/ ٢٩٩).

وقال عز وجل: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [سورة الأعراف: ٣٢].

وقال عز من قائل في وصف النبي ﷺ: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

وقال سبحانه وتعالى ممتنًّا على الناس بما أنعم عليهم من الرزق من الطيبات: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ [سورة النحل: ٧٢].

وقال أيضًا: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

وقال سبحانه آمرًا رسله: ﴿**يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [سورة المؤمنون: ٥١].

قال أحمد بن حنبل: «الأكل من الطيب قدمه الله عز وجل على العمل، فقال عز وجل: ﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾، وقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغذي بالحرام؛ فأَنَّى يُسْتَجَابُ لذلك؟!»[٢].

قال ابن رجب: «في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله»[٣].

ولا شك أن طيب المأكل والمشرب له أثره العظيم في تزكية النفس وصفاء القلب، فضلا عن كونه سببًا لقبول الدعاء والعبادة- كما مرَّ.

(١) قوت القلوب (٢/ ٢٩٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٠)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

قال ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: «فإن القلب يصلح بأكل الحلال ويشرح معه الصدر ويصفو الخاطر وينصقل الذهن»[١].

كما أن غذاء الإنسان له أثر كبير في سلوكه وتصرفاته؛ ولذلك حرمت الشريعة أكل الحيوانات المفترسة، وتلك التي تتغذى على القاذورات والجيف.

وذلك في العديد من النصوص، منها قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

وقوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [سورة المائدة: ٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ- الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٣].

قال ابن تيمية: «فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس- والغاذي شبيه بالمغتذي- صار في أخلاقهم شوبٌ من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن»[٤].

ولذلك أيضًا أمر الشرع الشريف بذبح البهائم التي تؤكل؛ لتنهر الدم، فيخرج من جسم الحيوان المذبوح فيطيب لحمه ولا يضر الإنسان إذا أكله.

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٢/ ٣٦- ٣٧)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

(٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤)، وروى البخاري الجزء الأول منه من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠).

(٣) رواه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم (١٤٧٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٢٣). قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وابن عباس. حديث جابر حديث حسن غريب».

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٩- ١٨٠).

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[١].

قال أبو طالب المكي: «فالطعام والأكل يشتمل على مائة وسبعين خصلة ما بين فرض، وسنّة، وأدب، وفضيلة، واستحباب، وكراهة، ومروءة، وفتوة من طريق السلف وصنائع العرب، أول ذلك أن يكون المأكول حلالا، وعلامة الحلال ثلاث: تكون عينه معروفة لم يخالطها عين ذمها العلم من ظلم وخيانة، ويكون سببه مباحًا لم تحتوه بسبب محظور في الشرع لأجل هوى أو مداهنة في دين ودنيا، ويكون قد وافق فيه حكم السنة، لا يكون على وصف مكروه، ثم ينوي بالأكل التقوى على البرّ والتقوى والاستعانة على خدمة المولى، ويعرف النعمة فيها أنها من المنعم وحده لا شريك له فيها، ويعتقد الشكر له عليها، ويؤثر التقلل على الاتساع، والقناعة على الحرص، والأدب فيه على الشره، ثم غسل اليد في أوله للاستحباب، وفي آخره للنظافة، والتسمية في أوله، والحمد في آخره، والأكل باليمين، ويبتدئ بالملح ويختم به، وأن لا يذم مأكولا ولا يعيبه، إن أعجبه أكل وإلا تركه، والقناعة بالمأكول من القسم، والرضا بالموجود من الرزق، وأن تكثر الأيدي على الطعام...»[٢]، وساق عددًا كبيرًا من الأحكام والآداب الشريفة المتعلقة بالأكل.

وهذا كله يدل على مدى عناية الشريعة بالغذاء وما يتعلق به.

* * *

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

(٢) قوت القلوب (٢/ ٣٠٠).

المبحث الأول

الحلال من الحيوانات

الحيوان- كما عرَّفه صاحب كتاب التعريفات- هو: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة[١].

وفي كتاب الحيوان للجاحظ أن الكائنات نامية وغير نامية، والنامية على قسمين: حيوان ونبات، والحيوان على أربعة أقسام: شيء يمشي، وشيء يطير، وشيء يسبح، وشيء ينساح[٢]. وجعل منه الإنسان والبهائم والسباع والطير والحشرات والأسماك وحيوانات الماء[٣]، كما قسمه إلى فصيح وأعجم، والإنسان الفصيح، وما سواه أعجم[٤].

ولإخراج الإنسان من مصطلح الحيوان عرفه بعض الباحثين بأنه: كل كائن حي ذي روح، متحرك بإرادته، ولا عقل له ولا بيان[٥].

وعلى ذلك فالحيوان يشمل البهائم ونحوها من الحيوانات البرية والسباع والزواحف والحشرات والطيور والأسماك والحيوانات التي تعيش في الماء.

أما الإنسان فليس داخلًا في مفهوم الحيوان، ولا يجوز أكله ولو كان ميتًا في حال الضرورة، وهذا ما أفتت به **دار الإفتاء المصرية** جوابًا على السؤال الوارد إليها بالطلب المقيد برقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٩، وفيه:

«سمع السائل من بعض العلماء أن لحم الإنسان مباح أكله عند الضرورة؛ فهل هذا صحيح؟ وما هي هذه الضرورة؟».

وجاء في الجواب:

(١) التعريفات للجرجاني ص(١٢٧) بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٢) انظر: الحيوان للجاحظ (١/ ٢٦- ٢٧) بتحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون، ط. مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م. وينساح: أي يمشي على بطنه.

(٣) راجع: الحيوان (١/ ٢٧- ٣١).

(٤) راجع: الحيوان (١/ ٣١- ٣٢).

(٥) أحكام قتل الحيوان في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة، رسالة ماجستير للباحث/ حسام يوسف حسن النجار بالجامعة الإسلامية بغزة نوقشت سنة ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م ص(٨).

«اتفق الفقهاء جميعًا على عدم جواز قتل الآدمي الحي وأكله عند الضرورة، حتى ولو كان مباح الدم كالحربي والمستأمن والزاني المحصن؛ لأن تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم يتعلق بالإنسانية ذاتها؛ فتشمل معصوم الدم وغيره.

أما أكل لحم الآدمي الميت فاختلف فيه الفقهاء، فقال الحنفية على ما جاء في الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس: إن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار ولو كان ميتًا؛ لكرامته المقررة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وبهذا أيضًا قال الظاهرية. وقال المالكية: إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي؛ لأنه أمر تعبدي، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل لحم الآدمي إذا كان ميتًا. وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره. وفي الفقه الحنبلي أن لحم الإنسان الميت لا يباح أكله عند الضرورة، وهناك قول بالإباحة ورجحه ابن قدامة في المغني.

والذي نختاره للإفتاء هو قول الحنفية والظاهرية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة؛ لكرامته. والضرورة هي دفع الهلاك وحفظ الحياة»[١].

أما الحيوانات فالأصل أن كل الحيوانات حلالٌ أكلُها؛ فمن القواعد المقررة أن «الأصل في الأشياء الإباحة»[٢]، ونقل عن الحصني «الأصل في الحيوان الإباحة»[٣].

والله عز وجل يقول: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]. ويقول سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ **[سورة البقرة: ٢٩]. ويقول تعالى:** ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾ [سورة الجاثية: ١٣].

وقد وردت أحاديث في السنة النبوية الشريفة تنهى عن أكل بعض الحيوانات، كالحُمُر الأهلية، والكلاب والقطط، وكل ما له ناب من السباع أو مخلب من الطير، وما يأكل الجيف، وما أُمِرَ بقتله لما يسببه من إيذاء للناس، وبعض ما نُهِيَ عن قتله لاحترامه. واختلف في بعض الحيوانات كالخيل وغيرها.

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٩٨- ١٩٩) فتوى رقم (٣١٠) سجل (١١٣) بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٨٠، من فتاوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٤٨١).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو: القسم الأول (٢/ ١٤).

ومن هنا نجد الكثير من الفتاوى الصادرة عن المؤسسات الإفتائية فيما يتعلق بحِلِّ أكل بعض الحيوانات، وفيما يلي نذكر طائفة من تلك الفتاوى:

من ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية التي تبين الحلال من الحيوان البري، ونصها:

«اطلعنا على الطب المقيد برقم ٧٠٢/ ١٩٩٢ والمتضمن الإفادة عن أنواع الذبائح والحيوانات التي تؤكل، وكذلك عن طريق ذبحها الشرعي.

الجواب:

إن الحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي:

أولا: بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [النحل: ٥]، ويقول جل شأنه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ١]، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ويشمل الضأن والمعز، ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع.

وقد ثبت في السنة الترخيص في الدجاج والأرانب والعصافير.

وما نص الشارع على حرمته والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [المائدة: ٣]، ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي؛ لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ**». رواه أبو داود والترمذي.

ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية والبغال؛ لقول الله سبحانه: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٨]. وتحريم سباع البهائم والطير؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**»، وتحريم ما أمر الشارع بقتله، فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

أما ما سكت عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعًا للقاعدة المتفق عليها، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. هذا والحيوان البري الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء إلا بالتذكية، وقد اشترط الفقهاء في تذكية الحيوان المأكول أن يكون الذابح عاقلا، سواء

كان ذكرًا أم أنثى، مسلمًا أو كتابيًّا، وأن تكون الآلة التي يذبح بها محددة، يمكن أن تنهر الدم وتقطع العظم، وأن تقطع الحلقوم والمريء والودجين، وأن يذكر الذابح اسم الله حال الذبح. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومن ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٩٢/٤٧٤ المتضمن أن أحد علماء التغذية طالب باستخدام الفصيلة الخيلية- البغال والحمير والخيول- المصدر للحوم، وأن تذبح ويؤكل لحمها، كما يحدث عند بلدان أوربا والأمريكتين. ويطلب بيان الحكم الشرعي في تناول لحوم هذه الحيوانات الثلاثة: البغال والحمير والخيول، وهل هي حلال أم حرام؟

الجواب:

اتفق الفقهاء جميعًا على تحريم لحوم الحمير والبغال، واستدلوا بما ورد عن جابر «**أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**»، فالنهي دليل على التحريم، وبما ورد عن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور، لا تأكلوا من لحم الحمر شيئًا، فقال ناس: إنما نهى رسول الله ﷺ؛ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة. وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ- يعني يوم خيبر- لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

أما الخيل فقد اختلف الفقهاء في حلها وحرمتها.

فقال بعض الفقهاء: حرام أكل لحمها، واستدلوا بما ورد في كتاب الله: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل: ٨]، فقد خلقت للركوب والزينة، ولم تخلق للأكل، ولأن الله لما نص على الركوب والزينة دل على ما عداه بخلافه. وسئل ابن عباس عن لحوم الخيل فكرهها، وتلا هذه الآية، وقال: هذه للركوب، وقرأ الآية التي قبلها ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ [النحل: ٥]، ثم قال: هذه للأكل. وبه قال مالك وأبو حنيفة وغيرهم، واحتجوا بما ورد عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير. وعن خالد بن الوليد أيضًا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**»، كما أنها مخلوقة للحروب والأسفار والانتفاع بظهرها، وليست للأكل.

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ٢١٠- ٢١١) فتوى رقم (٣٨٩) سجل (١٢٩) بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٩٢، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

وقال الجمهور من الفقهاء والمحدثين هي مباحة لما ورد في الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. وفي الصحيحين أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه.

ومن كل ما تقدم يتبين أن هناك إجماعًا على التحريم لأكل لحوم البغال والحمير، وأما الخيل فهناك خلاف بين العلماء في شأنها. والذي نراه أنه لا يلجأ إلى أكل لحوم الخيل، إلا إذا وجدت الضرورة التي تدعو إلى ذلك، وهذه الضرورة يقدرها أهل العلم والخبرة. وبهذا يعلم الجواب، والله أعلم»[1].

وعدم جواز أكل لحم الخيل إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة تدعو إلى ذلك، وبقدرها أيضًا هو ما عليه الفتوى في الديار المصرية[2].

وعن حكم أكل الكبش الذي رضع من أنثى حمار صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بناءً على «الطلب المقيد برقم ٢٤٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن كبشًا رضع من أنثى حمار، كانا يعيشان معًا في زريبة واحدة مع بعض الأغنام والمواشي. وقد تأكد لديه هذا الرضاع، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل أكل لحم الكبش أو لا؟

الجواب:

إن رضاع الكبش من لبن أنثى الحمار لا يوجب تحريم الكبش، وبالتالي لا يحرم بيعه، جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار ص ٣٣٣ الجزء الخامس: «وكره لحم الأتان- أي الحمارة الأهلية- ولبن الجلالة التي تأكل العذرة، كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير؛ لأن لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكًا لا يبقى له أثر...».

وطبقًا لما ذكر يكون رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له في تحريمه، وبذا يحل بيعه وأكل لحمه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[3].

واعتبرته فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية من قبيل الجلَّالة- وسيأتي الحديث عنها- ففي الفتوى رقم (١٦٤١٣) سئل عن:

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٦٨- ١٦٩) فتوى رقم (١٨٠) سجل (١٢٩) بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٢، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

(٢) راجع: الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٢٧/ ١٠٣- ١٠٤) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

(٣) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٩٥) فتوى رقم (٤٢٩) سجل (١٠٨) بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٧٦، من فتاوى فضيلة الشيخ/ محمد خاطر محمد الشيخ.

«عنز ولدت جديًا وماتت، فرضع الجدي من كلبة حتى كبر، فهل يجوز ذبحه وأكله؟

ج: الجدي الذي غذي بلبن الكلب يحرم لحمه حتى يحبس ويغذى بطاهر ثلاثة أيام فأكثر؛ لأنه في حكم الجلَّالة، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة- وهي المصبورة للقتل- وعن أكل الجلَّالة وشرب لبنها» رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

ومن المعلوم من واقع الناس أنهم لا يذبحون الجدي في فترة رضاعه، بل بعدما يأكل.

وعن إقامة مجازر الحمير لإطعام المفترسات صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بناء على «الطلب المقيد برقم ٩١ لسنة ٢٠١٦م، والمتضمن:

برجاء التكرم بالإفادة عن مشروعية إقامة مجزر للحمير بغرض تغذية المفترسات (أسود، نمور،...) داخل السيرك والمنشآت المرخص لها بحيازة المفترسات وحدائق الحيوان التابعة للإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحياة البرية، على أن يتم ذبح الحمير تحت إشراف الطب البيطري.

الجواب:

إقامة مجازر تذبح فيها الحمير في مصر ممتنع شرعًا؛ إذ إن الأصل في الحمر الأهلية أنه لا يجوز أكلها ولا ذبحها، وقد جعلت الشريعة لولي الأمر الحق في منع بعض المباح للمصلحة العامة، فقد نص قرار وزارة الصحة رقم (٥١٧) لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم في مادته الثالثة على أنه «لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمي العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن، ولا يتم الذبح إلا في المجازر ونقط الذبح المحددة طبقًا للمادة (١) من هذا القرار».

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز إقامة مجزر للحمير؛ لمنع ولي الأمر، وقراره ملزم لكل من هو في مصر. والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

ومن ذلك أيضًا فتوى دار الإفتاء المصرية بعدم جواز ذبح الكلاب ولو كان لتصديرها للخارج للملل التي تبيح أكلها، ونصها:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش (٢٢/ ٣٠٠-٣٠١)، ط. دار المؤيد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٥٣/ ٧-٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

«اطلعنا على الطب المقيد برقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٨م، والمتضمن:

نبعث إليكم بكتابنا هذا في شأن طلب الفتوى حول مشروعية ذبح وسلخ وتجهيز الكلاب بقصد تصديرها والاتجار فيها مع غير المسلمين من أصحاب الملل التي تجيز أكل الكلاب (دول شرق آسيا)، ونتشرف بعرض الآتي:

من الملاحظ وفقًا للتقارير والإحصائيات تزايد عدد الكلاب الضالة في الشوارع، والتي تستهدف المواطنين الآمنين في كثير من الأحيان بالعض محدثة بهم إصابات قد تصل إلى حد الوفاة.

وحلًّا لهذه الأزمة من منظور اقتصادي نرى إمكانية الاستفادة من هذه الثروة المعطلة باصطياد هذه الكلاب، وإجراء الكشف البيطري عليها، وإعداد مجازر ومصانع منتجات لحوم الكلاب، غير أن هذا الأمر نظرًا لغموضه والتباسه من حيث مدى مشروعيته ما يستلزم ضرورة العرض على سيادتكم؛ لإفادتنا بالحكم الشرعي لذلك من حيث الإباحة أو التحريم، أخذًا في الاعتبار أن هذا المشروع سيتم تحت إشراف السلطات البيطرية والرقابية المختصة؛ لضمان اقتصار الأمر على تصدير هذه الكلاب.

الجواب:

سخر الله تعالى للإنسان ما على الأرض من كائنات وحيوانات؛ لكي ينتفع بها في المأكل والمشرب، أو في الركوب وحمل الأثقال، أو في الحراسة والصيد، أو في غير ذلك من أوجه المنافع المشروعية، ووضع له قواعد وضوابط في التعامل معها، وفي الواجب اتجاهها؛ لأنها مخلوقات تشعر وتحس وتتألم، فقال تعالى: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨)**﴾ [النحل: ٥-٨].

وجعل الشرع الرحمة أساسًا في تعامل الإنسان مع الحيوان، فإن كان مما يؤكل فقد أوجب الشرع إحسان ذبحه، وإن كان مما لا يؤكل فقد أوجب الرحمة به، ونهى عن تحميله ما يشق عليه من أعمال.

ولعظم شأن الرحمة بالحيوان أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن امرأة دخلت النار في هرة لم تطعمها حتى ماتت، وأن رجلا غفر الله له في كلب سقاه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**دخلت امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ ربطتْها، فلم تُطعِمْها ولم تَدَعْها تأكلْ من خَشَاش الأرض**». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطشُ، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهثُ، يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي؛ فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: نعم، في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجر». متفق عليه.

والكلاب أمة من الأمم، يجب الرفق بها ورحمتها؛ لدخولها في عموم الأمر بالرحمة، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**». أخرجه أبو داود والترمذي في السنن.

ومن المظاهر المنافية للرحمة: ذبح الحيوان غير مأكول اللحم أو قتله؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.

فعن الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله عزوجل يوم القيامة منه، يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني لمنفعة**». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، وابن حبان في صحيحه.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله عزوجل عن قتله. قيل: يا رسول الله، ما حقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها**». أخرجه الشافعي في «المسند»، والنسائي في «السنن الكبرى»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا**». أخرجه الإمام مسلم، وابن حبان في «الصحيح»، والترمذي والنسائي في «السنن»، وأحمد والطيالسي في «المسند»، وأبو عوانة في «المستخرج».

والكلاب من الحيوانات غير مأكولة اللحم؛ فلا يجوز ذبحها للانتفاع بلحمها، كما أنه لا يجوز ذبح الكلاب للاتجار في لحمها وبيعها لمن يأكلها؛ فهي منفعة غير معتبرة قد ألغاها الشرع ونهى عنها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**». أخرجه مسلم.

وقد نص الفقهاء الشافعية وغيرهم على حرمة ذبح الحيوان غير المأكول اللحم، ولو لإراحته إن كان مريضًا، أو للانتفاع بجلده أو لحمه.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: «يحرم ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته، كالحمار الزَّمِن مثلا».

وقال العلامة زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»: «ويحرم ذبح ما لا يؤكل، كبغل وحمار ولو لجلده، أي: لدبغ جلده أو اصطياد بلحمه؛ للنهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة. رواه ابن حبان وصححه».

ومن أجاز من الفقهاء ذبح غير مأكول اللحم- لتحصيل المنافع المعتبرة كالانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه- فإنهم منعوا بيع لحمه خاصة؛ لأنه لا ينتفع به في غير الأكل؛ فلا يكون مالًا متقوَّمًا. وهذا قول الحنفية.

قال الإمام القدوري الحنفي في «التجريد»: «فإن لحم ما لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه».

وقال الإمام السرخسي في «المبسوط»: «وقد بينا جواز بيع كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنه يقبل التعليم ويتأتى الانتفاع به، ولا يجوز بيع لحم شيء من ذلك؛ لأنه لا منفعة في اللحم سوى الأكل، فإذا لم يكن مالًا مأكولًا لا يكون مالًا متقوَّمًا».

ولا يجوز إزهاق روح الحيوان إلا إذا خيف ضرره، ولم يندفع شره إلا بقتله، كأن يكون الكلب عقورًا لا يندفع ضرره إلا بقتله.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». متفق عليه.

وقد راعى الإسلام مسألة بقاء الوجود الحيواني في الطبيعة، ونهى عن التصرفات التي قد تؤدي إلى إحداث الاختلال في التوازن البيئي، وذلك من خلال تحذيره من إفناء السلالات الحيوانية في الطبيعة، وحرصه على بقائها وعدم انقراضها.

فأخرج الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم**». قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بلفظ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها**». ونحو لفظه رواه الروياني في مسنده.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن حبان في «الصحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى» -واللفظ له- وأصله في مسند أحمد، وصحيح مسلم مختصرًا من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين**».

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»[١]: «معناه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة».

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «أجمع العلماء على قتل الكَلْبِ الكَلِب والكَلْبِ العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولًا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره».

غير أننا ننبه هنا على أن قتل الكلاب المؤذية ليس هو الطريقة المثلى لدفع ضررها، بل الأولى في ذلك اللجوء إلى جمعها في أماكن ومحميات مخصصة لها، كما فعله المسلمون في تعاملهم مع هذه الحيوانات وغيرها؛ حيث عملوا أوقافًا على الكلاب الضالة، وهي أوقاف في عدة جهات، ينفق من ريعها على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب؛ استنقاذًا لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز ذبح الكلاب لبيع لحومها والانتفاع بثمنها، حتى ولو كان ذلك للملل التي تبيح أكلها، ولا يجوز قتل الكلاب الضالة إلا إذا كانت ضارة، كأن تصبح مهددة لسلامة المواطنين، ولم يكن هناك سبيل لكف ضررها إلا بقتلها، وذلك عن طريق الجهات المختصة المنوطة بذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

(١) ٤/ ٢٨٩، ط. المطبعة العلمية.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٥٣/ ٩-١٤) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

فقد بينت الفتوى عدم جواز أكل الكلاب، وعدم جواز قتلها إلا إذا تعين ذلك دفعًا لضررها، بأن كان لا يندفع إلا بذلك، ويكون أيضًا عن طريق الجهات المختصة بذلك.

كما صدرت فتاوى بحكم أكل لحم النعام والغزال، ومنها: فتوى دار الإفتاء المصرية جوابًا عن «الطلب المقدم من السيد/ مدير عام الشركة المصرية للصناعات الغذائية المتطورة المقيد برقم ٣٢٠/ ١٩٨٨ المتضمن أنهم يريدون إقامة مزرعة من طائر النعام؛ وذلك لاستغلالها في إنتاج اللحوم المصنعة من لحم هذا الطائر، ويسأل عن حكم أكل لحم هذا الطائر هل هو حلال أم حرام؟

الجواب:

لقد حرم الإسلام أكل كل ذي مخلب (ظفر) يصطاد به، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها، بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به، كالحمام؛ فإن أكله حلال. كما حرم أكل كل ذي ناب من سباع البهائم يسطو به على غيره، كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والفهد والنمس (ابن آوى) والهرة أهلية كانت أو وحشية، أما ما له ناب لا يسطو به على غيره، كالجمل فهو حلال أكله، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**». والمراد الأنياب والمخالب التي يصطاد بها.

وعن جابر قال: «**حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**». رواه أحمد والترمذي.

ومما ذكر يعلم أن طائر النعام المسئول عنه ليس من الطيور ذات المخالب التي يصطاد بها؛ ومن ثم يحل تناول لحومها؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وقد عرضت الفتوى كذلك لعدد من المحرمات من الحيوانات من ذوات الناب من السباع.

وفتواها الأخرى التي جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، المتضمن أن الشركة المصرية للاستثمار والتنمية الزراعية قد أنشأت مركزًا لتفريخ وإكثار طيور النعام، وقد حصلت الشركة على جميع الموافقات من الجهات المعنية، وطلبت الفتوى بأن ذبح النعام حلال.

الجواب:

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٦١- ١٦٢) فتوى رقم (٢٥٥) سجل (١٢٣) بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٨٨، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

المقرر شرعًا أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلبٍ من الطيور كما يرى ذلك جمهور الفقهاء.

والذبح يكون من مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر بأن يُقطع الودجان- وهما عرقان كبيران في جانبي العنق- ويُقطع الحلقومُ وهو مَجرَى النفس، والمَرِيءُ وهو مَجرَى الطعام والشراب.

وذكر الفقهاء أن من بين الطيور التي يحل أكلها النعام. («الفقه على المذاهب الأربعة» في بيان ما يحل أكله من الطيور وما لا يجوز، قسم العبادات ص٧٧٣).

وفي واقعة السؤال: إن طائر النعام يحل أكله، ويُذبَح على الطريقة الشرعية بأنه يجب قطع الودجين والحلقوم والمريء، ولا مانع شرعًا من ذلك. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتواها أيضًا بشأن أكل لحم الغزال، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: هل يجوز ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي؟

الجواب:

يجوز ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي باتفاق علماء الأمة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

وعن أكل لحم الضب صدرت فتوى **دار الإفتاء المصرية** التالية جوابًا عن السؤال المقيد برقم ١٨٨١ سنة ١٩٥٨:

«إن المنصوص عليه شرعًا في مذهب الحنفية كما جاء في التنوير وشرحه الدر المختار أنه لا يحل ذو ناب يصيد بنابه، أو مخلب يصيد بمخلبه، من سبع أو طير، ولا الحشرات والضبع والثعلب؛ لأن لهما نابًا، والضب. وما روي من أكله محمول على ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: «والدليل عليه أنه ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». رواه مسلم وأبو داود وجماعة. والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعًا؛ فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها؛ فيحرم إكرامًا لبني

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٢٥/ ١٨٧-١٨٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٣٦/ ٢٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

آدم، كما أنه يحل ما أحل إكرامًا له. وفي الكفاية: والمؤثر في الحرمة الإيذاء، وهو طورًا يكون بالناب، وتارة يكون بالمخلب أو الخبث، وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام». ثم قال بعد ذلك تعليقًا على قول الدر: «والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة»: «أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استطابه العرب حلال؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنه للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون».

وذكر صاحب «مجمع الأنهر» الضب من المحرم أكله، وعلل الحرمة بقوله: «لأنه من السباع خلافًا للأئمة الثلاثة»، وقال صاحب الدر المنتقى: «حرمته لأنه من الخبائث». هذا هو مذهب الحنفية.

وأما الأئمة الثلاثة فقد ذهبوا إلى حل أكله، مستدلين بأحاديث رويت عن النبي ﷺ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إن النبي ﷺ سئل عن الضب، فقال: لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه، فلا أحله ولا أحرمه**»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُكِلَ الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ، وفي الآكلين أبو بكر رضي الله عنه».

وقد أجاب عنه صاحب العناية وغيره من الحنفية بأن الأصل أن الحاظر والمبيح إذا تعارضا يرجح الحاظر، على أن المبيح في هذا الأمر مؤول بما قبل التحريم. والله أعلم»[(١)].

وعن حكم أكل الحشرات صدرت فتوى **دار الإفتاء المصرية** التي نصها:

«اطلعنا على الطب المقيد برقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن:

يقول السائل من كندا: إن منظمة الطعام والزراعة الأمريكية أكدت أن العديد من الحشرات لها فوائد غذائية، وصالحة للأكل، ويؤكدون أن الحشرات المأكولة تحارب سوء التغذية، ففي أمريكا مثلا هناك بسكوت مصنوع من النمل الأبيض؛ فهل هذا حلال؟ وما هي الحشرات التي يجوز أكلها؟ وأيها حرام؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في تناول الحشرات، فمنهم من حرمها كالحنفية، ومنهم من أباحها كالمالكية، ومنهم من كرهها، ومنهم من فصَّل فيها القول فحرَّم أشياء وأباح أشياء كالشافعية والحنابلة.

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٨١-١٨٢) فتوى رقم (٦٩) سجل (٨٨) بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٥٨، من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون.

وسبب اختلافهم- كما يقول الإمام ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد» (٣/ ٢٢، ط. دار الحديث): «اختلافهم في مفهوم ما ينطبق عليه اسم «الخبائث» في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة».

وقد أباح فقهاء السادة المالكية تناول الحشرات بشرط كونها مذكاة، وتذكيتها تحصل عندهم بكل ما تموت به.

قال الإمام ابن الحاجب المالكي في «جامع الأمهات» (ص٢٢٤، ط. اليمامة للطباعة- بيروت): «ويؤكل خشاش الأرض، وذكاته كالجراد. وفيها: وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها... ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام».

وقال العلامة ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٠٦، ط. دار الغرب الإسلامي): «اختلف في الجراد، فقيل: إنه لا يحتاج فيه إلى ذكاة ويجوز أكل ما وجد منه ميتًا، وقيل: إنه لابد فيه من الذكاة، وذكاتها أن يفعل بها ما تموت به معجلًا باتفاق، كقطع رءوسها أو نقرها بالإبر أو الشوك أو طرحها في النار أو الماء الحار وما أشبه ذلك، أو أن يفعل ما تموت به وإن لم يكن معجلًا على اختلاف، كقطع أرجلها وأجنحتها وإلقائها في الماء البارد وما أشبه ذلك؛ لأن سحنون وغيره لا يرى فيها ذكاة، وقد قيل: إن أخذها ذكاة، وتؤكل إن ماتت بعد أخذها بغير شيء فعل بها، وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك».

وقال العلامة سيدي أبو البركات أحمد الدردير في «الشرح الكبير» (٢/ ١١٥) في التمثيل لما يباح أكله: «كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم، وأضيف للأرض؛ لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها، ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الأرض؛ فإنها من المباح، وإن كانت ميتتها نجسة لا تطهر إلا بذكاتها».

وقد تفطن فقهاء المسلمين قديمًا من خلال الموروثات الطبية إلى أن لبعض هذه الحشرات فوائد في معالجة بعض الأمراض، كالنمل، فأباحوا بيعها واستعمالها لأجل تلك الأغراض. قال الإمام الرافعي في «فتح العزيز» (٨/ ١١٩، ط. دار الفكر) والإمام النووي في «الروضة» (٣/ ٣٥٣، ط. المكتب الإسلامي): «ونقل أبو الحسن العبادي وجهًا أنه يجوز بيع النمل في «عسكر مكرم»، وهي المدينة المشهورة بخراسان؛ لأنه يعالج به السكر، و«بنصيبين»؛ لأنه تعالج به العقارب الطيارة».

قال الإمام الإسنوي الشافعي في «المهمات» (٥/ ٤٢، ط. دار ابن حزم) بعد أن نقل شيئًا من الموروثات الطبية حول فوائد النمل: «فتلخَّص أن الشراب المسكر ينفع من نهش العقارب الجرارة بعد معالجته (أي: إصلاحه) بالدهن المستخرج من بيض النمل الطيار؛ فيجوز بيعه في البلدين المذكورين؛ لكثرة عقاربهما. هذا معنى كلام الرافعي، وتنزيله عليه صحيح، وليس فيه ما لا يستقيم إلا قوله (الطيارة)؛ فالصواب تقديمها».

وبناءً على ذلك: فالأمر منوط بالدراسات العلمية والطبية والدوائية التي تثبت نفع هذه الحشرات أو ضررها؛ فإن ثبت نفعها في العلاج من الأمراض، أو من سوء التغذية دون أضرار جانبية مؤثرة على صحة الإنسان جاز استعمالها وتناول المواد المصنعة منها لذلك، وإن ثبت ضررها على الصحة فهي حرام. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

كذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن حكم أكل الحلزون، وفيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤م المتضمن: هل يجوز أكل حيوان الحلزون؟ وهل يجوز الانتفاع بلحمه أو دهنه وشحمه في تصنيع الغذاء أو مستحضرات التجميل؟

الجواب:

الحلزون: هو كائن دودي له أنبوبة صدفية يستكنُّ في داخلها، يوجد في سواحل البحار وشطوط الأنهار، ويعيش في العشب. وهذه الدودة تخرج بنصف بدنها من جوف تلك الأنبوبة الصدفية وتمشي يمنة ويسرة، تطلب مادة تغتذي بها، فإذا أحست بلين ورطوبة انبسطت إليها، وإذا أحست بخشونة أو صلابة انقبضت وغاصت في جوف الأنبوبة الصدفية؛ حذرًا مما يمكن أن يؤذيها، وإذا انسابت جرَّت بيتها معها، وليس لها سمع ولا ذوق ولا شم، إلا اللمس فقط. [انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري ١/ ٣٣٧، ط. دار الكتب العلمية، تاج العروس للزبيدي ٣٤/ ٤٥٣، ط. دار الهداية، رسائل تقي الدين المقريزي ١/ ٢١٧، ط. دار الحديث].

ويسمى الحلزون أيضًا في بعض البلاد بـ «البَبُّوش» أو «أغلال»، وقيل: إن الأول يطلق على الكبير منه، والأخير على الصغير.

قال العلامة الرهوني في «حاشيته على شرح الشيخ عبدالباقي الزرقاني على مختصر سيدي خليل» [٣/ ٣٦، ط. الأميرية]: «وذكر عن عياض أنه- أي: الحلزون- بفتح الحاء واللام، وذكر ابن ناجي نحوه عن عياض، وزاد ما نصه: (وهو الذي يسمى عندنا بإفريقية بالبوش «كذا بالمطبوعة، ولعل الصواب:

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٤٤/ ٣٥- ٣٧) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

البَبُّوش») اهـ منه بلفظه. وقال غ- أي: ابن غازي- في تكميله ما نصه: (والحلزون: هو الذي يقول له أهل بلادنا: أغلال) اهـ منه بلفظه. قلت: التسميتان معًا موجودتان في وقتنا، والثانية في بلادنا- أي: المغرب- أشهر». اهـ [وانظر: تاج العروس ٣٤/ ٤٥٢].

وقد ذكر للحلزون في الطب القديم عدد من الفوائد، فقيل: إن لحمه جيد للمعدة، وجراحة الكَلْب الكَلِب- أي: الضاري المسعور- وتحليل الورم الجاسي- أي: الصلب الغليظ- وإبراء القروح. ومحروق صدفه يجلو الجرب والبهق والأسنان، والتضمد به يجذب السُّلاء- أي: الشوكة- من باطن اللحم، ومخلوطًا بالخل يقطع الرعاف- أي: نزيف الأنف. [القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١١٩١، ط. مؤسسة الرسالة].

ويستعمل حديثًا في علاج التجاعيد والتخلص من الخلايا الميتة في الوجه وترطيب البشرة، كما أنه يخفف من آلام التقدم في السن ويحارب التجاعيد، ويساعد في علاج حروق الشمس، والبقع السوداء، ومعالجة الجلد المتشقق، وتنظيف المسام، وإزالة آثار ما بعد الولادة، وآثار الندوب والجروح، والقضاء على حَب الشباب.

أما بخصوص أكل الحلزون فقد اختلف العلماء في حكم أكله، والمعروف من مذهب الإمام مالك جوازه، بناءً على أصله من أنه يجوز أكل سائر الحيوان، إلا الآدمي والخنزير.

قال الطرطوشي: «يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك، إلا الآدمي والخنزير، وهو عقد المذهب في رواية العراقيين، إلا أن منه مباح ومنه مكروه». اهـ [انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٥، ط. دار الغرب الإسلامي].

ولكن ذلك الجواز مقيد عنده بأن يكون الحلزون قد أخذ حيا، ثم طرأ له الموت بفعل الآخذ، أما إن مات حتف أنفه لم يجز أكله، وهذا هو ما نص عليه في «المدونة» [١/ ٥٤٢، ط. دار الكتب العلمية]، حيث جاء فيها الآتي: «سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له: الحلزون، يكون في الصحاري، يتعلق بالشجر، أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد، ما أخذ منه حيًّا فسلق أو شوي؛ فلا أرى بأكله بأسًا، وما وجد منه ميتًا فلا يؤكل» اهـ.

وقال العلامة القرافي في «الذخيرة» [٤/ ١٠٣]: «والحلزون كالجراد؛ فيؤكل منه ما سلق أو شوي، وما مات فلا».

وقال سيدي خليل في مختصره عاطفًا على المباح من الحيوان: «وخشاش أرض». قال العلامة الحطاب في «مواهب الجليل» [٣/ ٢٣١، ط. دار الفكر]: «قال في الطراز في كتاب الطهارة: والخشاش- بضم الخاء: الحيوان الذي لا دم له».

والحلزون من الحيوانات التي لا دم لها، فهو مما يتناوله كلام الشيخ خليل. [وانظر أيضًا: التاج والإكليل للعلامة المواق ٤/ ٣٤٣، ط. دار الكتب العلمية].

وذكاته عندهم تكون بسلقه، أو بقتله بأن يوخز بنحو إبرة. قال القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» [٣/ ١١٠، ط. دار الكتاب الإسلامي]: «حكم الحلزون حكم الجراد. قال مالك: ذكاته بالسلق، أو يغرز بالشوك والإبر حتى يموت من ذلك، ويسمى الله تعالى عند ذلك، كما يسمى عند قطف رءوس الجراد».

وقال فيه أيضًا [٣/ ١٢٩]: «روي عن مالك في كتاب ابن المواز وغيره أنه لم يجز أكل الجراد وغيره إلا بذكاة، فإن ماتت بغير سبب بعد أن اصطيدت حية فقد أجاز أكلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وقالا: (أخذها ذكاتها). ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها، وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، وقاله محمد بن عبدالحكم، وبه قال الشافعي. ووجه قول مالك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه ميتة. ومن جهة المعنى: أن هذا من حيوان البر فلم يجز أكله بغير ذكاة، أصل ذلك: سائر حيوان البر. ووجه قول مطرف: إن هذا حيوان مقدور عليه، لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة؛ فلم تعتبر فيه ذكاة، أصله الحوت».

وقال الشيخ بهرام المالكي في «الشامل» [١/ ٢٦١، ط. مركز نجيبويه]: «وذكاة الحلزون بصلقه، أو نغزه بكإبرة حتى يموت، ويسمي عند الفعل في الجميع».

وقد نقل الإمام ابن قدامة في «المغني» [٩/ ٣٢٤، ط. إحياء التراث العربي] الترخيص أيضًا في أكل الحشرات عن ابن أبي ليلى والأوزاعي من فقهاء السلف.

وقد انتصر العلامة المحقق الشيخ عبدالحي بن الصديق الغماري للقول بجواز أكل خصوص الحلزون، وألف في ذلك كتابًا مفردًا سماه «الإهلال بجواب السؤال عن حكم أغلال» طبع في المغرب سنة ١٤٠٢هـ.

وقد استُدل للجواز بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال ابن خويز منداد: «تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره، إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير».

[انظر: تفسير القرطبي ٧/ ١١٦، ط. دار الكتب المصرية].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» [٣/ ١٣٢]: «حشرات الأرض مكروهة... والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، وليس فيها ذكر الحشرات».

واستدل كذلك بما رواه أبو داود عن التلب بن ثعلبة رضي الله عنه قال: «صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا».

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى تحريم أكل الحشرات، إلا ما دل على جوازه الدليل، كالجراد ونحوه، وكلامهم يشمل الحلزون، ويتناوله بعمومه.

قال العلامة الموصلي الحنفي في «الاختيار» [٥/ ١٤، ط. الحلبي]: «وكل ما ليس له دم سائل حرام، إلا الجراد، مثل الذباب والزنابير والعقارب، وكذا سائر هوام الأرض وما يدبُّ عليها وما يسكن تحتها، وهي الحشرات، كالفأرة والوزغة واليربوع والقنفذ والحية ونحوها».

وقال العلامة الشربيني الشافعي في «الإقناع» [٢/ ٥٨٤، ط. دار الفكر]: «ولا تحل الحشرات، وهي صغار دواب الأرض، كخنفساء ودود».

وقد نص قبله الإمام كمال الدين الدميري الشافعي في «حياة الحيوان الكبرى» [١/ ٣٣٧] على تحريم الحلزون بخصوصه، فقال: «وحكمه- أي الحلزون- التحريم؛ لاستخباثه. وقد قال الرافعي في السرطان: إنه يحرم لما فيه من الضرر، ولأنه داخل في عموم تحريم الصدف».

وجاء في «منتهى الإرادات» للعلامة الفتوحي وشرحه «دقائق أولي النهى» للعلامة البهوتي من كتب الحنابلة [٣/ ٤٠٨، ٤٠٩، ط. عالم الكتب]: «(و) يحرم كل (ما تستخبثه العرب ذوو اليسار، كوطواط وفأر وزنبور ونحل وذباب ونحوها، وغداف) وهو غراب الغيط (وخطاف) طائر أسود معروف (وقنفذ وحية وحشرات) كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس ووزغ وحرباء وعقرب وجردان وخلد». اهـ بتصرف.

وقال العلامة ابن حزم الظاهري في «المحلى» [٦/ ٧٧، ط. دار الفكر]: «لا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها».

واستدل لهذا التوجه بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والحشرات- ومن جملتها الحلزون- تعد من الخبائث؛ لأنها تستخبثها النفوس.

والمعتبر في اعتبار الذات المعينة مستخبثة- إذا كانت من جملة المسكوت عن الحكم عليه بخصوصه في الشريعة المطهرة- هو أن يستخبثها أهل السعة من العرب المتمصرة في بلادهم في زمن الخصب والنماء. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» [٨/ ٣٩٣، ط. دار المعرفة]: «وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم».

ومن هنا كان لابد من اعتبار العرف العام في ذلك.

قال الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير» [١٥/ ١٣٢- ١٣٤، ط. دار الكتب العلمية]: «ولا يعتبر فيه- أي: الاستخباث- عرف الواحد من الناس؛ لأنه قد يستطيب ما يستخبثه غيره، فيصير حلالًا له وحرامًا على غيره، والحلال والحرام ما عم الناس كلهم، ولذلك اعتبر فيه العرف العام، ولا يجوز أن يراد به عرف جميع الناس في جميع الأزمنة؛ لأنه خاطب به بعضهم دون بعض في بعض الأرض، فاحتيج إلى معرفة من خوطب به من الناس، ومعرفة ما أريد به من البلاد؛ فكان أحق الناس بتوجه الخطاب إليهم العرب؛ لأنهم السائلون المجابون، وأحق الأرض من بلادهم؛ لأنها أوطانهم، وقد يختلفون فيما يستطيبون ويستخبثون بالضرورة والاختيار، فيستطيب أهل الضرورة ما استخبثه أهل الاختيار؛ فوجب أن يعتبر فيه عرف أهل الاختيار، دون أهل الضرورة؛ لأنه ليس مع الضرورة عرف معهود. وهم يختلفون فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: بالغنى والفقر، فيستطيب الفقير ما يستخبثه الغني. والثاني: بالبدو والحضر، فيستطيب البادية ما يستخبثه الحاضرة. والثالث: بزمان الجدب وزمان بالخصب، فيستطاب في زمان الجدب ما يستخبث في زمان الخصب. وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر فيه أهل الاختيار من جمع الأوصاف الثلاثة، وهم الأغنياء دون الفقراء، وسكان الأمصار والقرى دون البادية، وفي زمان الخصب دون زمان الجدب، من العرب دون العجم، وبلادهم دون غيرها، فتصير الأوصاف المعينة فيمن يرجع إلى استطابته واستخباثه خمسة: أحدها: أن يكونوا عربًا. والثاني: أن يكونوا في بلادهم. والثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى، دون الفلوات. والرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة. والخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة. فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء كان حلالًا ما لم يرد فيه نص بتحريمه، وإن استخبثوا أكل شيء كان حرامًا ما لم يرد نص بتحليله».

ثانيا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، مع ما رواه ابن ماجه في سننه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد».

والمقصود بالحوت في الحديث الشريف ليس خصوص الحيوان العظيم المعروف، بل عموم حيوان البحر. قال العلامة المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» [١/ ٤٧، ط. مكتبة الإمام الشافعي]: «الحوت يعني: حيوان البحر الذي يحل أكله، وإن لم يسم سمكًا، وكان على غير صورته، ولو طافيًا».

فدلت الآية الكريمة على تحريم عموم الميتات؛ بدلالة المفرد المحلى بالألف واللام، وهو من ألفاظ العموم واستغراق الجنس. قال القاضي عبدالوهاب المالكي: «وهو قول جمهور الأصوليين وعامة الفقهاء». [البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٣٣، ط. دار الكتبي].

ثم جاء الحديث الشريف المذكور فدل بالمنطوق على حل ما ذكر فيه، فخصص منطوقه عموم الآية الكريمة، ودل بمفهوم المخالفة على أن ما سوى المذكور فيه من الميتات لا يحل. والحشرات إذا قتلت لتؤكل تناولها عموم منطوق الآية الكريمة، وعموم مفهوم الحديث الشريف، والحلزون حين يوضع في الماء الذي يغلي يصبح ميتة؛ فيكون أكله محرمًا.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. قال ابن حزم في «المحلى» [٦/ ٧٧]: «قد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة؛ فلا سبيل إلى أكله، فهو حرام؛ لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكى».

أما ما استدل به المالكية على الجواز من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فقد قال الشافعي وغيره من العلماء: «معناها: مما كنتم تأكلون وتستطيبون». قال الشافعي: «وهذا أولى معاني الآية؛ استدلالا بالسنة». [انظر: المجموع للنووي ٩/ ١٧، ط. المنيرية].

وأما حديث التلب بن ثعلبة فإسناده ضعيف كما ذكره الإمام البيهقي، حيث قال في «معرفة السنن والآثار» [١٤/ ٩١، ط. دار الوفاء وآخرين]: «وهذا إسناد غير قوي، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما دل على تحريم الحية والعقرب؛ فكذلك ما في معناهما مما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله في غير الضرورة».

وعلى التنزُّل والتسليم بثبوت الحديث فعدم سماع التلب بن ثعلبة لا يعني عدم ورود الدليل. قال الإمام النووي في «المجموع» [٩/ ١٧، ط. المنيرية]: «وأما حديث التلب فإن ثبت لم يكن فيه دليل؛ لأن قوله: (لم أسمع) لا يدل على عدم سماع غيره».

وقال ابن حزم في «المحلى» [٦/ ٧٧]: «فإن ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه: (صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع للحشرات تحريمًا)، فغالب بن حجرة، والملقام مجهولان، ثم لو صح لما كان فيه حجة؛ لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص».

وقد وردت مناقشات من المجيزين على بعض ما استدل به المانعون، منها: عدم التسليم بأن الخبائث المذكورة في الآية الكريمة منوط باستخبات العرب، بل الخبائث هي المحرمات المنصوص على تحريمها في القرآن أو السنة، كلحم الخنزير، والربا.

ومنها: عدم التسليم بضعف حديث التلب بن ثعلبة.

ثم إنه على القول بالجواز فإنه لا مانع من الانتفاع بلحم الحلزون أو دهنه وشحمه في تصنيع الغذاء أو مستحضرات التجميل.

وأما على القول بالتحريم فلا يجوز الانتفاع المذكور، إلا إذا استحالت على قول من يرى أن الاستحالة مفيدة في زوال وصف النجاسة، أو في إباحة التناول، وهو ما عليه الفتوى.

والاستحالة: هي تحول الأعيان وانقلاب الحقائق عن طبيعتها وأوصافها، وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر إذا تحولت إلى خل بنفسها [انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٢٣٦، ط. دار الكتب العلمية].

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية إلى القول بالطهارة بالاستحالة فيما عدا ذلك أيضًا؛ وذلك لانقلاب العين وتغير الحقائق؛ حيث رتب الشرع الشريف وصف النجاسة على حقيقة بعينها، وقد زالت؛ فيزول الوصف بزوالها، وقياسًا على مسألة الخمر المتخللة، ولنظائر أخرى، منها: طهارة دم الغزال بتحوله لمسك، وطهارة العلقة عند تحولها لمضغة.

جاء في «ملتقى الأبحر» للحلبي وشرحه «مجمع الأنهر» للفقيه داماد من كتب الحنفية [١/ ٦١، ط. دار إحياء التراث العربي]: «(وكذا يطهر حمار وقع في المملحة، فصار ملحًا)؛ لانقلاب العين، وهو من المطهرات، فإن كان من الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان من غيرها كالخنزير يطهر عند محمد، خلافًا لأبي يوسف».

وقال العلامة الحطاب المالكي في «مواهب الجليل» [١/ ٩٧] عند كلامه على فأرة المسك- وهي الوعاء الذي يكون فيه المسك، ويسمى أيضًا بالنافحة: «وإنما حكم لها بالطهارة- والله أعلم- لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها؛ فطهرت لذلك».

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» [١/ ٣١٨، ط. دار إحياء التراث العربي]: «قوله- أي: ابن قدامة صاحب المقنع: ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، ولا بنار أيضًا، إلا الخمرة) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. وعنه- أي: الإمام أحمد: بل تطهر، وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها، خرجها المجد- يعني: ابن تيمية الجد- واختاره الشيخ تقي الدين- يعني: ابن تيمية- وصاحب الفائق- أي: ابن قاضي الجبل».

والفتوى عندنا على مذهب الجمهور المقتضي لحرمة أكل الحلزون، وعدم جواز دخول لحمه أو شحمه أو دهنه في الغذاء أو الدواء أو مستحضرات التجميل، إلا إذا طرأت عليه الاستحالة.

ولكن يبقى في الأخير أن المسألة من الخلافيات، فلا قطع فيها؛ لابتنائها على مقدمات ظنية؛ ومن ثم فلا إنكار فيها على المخالف؛ لأنه لا ينكر المختلف فيه، كما هو مقرر في قواعد الفقه. قال العلامة بدر الدين الزركشي في المنثور [٢/ ١٤٠، ط. وزارة الأوقاف الكويتية]: «الإنكار من المنكِر إنما يكون فيما اجتُمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه».

وعليه فالأمر في شأن الحلزون واسع، فمن كانت العادة جارية في بيئته وبلده بأكله كما نجده في بلاد المغرب فلا حرج عليه حينئذ أن يقلد مذهب الإمام مالك ومن قال بقوله من العلماء والمجتهدين القائلين بالجواز، ولا حرج حينئذ عليه من أن يُنتفع بلحمه أو دهنه وشحمه في تصنيع الغذاء أو مستحضرات التجميل، سواء استحال ذلك، أو بقي على حاله. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

كذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن حكم أكل بيض البالوت، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٧م، والمتضمن:

هل يجوز أكل البيض حيث يكون بداخله جنين شبه مكتمل للفرخ وبه لحم، وهو ما يسمى ببيض البالوت؟

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٤٤/ ٣٨- ٤٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام، والفتوى نفسها في: موسوعة الفتاوى المؤصلة من **دار الإفتاء المصرية**: المجموعة الثانية (٨/ ٤٣- ٥٥) طبع سنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

الجواب:

يعتبر البيض من المصادر الأساسية في طعام الإنسان، وهو المصدر لتكاثر وإنتاج الحيوان الداجن.

وتتكون البيضة الصالحة لاستهلاك الإنسان من زلال وهو بياض البيض، ومحٍّ وهو الصفار، ومن خارج الزلال والمح تتكون أغشية رقيقة متباينة، يكون آخرها ذا سماكة شديدة، فإن حضنت من قبل الداجن أو ما يقوم مقامه من أجهزة تكون بداخلها الجنين حتى يصل إلى مرحلة الفقس، وذلك في مدة ما بين واحد وعشرين وأربعة وعشرين يومًا عند الدجاج، لتصل إلى ثمانية وعشرين يومًا عند البط، يمر فيها الجنين بمراحل مختلفة هي عند الدجاج مثلا على النحو التالي:

من اليوم الأول حتى نهاية اليوم الرابع يبدأ تكون الأعضاء المهمة في الجهاز الهضمي والدوري والعصبي، وكذلك العين والأذن والأغشية الجنينية، وفي اليوم الخامس يتكون الجهاز التناسلي ويتميز الجنس، ويتوالى نمو الجنين ليبدأ تكون المنقار والريش والغضاريف حتى اليوم الثاني عشر، حيث يبدأ ظهور المخالب، ويتضح ظهور الريش، وفي اليوم الرابع عشر يغير الجنين رأسه تجاه الطرف العريض للبيضة، وفي اليوم السابع عشر يتجه المنقار ناحية الغرفة الهوائية، وفي اليوم التاسع عشر يبدأ كيس الصفار في الدخول إلى تجويف الجسم، كما يبدأ المنقار في ثقب الغرفة الهوائية، وتبدأ الرئتان العمل، وفي اليوم العشرين يدخل كيس الصفار كله إلى الجسم، ويحتل الجنين فراغ البيضة كله بما في ذلك الفراغ الهوائي، حتى يخرج الفرخ كاملا فيما بين يومي الحادي والعشرين والرابع والعشرين، أو الثامن والعشرين عند البط؛ إذ هو مما يؤكل أيضًا[(١)].

أما ما يسمى ببيض البالوت (Balut egg) فحين يكون الجنين في مرحلة التكوُّن غير النهائي ما بين يومي الخامس عشر والحادي والعشرين- بحسب مصدر البيض- وغالبًا عند تمام يوم الثامن عشر، حيث لا يزال مصحوبا فيها بشيء من الصفار.

ولا خلاف بين الفقهاء في حل أكل البيض في مرحلته الأولى السابق بيانها، ما لم يفسد، أو يتحول عن طبيعته إلى دم أو ما بعده من المراحل التي يمر بها الجنين أو غير ذلك، وهو ما يعرف عند الفقهاء في هذه الحالة بـ (البيض الْمَذِر)، وهو نجس عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية، حيث إذا اكتمل خلقه فهو ميتة، وإذا لم يكتمل خلقه فهو دم

(١) يراجع: بحث بعنوان «التفريخ والحضانة» للدكتور/ أكرم زين العابدين حمدي، أستاذ فسيولوجي دواجن، كلية الزراعة- جامعة المنيا، وبحث بعنوان «تطور وتكوين الأجنة» للدكتورة/ مريم الديب، كلية الزراعة- جامعة أسيوط، وبحث بعنوان «من البيض إلى الفرخ... دليل لدراسة الحضانة والتنمية الجنينية» نشرته كلية الزراعة- جامعة إلينوي عام ١٩٦١م.

منعقد، والحاصل الحرمة، فيحرم أكله شرعًا عند الجميع بلا خلاف بينهم في ذلك، سواء منهم من قال بنجاسته ومن قال بطهارته؛ عملا بقول الله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وأخذًا بالمستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال الإمام الرازي في مفاتيح الغيب[١]: «النجاسة علة لتحريم الأكل؛ فوجب أن يكون كل نجس يحرم أكله... وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وذلك يقتضي تحريم كل الخبائث، والنجاسات خبائث؛ فوجب القول بتحريمها... والأمة مجمعة على حرمة تناول النجاسات». اهـ مختصرًا.

قال العلامة بدر الدين العيني في «البناية شرح الهداية»[٢] في سياق الكلام عن حكم الصلاة مع حمل النجس: «(كبيضة حال) أي انقلب (مُحُّها) بضم الميم وتشديد الحاء المهملة، أي صفرتها (دمًا) حتى لو صلى وفي كمه تلك البيضة يجوز الصلاة معها؛ لأن النجاسة في معدنها، بخلاف ما لو صلى وفي كمه قارورة فيها دم لا تجوز صلاته؛ لأن النجاسة ليست في معدنها. وفي «الجامع الأصغر»: لا يجوز الصلاة مع البيضة المذرة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعلى قياس قول أبي حنيفة والحسن رحمهما الله: يجوز، واختاره أبو عبيدالله البلخي، ولا يجوز مع البيضة التي فيها فرخ ميت قد علم بموته أو بضعفه».

وقال العلامة الخرشي في «شرح مختصر خليل»[٣]: «البيض المذر -وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن، أو صار دمًا، أو صار مضغة، أو فرخًا ميتًا: نجس. ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه، لكن هذا الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن، وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه، كما في الذخيرة».

وقال الإمام ابن عبدالبر في «الكافي في فقه أهل المدينة»[٤]: «وإذا سلق بيض فوجد في بعضها فرخ لم يؤكل منه شيء؛ لأنه نجس كله، وإذا وجد في البيضة دم حرم أكلها».

وقال الشيخ الدردير في «الشرح الكبير»[٥]: «(إلا) البيض (الْمَذِر) بذال معجمة مكسورة، وهو ما عفن أو صار دمًا أو مضغةً أو فرخًا ميتًا فإنه نجس».

(١) ١٣/ ١٦٩، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) ١/ ٣٩٣، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ١/ ٨٥، ط. دار الفكر.

(٤) ١/ ٤٤٠، ط. مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) ١/ ٥٠، ط. دار الفكر.

وقال الإمام النووي في «المجموع»[١]: «(فرع): البيضة الطاهرة إذا استحالت دمًا ففي نجاستها وجهان: الأصح النجاسة كسائر الدماء».

وقال الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير»[٢]: «الطاهر لا يصير نجسًا إلا أن يلاقي نجسًا، أو ينتقل عن صفة فيصير نجسًا، كالعصير الذي يصير خمرًا، والبيض الذي يصير مذِرة، والحيوان يموت فيصير نجسًا».

وقال الشيخ البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»[٣] في سياق الكلام عن النجاسات التي لا يعفى عنها: «(ولا البيضة الْمَذِرة) أي: الفاسدة، (أو البيضة (التي صارت دمًا) فإنها نجسة، أما التي صارت دمًا فلأنها في حكم العلقة».

وعليه فيحرم شرعًا أكل (بيض البالوت) الذي بداخله جنين؛ حيث إذا اكتمل خلقه فهو ميتة، وإذا لم يكتمل خلقه فهو دم منعقد. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٤].

ونفس الفتوى صدرت عن **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، حيث سئل:

«لاحظنا عند زيارتنا للفلبين أن أهل تلك البلاد ينتشر بينهم تناول وجبة غذائية يسمونها: بالتوت، وهي عبارة عن بيض دجاج يوضع في حاضنات البيض حتى تخلَّق على شكل فرخ صغير بكامل صورته، وقبل أن يفقس البيض بثلاثة أيام يطبخون البيض في الماء حتى ينضج، ثم يكسرون البيض ويأكلون الفرخ الذي بداخله. أفتونا في حكم أكل هذه الوجبة مأجورين.

ج: إن كان الواقع كما ذكر؛ فإن الفرخ يعتبر ميتةً لا يجوز أكله؛ لأنه تخلَّق في البيضة، وتحريم الميتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٥].

كما صدرت فتاوى عديدة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بخصوص حكم أكل بعض الحيوانات، وفيما يلي نورد عددًا من تلك الفتاوى:

---

(١) ٢/ ٥٥٦، ط. دار الفكر.

(٢) ١/ ٢٩٩- ٣٠٠، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ١/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٥٣/ ٣٧- ٤٠) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠٥).

فبخصوص أكل الحية ورد السؤال:

هل يأكل الحية إذا لم يخف سمها؟

وكان الجواب: «الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، والتحريم كما يستفاد من النهي المتجرد عن القرائن التي تصرفه عن دلالته الأصلية، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل، والحية من الدواب التي أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا**». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي»[١].

وعن أكل الفأرة:

سئل: هل تؤكل الفأرة؟

والجواب: «الفأرة من الأشياء التي أمر بقتلها، وقد سبق في جواب السؤال الأول أن هذا يدل على التحريم، فلا يجوز أكلها، والدليل الذي سبق في جواب السؤال الأول يستدل به هنا»[٢].

والفتوى هنا أحالت على ما ذكر في فتوى أكل الحية السابقة.

وبخصوص أكل القردة:

سئل: هل تؤكل القردة، ولماذا؟

وكان الجواب: «لا يجوز أكل القرد، والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والقرد من ذوات الناب، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي»**[٣].

وعن أكل الهرة سئل: هل أكل القطة حرام أم مكروه؟

وكان الجواب: «يحرم أكل القطة؛ لأنها من ذوات الأنياب؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**»[٤].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٨٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٢٩٢).

وبخصوص أكل الفئران والثعابين والحنش السام والقردة والقو اقع الحلزونية ورد سؤال: هل يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة والقواقع الحلزونية؟

فصدرت الفتوى «لا يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولأنها مستخبثة، وقد قال تعالى في بيان صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

أما القواقع الحلزونية فيجوز أكلها؛ لأنها من صيد البحر، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وعن أكل لحم الهدهد سئل: «هل يجوز أكل لحم الهدهد ببيان مفصل؟ لأن كثيرًا من العامة والإخوان المدرسين ليسوا مصدقين بهذا، فمنهم من يقول: جائز، ومنهم من يقول: حرام. نرجو الجواب على هذا مع الأدلة».

وكان الجواب: «ورد النهي عن قتل الهدهد، ومن النهي عن قتله أخذ القول بتحريم أكله؛ بناءً على أن الأصل في النهي التحريم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وورد أيضًا السؤال: «ما حكم أكل لحم الهدهد والصُّرَد مع ذكر الدليل؟»

والجواب: «يحرم أكل لحم الهدهد والصردة؛ لأنه منهي عن قتلهما، وما نهي عن قتله حرم أكل لحمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٣].

كما صدرت فتوى بشأن أكل الطيور التي ليس لها مخلب وتأكل الجيف، نصها:

«هل يجوز أكل الطيور التي ليس لها مخلب ولكن تأكل الجيف مثل اللقلق وغيره؟

ج: يحرم أكل الطيور التي لا مخلب لها وهي تأكل الجيف؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...**» وذكر منها: الغراب، وهو يأكل الجيف، وغيره مثله للاشتراك في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٤).

العلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

وعن أكل الأرانب والطيور سئل: ما هي أنواع الطيور والأرانب والخضروات التي يجوز أكلها؟

والجواب: «يجوز أكل جميع أنواع الطيور، إلا ذوات المخالب كالحدأة والصقر، ويجوز أكل جميع أنواع الأرانب وأكل جميع أنواع الخضروات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[2].

وعن أكل الوبر (أو الوبران- كما يطلق عليه) سئل:

«يوجد عندنا في ديرتنا صيد يسمى الوبران، وشكله يشابه البِس، فنحن نرمي هذا الصيد ونأكله مثل ما كان عليه آباؤنا وأجدادنا، فلا نعلم أأكل هذا الصيد حلال أم حرام؟

ج: يباح أكل الوبر؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[3].

وفي فتوى أخرى:

«ما يسمى بـ (الوبر) وهو حيوان ذو ناب في الواقع لكنه لا يتغذى على اللحوم، وإنما على النباتات وحدها، وينتج فضلات شبيهة ببعر الغنم، ما عدا في الحجم الذي يكون أصغر لدى الوبر منه لدى الأغنام، هذا الحيوان هل يجوز أكله أم لا؟

ج: الوبر حلال أكله؛ لأنه يُفدى في الإحرام والحرم إذا قتله المحرم، وهو حيوان كالأرنب يأكل النبات والبقول، وهو من الطيبات؛ لأنه ليس له ناب يفترس به، وليس من المستخبثات فأحل أكله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[4].

وبخصوص أكل الضب صدرت فتوى نصها:

«نشاهد أكثر المواطنين يأكلون لحم الضب، وحيث إن الضب يشبه للحية والحرباء، وهو يعتبر من فصيلتها، حيث لا فارق في الخلق والتكوين، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى اختلفنا في أكله؟ أناس قالوا: حرام، وأناس قالوا: حلال، وأناس قالوا: مكروه، وأناس قالوا: لم يأت عنه نص خاص.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

أفتونا هل نأكله أم نتركه، وما هو الأفضل في ذلك؟

ج: يجوز أكل الضب، ولا تأثر لشبهه بما ذكرت في حله، وسبق أن صدر منا فتوى في حل أكله برقم (١٠٢٦) هذا نصها: «يحل أكله لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، «**أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فقدمت لهم ضبًّا مشويًّا، جيء به من نجد، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني». أخرجه البخاري ومسلم**»»[1].

وهذه الفتوى بطبيعة الحال على مقتضى مذهب الحنابلة الذين يجيزون مع الجمهور أكل الضب، خلافًا للحنفية، كما سبق في فتوى **دار الإفتاء المصرية**.

وعن أكل الثعلب سئل:

«الثعلب يقال: إنه نوعان: نوع حلال، ونوع حرام، أفيدونا من ذلك.

ج: لا يجوز أكل الثعلب؛ لأنه مفترس بنابه، وقد «نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[2].

وهو ما عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية كذلك، فقد ورد في فتواها جوابًا عن السؤال المقيد برقم ١٨٨١ سنة ١٩٥٨:

«إن المنصوص عليه شرعًا في مذهب الحنفية كما جاء في التنوير وشرحه الدر المختار أنه لا يحل ذو ناب يصيد بنابه، أو مخلب يصيد بمخلبه، من سبع أو طير، ولا الحشرات والضبع والثعلب؛ لأن لهما نابًا، والضب».

ونقلت عن ابن عابدين قوله في حاشيته رد المحتار: ««والدليل عليه أنه ﷺ «**نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**». رواه مسلم وأبو داود وجماعة. والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعًا؛ فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها؛ فيحرم إكرامًا لبني آدم، كما أنه يحل ما أحل إكرامًا له. وفي الكفاية: والمؤثر في الحرمة الإيذاء، وهو طورًا يكون بالناب، وتارة يكون بالمخلب أو الخبث، وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام». ثم قال بعد ذلك تعليقًا على قول الدر: «والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة»: «أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استطابه العرب حلال؛

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣١٠).

لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنه للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون»»[١].

وإن كانت دائرة الإفتاء بالأردن قد خالفت في حكم أكل الثعلب، فأجازته، وكذلك الضبع والقنفذ، وذلك في فتواها التي نصها:

«ما الحكم الشرعي في أكل لحم كلٍّ من: القنفذ والثعلب والضبع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا حرج في مذهبنا في أكل كلٍّ من: القنفذ، والثعلب، والضبع؛ لأنها من الطيبات التي تستطيبها العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]. فما استطابته العرب في عادتها كان حلالًا، وما عدوه خبيثًا فهو محرم؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، فكان عرفهم في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾ هو الحكم.

وأما اشتمال كلٍّ من الثعلب والضبع على أنياب، فهذا ليس بسبب كاف في التحريم؛ لأنها- كما يقول علماء الحيوان- لا تصطاد بنابها، وإنما تقتات على فتات ما يصطاده غيرها من ذوات الأنياب المفترسة، فسبب التحريم ليس فقط الاشتمال على الناب، بل وأنْ يجتمع مع ذلك العدو والاصطياد به؛ ولذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين الشرطين.

وقد استدل فقهاؤنا على جواز أكل الضبع بما جاء عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وانظر: «مغني المحتاج» (٦/ ١٤٨). والله أعلم»[٢].

---

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٨١- ١٨٢) فتوى رقم (٦٩) سجل (٨٨) بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٥٨، من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون.

(٢) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٥) بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٠٩م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٥#.YuaJRnZBxPY

تاريخ المطالعة: ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢م.

و **أفتت في الضبع** بما نصه:

«ما حكم أكل لحم الضبع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

نص فقهاؤنا الشافعية، ووافقهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وكذلك الحنابلة: على حِل أكل لحم الضبع، وروى ابن أبي شيبة في « المصنف « (٥/ ٥٣٦) وعبد الرزاق في « المصنف « (٤/ ٥٢٣) هذا القول عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم جميعا، وعزاه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٠) لأكثر أهل العلم.

واستدلوا على ذلك: بما جاء عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة، وكل ذي ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس، وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع: الأسد والذئاب والنمور، فأما الضبع فلا يعدو على الناس، وكذلك الثعلب» انتهى. الأم (٢/ ٢٦٥).

ويقول أيضًا رحمه الله: «وفي حديث جابر عن النبي ﷺ في الضبع دليل على ما قلنا، من أن كان ذي ناب من السباع: ما عدا على الناس مكابرة، وإذا حل أكل الضبع، وهي سبع، لكنها لا تعدو مكابرة على الناس، وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع، فأحلت أنها لا تعدو على الناس خاصة مكابرة.

وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر، وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو، مِن قِبَل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريمًا بالتقذر، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت» انتهى. الأم (٢/ ٢٧٣). والله أعلم»(١).

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٢١) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٩م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٣٢١#.YuaUanZBxPY
تاريخ المطالعة: ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢م.

وكذلك أجازت أكل الضبع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم (١٥٥٠)، حيث ورد فيها:

«أما أكل الضبع فحلال؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمارة، قال: «قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وقد سبق ذكر أن **دار الإفتاء المصرية** عدته ضمن ما لا يحل أكله؛ فهو مما اختلف فيه.

وكذلك القنفذ؛ حيث نقلت في إحدى فتاويها مذهب الحنفية في حرمة أكله؛ باعتباره مما يسكن تحت الأرض، كالحية والوزغة ونحوهما.

ومثل تلك الحيوانات التي اختُلِفَ فيها يعمل فيها بالعرف العام السائد في كل بلد، بحسب ما توارثه عن فقهائه والمذهب الفقهي السائد فيه.

أما أكل لحم النعام فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عنه بما نصه:

«ما حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام؟

ج: الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾، وقوله: ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنجس، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما فيه مضرة كالسم ونحوه، وكل ذي ناب من السباع- غير الضبع- وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الأهلية، وما يأكل الجيف.

أما النعام فيجوز أكله لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه بالفدية؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضًا الاستفادة من جلده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٣٠٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٣١٢).

وعن حيوان البحر ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال: «هل حيوان البحر كلها حلال أم لا؟

ج: الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه الحل؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»(١).

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا:

«هل يحرم أكل شيء من حيوانات البحر، وما هي هذه الحيوانات؟

ج: لا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾. ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه، ولعموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾، وعموم قول النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»(٢).

ويرتبط بهذا فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم أكل الأخطبوط البحري، ونصها:

«ما حكم أكل الأخطبوط من حيوانات البحر؟

الجواب:

امتن الله تعالى على عباده بأن أحل لهم طيبات ما في البر والبحر من الأطعمة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢]، فالأصل في الأطعمة والأشربة الحل ما لم يرد دليل بتحريمها، قال تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ، قال: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**» أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في «السنن»، والطبراني في «المعجم الكبير» وصححه الحاكم في «المستدرك».

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣١٥- ٣١٦).

قال العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ٣٩٩، ط. الرسالة): «الأصل في الأطعمة ونحوها الحلّ، ليس ذلك بناء على تحسين العقل وتقبيحه؛ بل الحجة في ذلك الكتاب والسنة والاستدلال.

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**اللهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ**﴾، إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٢-١٣]، ونظائرها من الآيات.

وجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى أخبرهم في معرض الامتنان عليهم، وتذكيرهم النعمة أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم، واللام للاختصاص أو الملك إذا صادفت قابلًا له، والخلق قابلون للملك، وهو في الحقيقة تخصيص من الله سبحانه وتعالى لهم بانتفاعهم به، إذ لا مالك على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، فاقتضى ذلك أنهم متى اجتمعوا وما خلق وسخر لهم في الوجود، ملكوه، وإذا ملكوه جاز انتفاعهم؛ إذ فائدة الملك جواز الانتفاع» اهـ.

فالضابط في حرمة الأطعمة ورود النص بتحريمها؛ كالخنزير والميتة وما ذبح لغير الله، أو كونها مما يُستخبث أو يُستقذر أو يضر بمن يتناوله؛ للقاعدة العامة «لا ضرر ولا ضرار»، فما لم يرد نصٌّ بتحريمها مع كونها خالية من الاستقذار أو النجاسة والضرر جاز أكلها.

قال الإمام الجويني في «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٠٩، ط. دار المنهاج): «ولا يخفى على المنصف أن الحشرات والقاذورات ليست من الطيبات التي أحلها الله، وتخيّرها لمطاعم عباده تكريمًا لهم» اهـ.

وقال العلامة الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» (٩/ ١٣٥، ط. الدار التونسية): «فالطيب: ما لا ضر فيه، ولا وخامة، ولا قذارة، والخبيث: ما أضر، أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذرًا لا يقبله العقلاء؛ كالنجاسة، وهذا ملاك المباح والمحرم من المآكل، فلا تدخل العادات إلا في اختيار أهلها ما شاءوا من المباح، فقد كانت قريش لا تأكل الضب، وقد وضع على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكره أن يأكل منه، وقال: «**مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، ولهذا فالوجه: أن كل ما لا ضُرَّ فيه ولا فساد ولا قذارة فهو مباح» اهـ.

والأخطبوط من الحيوانات البحرية الرخوية، من فصيلة الرأسقدمية، وهو أحد أنواع اللافقاريات التي لا تعيش إلا في المياه، وتتغذى على اللحوم والأسماك، له ثمانية أذرع ورأس كبير وعينان ضخمتان.

جاء في «معجم متن اللغة» (٢/ ٢٩٧، ط. دار مكتبة الحياة): «الأخطبوط: «دخيلة يونانية معرب أكتوبوس Octopous ومعناها ذو الثماني أرجل»: حيوان بحري هلامي له ثمانية جراميز في رأسه فيها محاجم يلتصق بها بتفريغ الهواء» اهـ.

وجاء في «المعجم الوسيط» (١/ ٩، ط. دار الدعوة): «(الأخطبوط): حيوان بحري أسطواني الشكل له ثماني أرجل رأسية يضرب به المثل في شدة التشبث بما يمسكه» اهـ.

والأصل في كل ما خرج من البحر من الأطعمة هو الحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: ٩٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، وعنه الإمام الشافعي في «الأم» والإمام أحمد في «المسند»، وأصحاب السنن الأربعة، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وكلُّ ما كان من جنس السمك لغةً وعرفًا فهو حلالٌ بلا خلاف في ذلك، ونقَلَ الإجماعَ على إباحة السمك بكلِّ أنواعه كذلك غيرُ واحد من العلماء.

قال الإمام ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٤٨، ط. دار الكتب العلمية): «واتفقوا أن السمك المتصيد من البحر، والأنهار، والبرك، والعيون إذا صيد حيًّا، وذبح، وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكران: أن أكله حلال» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي): «وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٩/ ٦١٩، ط. دار المعرفة): «لا خلاف بين العلماء في حِلِّ السمك على اختلاف أنواعه» اهـ.

واختلفوا فيما يخرج من البحر من الدواب من غير الأسماك.

فعند الحنفية: أنه يكره كراهة تحريمية أكل ما سوى السمك من دواب البحر؛ لأن ما سوى السمك خبيث والخبائث محرمة، قال القاضي أبو يوسف الحنفي في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٣٧، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية): «وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئًا سوى السمك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: «لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك»، وبه نأخذ» اهـ.

وقال العلامة الميرغيناني الحنفي في «الهداية» (٤/ ٣٥٣، ط. دار إحياء التراث العربي): «قال: ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك» اهـ.

قال العلامة داماد أفندي الشهير بشيخي زادة الحنفي في «مجمع الأنهر» (٢/ ٥١٤، ط. إحياء التراث العربي): «(وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ) وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَثْوَاهُ وَعَيْشُهُ فِي الْمَاءِ عِنْدَنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (إلَّا السَّمَكُ بِأَنْوَاعِهِ) غَيْرَ الطَّافِي... وَمَا سِوَى السَّمَكِ خَبِيثٌ» اهـ.

وعند المالكية: أنه يباح أكل كل ما يخرج من البحر، سواء كان طافيًا أم غير طافٍ، جاء في «المدونة» للإمام مالك (١/ ٤٥٢، ط. دار الكتب العلمية): «قال: وقال مالك: يؤكل كل ما في البحر الطافي، وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم» اهـ.

وعند الشافعية: ذهبوا إلى التفرقة في حيوان البحر بين ما لا حياة له إذا خرج من الماء، وما له حياة خارج الماء (البرمائي).

فأما ما لا حياة له خارج الماء، وهو كالسمك بأنواعه: فأكله حلال مطلقًا بلا خلاف.

وأما ما له حياة خارج المياه: فعلى ثلاثة أقوال: الحل، والحرمة، والتفرقة بين ما له نظير حلال في البر فيحل، وما لا فلا؛ قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣١، ط. دار الفكر): «فقال أصحابنا: الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: (أحدهما) ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف، بل يحلّ مطلقًا سواء مات بسببٍ ظاهرٍ كضغطة أو صدمة حجر، أو انحسار ماء، أو ضرب من الصياد، أو غيره، أو مات حتف أنفه، سواء طفا على وجه الماء أم لا، وكله حلال بلا خلاف عندنا.

وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة: ذكرها المصنف في «التنبيه»، وقال القاضي أبو الطيب وغيره: فيه ثلاثة أقوال:

أصحها: عند الأصحاب يحلُّ الجميع، وهو المنصوص للشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» واختلاف العراقيين؛ لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها، وقد قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ**﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: «صيده: ما صيد، وطعامه: ما قذف»؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

والوجه الثاني: يحرم، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالث: ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما: فحلال، وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام؛ فعلى هذا ما لا نظير له حلال» اهـ.

وعند الحنابلة: أنه يباح أكل كل حيوان البحر إلا الضفدع؛ لكونه من المستخبثات، والتمساح؛ لكونه ذا ناب على أحد القولين، وكل ما له نظير محرم في البر كالخنزير؛ قال الإمام ابن قدامة في «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٥٥٨، ط. دار الكتب العلمية): «حيوان البحر يباح جميعه؛ لقول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة: ٩٦]، إلا الضفدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتلها؛ ولأنها مستخبثة.

وكره أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التمساح؛ لأنه ذو ناب، فيحتمل أنه محرم؛ لأنه سبع، ويحتمل أنه مباح للآية. وقال ابن حامد: يحرم الكوسج؛ لأنه ذو ناب، وقال أبو علي النجاد: لا يؤكل من البحري ما يحرم نظيره في البر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه، والأول أولى» اهـ.

وقال في «الشرح الكبير» (١١/ ٨٧، ط. دار الكتاب العربي): «(وجميع حيوان البحر مباح؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، إلا الضفدع والحية والتمساح، وقال ابن حامد: إلا الكوسج) كل صيد البحر مباح إلا الضفدع، وهذا قول الشافعي» اهـ.

وقال الإمام أبو البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي في «المحرر في الفقه» (٢/ ١٨٩، ط. مكتبة المعارف): «ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع، وفي التمساح روايتان» اهـ.

ومقتضى ذلك أن جمهور الفقهاء على حل أكل حيوان البحر، واستثنى بعض الشافعية من الحلّ: ما كان له نظير محرم في البر، واستثنى الحنابلة ما كان مستخبثًا، كالضفدع، ولهم في ذي الناب-كالتمساح- روايتان.

والحاصل أن الأخطبوط خارج مما قد استثناه الفقهاء مما يباح أكله من حيوان البحر، فهو مباح الأكل، ما لم يكن في أكله ما يتضرَّر به الإنسان في صحته، كأن يكون سامًّا أو محمَّلًا بالأمراض أو غير ذلك، مما يُعْلَمُ بالرجوع إلى أهل الاختصاص؛ لما قد تقرَّرَ في القواعد الفقهية أنه «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».

وبناءً على ذلك: فإنه يباح شرعًا أكل الأخطبوط البحري؛ أخذًا بقول جمهور العلماء، ما لم يكن في أكله ضرر؛ وفقًا لما يقرره المختصون. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

---

(١) الفتوى رقم (١٦٦٩٤) بتاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لـ**دار الإفتاء المصرية** على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٦٦٩٤
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كذلك عن حكم أكل السلحفاة البحرية والجمبري: «ما حكم أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البحر، مثل السلحفاة والجنبري، وأيضا أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البر مثل حمار الوحش؟

ج: يجوز أكل سلحفاة البحر والجنبري؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال في البحر لما سئل عنه: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**. وكذلك يجوز أكل الحمار الوحشي؛ لأن النهي إنما ورد في الحمار الأهلي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا: «أيحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذ، أم هي حرام أكلها؟

ج: القنفذ حلال أكله؛ لعموم آية: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾، وقول النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**، لكن الأحوط ذبحها خروجًا من الخلاف. أما التمساح فقيل: يؤكل كالسمك؛ لعموم ما تقدم من الآية والحديث، وقيل: لا يؤكل؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول. وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وإذا كانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ترى جواز أكل التمساح؛ فإن **إدارة الإفتاء بدولة الكويت** ترجح عدم جواز أكله، وذلك في فتواها رقم (٢٧٣٤) **بخصوص الأكل من التمساح، والكنغر، والضفدع**، ونص فتواها:

«عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مشعان، ونصُّه:

تهديكم بلدية الكويت أطيب التهاني بمناسبة عيد الأضحى المبارك، أعاده الله عليكم وعلى المسلمين بالخير والبركات.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣١٨- ٣١٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣١٩- ٣٢٠).

يرجى تفضلكم بالإفادة عن مدى مشروعية لحوم الحيو انات التالية:

١ - التمساح

٢ - الكنغر

٣ - الضفدع

أجابت الهيئة بما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم التمساح؛ فيرى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والحنابلة) حرمة أكل لحمه مطلقًا، سواء ذكي أو لم يذكَّ؛ لأنه حيوان مفترس، يتقوى بنابه، ويعيش في البر، ويرى المالكية حل أكل لحم التمساح؛ لأنه حيوان بحري، وترى الهيئة ترجيح الأخذ برأي جمهور الفقهاء.

أما الكنغر فترى اللجنة حل أكله؛ لأنه لم يرد ما يدل على تحريمه، ولأنه حيوان نباتي لا ناب له، وليس من الحيوانات التي نهى الرسول ﷺ عن أكلها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**» رواه مسلم، ولأن الأصل في الأطعمة الإباحة، هذا ما لم يثبت ضرره على الإنسان.

وأما الضفدع فأكله حرام للحديث الذي رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح، كما في المجموع للنووي ج ٩ ص ٣١، عن عبدالرحمن بن عثمان الصحابي قال: «سأل طبيب النبي ﷺ عن ضِفْدَعٍ يجعلها في دواء، فنهاه عن قتلها»، وهذا يدل على حرمته، وهذا مذهب جمهور العلماء. والله أعلم»[(١)].

وعن حكم أكل سمك القرش صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

«هل سمك القرش حرام أم حلال؟

ج: السمك كله حلال، سمك القرش وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ وقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(٢)].

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٤٨- ٤٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٢٠).

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا عن حكم أكل الضفدع:

«هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية أو البحرية، إن كان بريًّا فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا يذبحونه؟ ولا يمكن ذبحه؛ لأنه معدوم العنق، وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقي، وإن كان بحريًّا فما المانع من أن يكون داخلا في صيد البحر الذي أحله الله؟ يقول بعض أهل العلم: إن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل الضفدع ضعيفة، ولم يصح منها شيء، فماذا تقولون؟

ج: اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، وممن أجاز أكله: مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم، وممن منع أكله الإمام أحمد، ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾، وقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وهذا العموم يتناول الضفدع؛ لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي «**أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها**».

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في (مسانيدهم)، والحاكم في (المستدرك) في الفضائل عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، وأعاده في الطب، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع؛ فإنه ليس بمحترم، فينصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد بن قارض ضعفه النسائي، وأجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني يحتج به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٢٢- ٣٢٤).

و أفتى أيضًا بتحريم أكل الضفدع، وكذلك الفيل والأفعى دائرة الإفتاء بالأردن، حيث ورد في فتواها:

«هل يجوز أكل لحم الفيل والضفدع والأفعى؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يحرم تناول لحوم كل من الفيل، والضفدع، والأفعى.

أما الفيل فلأنه من ذوات الأنياب القوية التي قد تعدو بها على غيرها. انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ١٤٩).

وأما الضفدع فلنهي النبي ﷺ عن قتلها، والأكل لا يكون إلا بالقتل.

عن عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنهما: «**أنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ النبي ﷺ عَن ضِفْدَعٍ يَجْعلُها فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاه النبي ﷺ عَنْ قَتْلِها**». رواه أبو داود (٥٢٦٩) وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤).

وأما الأفعي فلأنها من الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها وإتلافها لما فيها من الأذى، ولو كانت تؤكل لما سماها عليه الصلاة والسلام بالفواسق، ولما أمر بإتلافها ومنع من اقتنائها.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «لأن الأمر بقتل ما ذكر إسقاط لحرمته ومنع من اقتنائه, ولو أكل لجاز اقتناؤه» انتهى. «مغني المحتاج» (٦/ ١٥١). والله أعلم»[1].

وتحريم أكل الضفدع هو أيضًا ما عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية، حيث جاء في فتواها بشأن اصطياد الضفادع لذبحها وتصديرها للأكل:

«هل اصطياد الضفادع وتصديرها مذبوحةً للدول التي تأكلها جائز؟

الجواب:

هذه مسألةٌ مركبةٌ؛ إذ إنها تتكلم عن حكم الاصطياد والذبح والتصدير للأكل، ومسألة التصدير مبنية على مسألة الذبح، فعادت المسألة إلى حكم قتل الضفدع.

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٥٩٠) بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٠م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٥٩٠#.YuLx٣XZBxPY

تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م.

وهناك أحاديث تنهى عن قتله، منها حديث عبدِالرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «**أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الضفدع**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، وسكت عنه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «**أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قتل الصُّرَد والضفدع والنملة والهدهد**» رواه ابن ماجه.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: **نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع**، وقال: «**نَقِيقها تَسبِيحٌ**» رواه الطبراني في «**الصغير**» و«**الأوسط**».

وأَخرَجَ البَيهَقِيُّ في «سننه» مِن حَدِيثِ ابن عمرٍو رضي الله تعالى عنهما: «**لا تَقتُلُوا الضَّفادِعَ؛ فإنَّ نَقِيقَها تَسبِيحٌ**» قالَ البَيهَقِيُّ: إسنادُه صَحِيحٌ.

ولذلك، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم يَرَون حرمة أكل الضفادع؛ أخذًا من قاعدة: «إن كل ما نُهِي عن قتله فلا يجوز أكله؛ إذ لو جاز أكله جاز قتلُه».

وهناك مَن ذهب إلى جواز أكل الضفدع؛ أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة: ٩٦]، ومن عموم الحديث المشهور: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» رواه أبو داود، وهم المالكية وابن أبي ليلى والشَّعبِي والثَّورِي في أحد قولَيه، مع تضعيفهم للأحاديث الواردة في قتل الضفدع.

ونحن نميل إلى رأي الجمهور المُحَرّمِين لأكل الضفدع بناءً على تحريمهم لقتله؛ وذلك لتحسين أهل العلم لأحاديث الباب في الجملة.

وعليه وفي واقعة السؤال: لا يجوز لكم صيدُ الضفادع وذبحها وتصديرها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

(١) فتوى بتاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠٠٧م، المفتي: فضيلة الدكتور/ علي جمعة. منشورة على الموقع الرسمي لـ**دار الإفتاء المصرية** على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١١٦٨٠
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م.

وسئلت **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم أكل السرطان** بما نصه:

«ما حكم السرطان هل يدخل في حكم الحديث: «**الطهور ماؤه الحل ميتته**»؟

ج: السرطان الأصل فيه الحل؛ لأنه حيوان بحري؛ لقول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ الآية، ولقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، إلا أن يثبت عند أهل الخبرة به ما يدل على تحريمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وأفتت **إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في الفتوى رقم (٢٧٣٧) بخصوص أكل لحوم الحيوانات المستنسخة** بما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صالح، ونصُّه:

تشهد الأسواق الأوروبية غزوًا للحوم، ومنتجات الألبان المستخرجة من الأبقار المستنسخة، وتستورد الكويت والعديد من دول العالم الإسلامي كميات كبيرة من اللحوم ومنتجات الألبان، وبالطبع لن تحمل شهادات المنشأ (أنها منتجات مستنسخة).

لذا أود إجابتي: هل أكل اللحوم المستنسخة، ومنتجات الألبان واستيرادها والمتاجرة بها حلال أم حرام؟ وهل يأثم من يقوم بذلك، خاصة أن هناك شكًّا بأن تكون صلاحية هذه اللحوم صحيحة، وبالتالي لن تكون صالحة لإطعام بني البشر؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أكل لحوم الحيوانات المستنسخة وتناول منتجات ألبانها، واستيرادها والمتاجرة بها، إذا كان الحيوان المستنسخ استنسخ ممّا يحل أكله، وإذا لم يثبت أن لها أضرارًا بصحة الإنسان. والله أعلم»[٢].

كذلك نجد فتاوى عديدة صدرت بخصوص حكم الجلَّالة. والجَلَّالة: هي الحيوان الذي يتغذى على ما ليس بطاهر من القاذورات ونحوها. ففي معاجم اللغة: الجَلَّالَة مِنَ الحَيوان: الَّتِي تَأْكُلُ الجِلَّة والعَذِرَة، والجِلَّةُ: البَعَر، فوُضِع مَوْضِعَ الْعَذِرَةِ. يُقَالُ: جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ، واجْتَلَّتْهَا، فَهِيَ جَالَّةٌ وجَلَّالة إِذَا الْتَقَطَتْهَا. وجمعها جَوَالٌّ. ومَاء مجلول: وَقعت فِيهِ الجلة[٣].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٢٤- ٣٢٥).

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٥٣- ٥٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٨٨) بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ولسان العرب (١١/ ١١٩) مادة (جلل).

وفي معجم لغة الفقهاء: «الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعر»[١].

وفي طلبة الطلبة: «وهي التي تتبع النجاسات والجَلَّة بالفتح البعرة، واستعيرت هاهنا للعذرة؛ فإن الإبل تتناول العذرات دون البعرات»[٢].

وفي المهذب وغيره: «التي أكثر أكلها العذرة»[٣].

وورد سؤال لدار الإفتاء المصرية عن حكم أكل الطيور والحيوانات التي تتغذى على النجاسات، وجاء بالجواب:

«هذه الطيور والحيوانات التي تتغذى بنفسها على النجاسات وتتبعها، أو بإعلافها النجاسات تسمى عند العلماء بالجلالة. وجمهور العلماء يرون كراهة لحمها ولبنها وبيضها إذا ظهر النتن في عرقها أو الطعم في لحمها، أما إذا لم يظهر أثر في لحمها أو عرقها فأكلها ومنتجاتها جائز عند الشافعية، ومكروه عند الحنابلة إذا كان أكثر أكلها من النجاسات، وأما المالكية فلا كراهة في لحمها مطلقًا، ظهر الأثر أو لم يظهر.

وعند من يقول بالكراهة فإنهم يقولون بزوالها بعزلها عن تناول النجاسات مدة من الزمن قبل الذبح تسمح بذهاب هذه النجاسات واستحالتها داخل أجسامها. وللفقهاء في المدة أقوال، وقد ورد تحديدها بأربعين يومًا في حديث ضعيف، والمختار في الفتوى أن مرجع ذلك لأهل الخبرة الذين يقدرون المدة التي يطيب فيها اللحم ويذهب فيها الأذى»[٤].

وقريب منها فتوى دار الإفتاء الفلسطينية، التي نصها:

«ما حكم الحيوانات والدواجن التي تأكل الأوساخ والقاذورات أثناء رعيها ومعيشتها في السهول أو المياه، هل يجوز أكل لحومها أم لا؟ وإذا جاز ذلك، فما المدة التي يجب انتظارها قبل الذبح ليحل ذبحها، وأكل لحومها؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

(١) معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي ص(١٤٤)، ط. دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص(١٠٤)، ط. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣١١هـ.

(٣) المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي (٩/ ٣٠)، ط. مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون تاريخ.

(٤) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٣٦/ ٢٦٤، ٢٧٤) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه، فإن الحيوان الذي يتغذى في الغالب على النجاسات سواء كان من الإبل أم البقر أم الغنم أم الطيور يطلق عليه اسم الجلّالة، وهذا ما قال به الحنابلة [المغني: ١/ ٤١٣]، وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجلّالة لا يحل أكلها إذا ظهر تأثير ذلك على لحمها ورائحتها، فإن لم يظهر فلا بأس بأكلها [المبسوط: ١١/ ٢٥٥، والمجموع: ٩/ ٢٨]، وتزول الكراهة إذا حبست وزالت عنها آثار النتن والخبث، وعلفت علفًا طاهرًا [المغني: ٩/ ٤١٤، المجموع: ٩/ ٢٩].

ومن العلماء من وقَّت لحبسها قدرًا معينًا، ففي الإبل والبقر أربعون يومًا، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة أيام [مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٤٨، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٩/ ٦٤٨]، والله تعالى أعلم»[١].

وصدرت بخصوصها كذلك فتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نصها:

«هل يمكن سقي الغنم والبقر والإبل وسائر الحيوانات بالماء النجس؟ وهل تدخل هذه الحيوانات في حكم الجلالة؟

ج: لا يجوز سقى الحيوانات الماء النجس؛ لأن ذلك يجعلها في حكم الجلالة؛ ولأنه مطلوب من المسلم اجتناب النجاسات في مأكله وملبسه ومركبه وجميع شئونه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وأفتت **إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت** في الفتوى رقم (٢٧٢٦) **بخصوص أكل لحم غنم أكلت نجاسة**، بما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فيصل، ونصُّه:

هل يمكن للمسلم أن يأكل لحم أغنام قد أكلت نجاسة، أو تم تقديم علف لها أحد مكوناته لحم خنزير؟ وفي حال كراهة أو حرمة ذلك، كم يومًا يجب الانتظار حتى يمكن أكل لحمها؟ وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٥٧٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٦).

أجابت اللجنة بما يلي:

يدخل هذا في باب الشاة الجلالة (وهي التي تأكل النجاسات)، وقد كره الفقهاء أكل لحمها وشرب لبنها قبل حبسها مدة ثلاثة أيام على الأقل، تمنع فيها من أكل النجاسات، فإذا حبست هذه المدة على العلف الطاهر لم يكره أكل لحمها، ولا شرب لبنها. والله أعلم»[١].

وأفتت كذلك في الفتوى رقم (٢٧٢٧) بخصوص إطعام حيوانٍ مأكولٍ أجزاءَ حيواناتٍ مذبوحةٍ، بما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ المدير العام لمؤسسة تجارية، ونصُّه:

نود أن نحيطكم علمًا أننا نملك مزرعة ذات نشاط اقتصادي متنوع، ونقوم بتربية الدواجن والطيور والأبقار لبيعها، ومزاولة هذا النشاط الاقتصادي. وقد علمنا مؤخرًا عند شرائنا للأعلاف اللازمة لتغذية هذه الأنواع من الدواجن والطيور توفُّر نوعين من العلف في الأسواق حسب الآتي:

أولًا:

أ - يدخل من ضمن مكوناته دم حيواني بعد ذبح هذه الحيوانات وفقًا للشريعة الإسلامية.

ب - علف مستورد من الخارج يدخل من ضمن مكوناته دم حيواني لا تعرف طريقة ذبحه.

ثانيًا:

أ - هناك أبحاث علمية صناعية قائمة على استخدام بقايا الدواجن والحيوانات (من أرجل ورءوس وأمعاء وريش وخلافه)، المذبوحة وفقًا للطريقة الإسلامية، وإدخالها في عملية صناعية؛ لصناعة العلف الذي يقدم للدواجن والطيور للتغذي به.

ب - علف صناعي مستورد يدخل ضمن مكوناته بقايا الدواجن (من أرجل ورءوس وأمعاء وريش وخلافه)، لا تعرف طريقة ذبحها.

ونرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في الحالات السابقة- حلاله أو حرامه- في حال قيامنا بشراء أحد هذه الأنواع من العلف لإطعامه للدواجن والطيور التي نقوم بتربيتها في مزرعتنا.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٤١).

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إطعام الأغنام وغيرها من الحيوانات المأكولة اللحم أعلافًا يدخل في تكوينها العظام والشحوم واللحوم المأخوذة من ذبائح مذكَّاة، ولو كانت تلك اللحوم غير صالحة للاستعمال البشري؛ لانتهاء مدة صلاحيتها أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأن هذه المواد المضافة إلى العلف الطبيعي طاهرة يجوز الانتفاع بها.

أمّا إضافة لحوم وشحوم وعظام الحيوانات الميتة، أو الدم ولو من حيوان مذكًّى فهو مكروه؛ لأن فيه انتفاعًا بالنجاسات، والأصل عدم جوازه، ومع هذا يجوز أكل لحم الحيوانات المعلوفة بما دخل فيه الدم أو الميتة بنسب قليلة، بحيث لا ينتن اللحم من هذا العلف؛ فلا يأخذ حكم الحيوانات الجلالة؛ وهي التي جميع أكلها أو غالبه من النجاسات بحيث ينتن لحمها وتظهر منه رائحة النتن، هذا كله إذا لم يترتب على أكل الإنسان لحوم هذه الحيوانات المعلوفة ضرر به، فإن ثبت ضرره للإنسان فلا يجوز دفعًا للضرر، والله أعلم»[1].

ولدار الإفتاء المصرية فتوى قديمة قريبة من ذلك بخصوص استخدام مخلفات المجازر والحيوانات النافقة والخنزير في الأعلاف، ورد فيها:

«اطلعنا على كتاب السيد الدكتور/ رئيس القطاع الزراعي بمحافظة القاهرة، الرقيم ٢٣١ المؤرخ ٣١/ ١/ ١٩٨٣، والمقيد برقم ٤٥ سنة ١٩٨٣، والمتضمن السؤال عن الحكم الشرعي في استخدام دماء ولحوم الخنزير في تصنيعها كغذاء للدواجن وغيرها، وكذلك دماء ولحوم الأنواع الأخرى من الحيوانات التي تعد لحومها للأكل من الأبقار والجاموس والجمال والأغنام التي يتم ذبحها حسب الشريعة الإسلامية ويثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، إلى جانب الحيوانات التي تنفق قبل ذبحها، مع العلم بأن المجازر الآلية للدواجن التي أنشئت في السنوات الأخيرة بمصر تضم مصانع لتصنيع مخلفات الذبح من الدماء واللحوم غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، وكذلك النافقة منها، والتي تعتبر مصدرًا أساسيًّا لأعلاف تغذية الدواجن.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٤١-٤٣).

الجواب:

نفيد أن تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها ورد ذكره في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت النجاسة العينية تطهر بالتحول، أي باستحالتها إلى عينٍ أخرى، مع اتفاقهم على أن الخمر إذا صارت خلًّا طَهُرَتْ وحَلَّ استخدام هذا الخل، وقد رجح فقهاء المذهب الحنفي[١] ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمد من أن تحول العين النجسة- أي استحالتها إلى مادةٍ أخرى بزوال صفتها وحقيقتها الأولى- تُعيدُها طاهرةً، ومثلوا لذلك بِحِلِّ أكل الزرع المسقيِّ بنجاسة، وأكلِ لحم الحيوان إذا سُقِيَ خمرًا، وطهارةِ الصابون المصنوع بالزيت النجس.

وقد حقق ابن تيمية من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٢] أن استحالة النجاسة تذهب بخبثها؛ فتصير طاهرة.

ومثل ذلك في كتب فقه الإمام الشافعي.

وفي كتب فقه الإمام مالك[٣] على المعتمد أن تغيير النجاسة واستحالتها إلى شيء آخر مطهر لها، كما أنه يجوز علف الطعام المتنجس للدواب.

لَمَّا كان ذلك، فإن المستفاد من أقوال الفقهاء أن العين النجسة إذا تحولت إلى عينٍ أخرى طَهُرَتْ، ومَثَّلُوا لذلك بما إذا وقع حمارٌ أو خنزيرٌ في مَلَّاحةٍ فتحول مِلحًا خالصًا؛ كان هذا الملح طاهرًا مباحًا؛ لانقلاب ذاته وصفاته إلى شيءٍ آخر مخالفٍ تمامًا لذاته وخواصِّهِ الأولى.

(١) حاشية ابن عابدين، الجزء الأول، باب النجاسات.

(٢) المغني لابن قدامة، الجزء الأول، باب النجاسات، تعليق بالهامش.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الأول، صفحة: ٥٨- ٦٢.

وإذا كان ذلك فإذا كان تصنيع مخلفات المجزر الآلي من دماء ولحوم لتكون غذاءً للدواجن وغيرها، إذا كان هذا التصنيع تتغير به خواصُ وصفاتُ هذه المواد النجسة، وتتحول إلى صفاتٍ وخواص أخرى على نحو الأمثلة التي ضربها الفقهاء والمشار إليها؛ كان ذلك- أي انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى شيءٍ آخر- مُطَهِّرًا لها، ويَحِلُّ استعمالها أعلافًا للدواجن وغيرها من الحيوانات التي تُذبَحُ ليأكلها الناس، أما إذا كان هذا التصنيع مجرد طحينٍ وخَلْطٍ لها بمواد أخرى مع بقاء عينها؛ فإنه لا يخرجها عن نجاستها؛ لبقاء ذات عينها النجسة.

وإذا كان ذلك وَجَبَ على القائمين على هذا المشروع استبانةُ واقع هذا العمل قبل الإقدام عليه؛ وقايةً للناس من الوقوع في مخالفة أحكام الإسلام التي شرعها الله حفاظًا على حياتهم وصحتهم على ما وضح من تلك القواعد والأمثلة، والعلم والعمل به أمانةٌ؛ فلْنحفظ هذه الأمانة، لاسيما وأن تحريم النجاسات حيوانية وغيرها يرجع في جملته إلى تأثير الأغذية في طباع الناس وسلوكهم، وذلك من حكمة تحريم المحرمات منها؛ كالخنزير والكلب وغيرهما مما حرم الله. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وصدرت فتوى عن دائرة الإفتاء بالأردن بخصوص حكم أكل السمك الذي يعيش في المياه الملوثة، نصها:

«هل أكل السمك الذي يعيش في الماء الملوث حرام (السمك الذي نصيده من سيل الزرقاء)؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

السمك الذي يعيش في المياه الملوثة له حالتان:

أولًا: إذا تغير ماء السيل بالنجاسة، ثم أثر في السمك حتى غير طعم لحمه أو ريحه أو لونه؛ فالأصح في مذهبنا كراهة أكل هذا السمك حتى يُنقل إلى الماء الطاهر فيذهب عنه أثر النجاسة؛ فقد «**نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة**». رواه أبو داود. والجلالة: كل حيوان يأكل الجلة- أي النجاسة- حتى يتغير وصفه.

جاء في «مغني المحتاج شرح المنهاج»: «إذا ظهر تغير لحم جلالة من نعم أو غيره كدجاج, ولو يسيرًا حرم أكله, وبه قال الإمام أحمد; لأنها صارت من الخبائث, وقد صح النهي عن أكلها وشرب لبنها وركوبها كما قاله أبو داود وغيره... وقال النووي: الأصح يكره؛ لأن النهي إنما هو لتغير اللحم, وهو لا يوجب التحريم، كما لو نتن اللحم المذكى وَتَرَوَّحَ؛ فإنه يكره أكله على الصحيح» [مغني المحتاج (٦/ ١٥٦)].

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٥٦- ١٥٨) فتوى رقم (٢٠) سجل (١١٨) بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٣، من فتاوى فضيلة الشيخ/ عبداللطيف عبدالغني حمزة.

ثانيًا: أما إذا لم يؤثر الماء النجس في الأسماك التي تعيش فيه، فلا حرج في أكله؛ إذ الأصل فيه الإباحة، ولكن بشرط أن يؤمن ضرره على صحة الإنسان، فالدراسات العلمية تنذر بالخطر الذي تحمله الأسماك الملوثة بسبب ما تحمله من الطفيليات والبكتيريا الخطيرة على صحة الإنسان، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه. والله أعلم»[(١)].

واستشكل البعض أكل النباتات التي تسقى بماء نجس، كمياه الصرف الصحي، قياسًا على الجلَّالة من الحيوانات- وإن كانت لا يطلق عليها أنها جلَّالة، وقد ورد هذا في سؤال إلى **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نصه:**

«أعمل في نجران في إدارة حكومية ذات مجمع سكني كبير جدًّا، ومن ضروراته وجود آبار للصرف الصحي- أكرمكم الله- وينمو على حواف هذه الآبار بعض أشجار النخيل المثمر، وأرى البعض يتناول شيئًا من ثمار تلك النخيل، والبعض الآخر يستنكف عن أكلها بحجة أن النخيل يتغذى على ماء وفضلات الصرف الصحي.

سؤالي: هل يجوز أكل ثمار النباتات التي تتغذى تغذية دائمة ومقتصرة على مصدر غذائي واحد هو الصرف الصحي وما يتبعه من فضلات الإنسان، أم أن ذلك لا يجوز؟ قياسًا بالجلالة من الحيوانات التي لا تؤكل إلا بعد تطبيق شروط شرعية بحقها طالما أنها قابلة لتناول فضلات الإنسان؟

ج: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طعم ثمار هذه النخيل أو ريحها فإنه يباح أكلها؛ لأن الأصل إباحة أكلها، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو ريحها؛ فإنه يحرم تناولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(٢)].

وقريب منها فتوى **إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت** في الفتوى رقم (٢٧٢٥) **بخصوص أكل ثمر شجر سقي بمياه المجاري**، بما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (١٩٠٤) بتاريخ ٧/ ٨/ ٢٠١١م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1904#.YuufGnZBxPZ

تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٨).

تخصكم إدارة مساجد محافظة الأحمدي بعظيم تحياتها ووافر تقديرها. نفيد سيادتكم بأن إحدى الشركات تقدمت إلينا بمشروع يعمل على تدوير مياه المجاري، وجَعْلها مياه طبيعية ١٠٠٪ مرة أخرى، كما هو موضح في كتيب الشركة، واستغلالها في عمليات ريّ المزروعات من خلال وحدة صناعية صغيرة، وهي عبارة عن جهاز بيولوجي يعمل على تطهير مياه المجاري، وقد قمنا بزيارة للوحدة المنفذة في كلية التربية الأساسية بمنطقة الشامية.

ونرى أن يتم تجربة هذا النظام في أي مسجد من المساجد التي تصل إليها المياه العذبة وتعبأ الخزانات عن طريق التناكر، وذلك بعد مخاطبة إدارة الإفتاء والاستفسار عن النقطة التالية:

هل يجوز أكل الثمار الناتجة من الأشجار والنخيل التي تروى من هذه المياه المعالجة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أكل الثمار الناتجة من الأشجار والنخيل المروية بهذه المياه مطلقًا، ما لم يكن فيها أضرار صحية، ومردُّ تعيين ذلك لأهل الاختصاص. والله أعلم»(١).

وهي كذلك فتوى دار الإفتاء الفلسطينية، حيث سئلت بما نصه:

«تزرع على جانب مجاري سيل خضرواتٌ وغيرها، فهل يجوز شرعًا الزراعة على المياه النجسة؟ وما حكم الأكل منها؟ وما حكم الشرع في أكل الثمر النابت على القبور؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد أحل الله سبحانه وتعالى الطيبات، وحرم الخبائث، فقال في كتابه الكريم: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبيث فيه الضرر والأذى للإنسان، ونظر الفقهاء إلى مسألة الزرع النابت على مياه المجاري، والذي لا يسقى إلا بها من زاويتين:

الأولى: سقي الزرع بالمجاري النجسة، فقاسوه على الجلَّالة من الحيوانات، وهي التي تأكل النجس فقط.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٤٠-٤١).

والزاوية الثانية: تحقق الضرر والمرض والأذى للإنسان.

أما الزاوية الأولى ففيها قولان: أحدهما يشبه الزرع المسقي بالنجاسة بالجلالة، فالمشابهة قائمة إلا أن الجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر فتطهر.

ورد في المغني قول ابن قدامة- من فقهاء الحنابلة: «وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسة». وإلى هذا ذهب ابن تيمية، فقال في الفتاوى: «فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبيثه يؤثر في الحرمة، أخذًا بما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس عند من يقول بالحرمة، ويعزز هذا الرأي ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليه ألا يدملوها بعذرة الناس» (سنن البيهقي الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه ألا يعرها، وذلك قبل أن يدع عبدالله الكراء.

والقول الثاني في هذه المسألة: قاله ابن قدامة في المغني «عن ابن عقيل: أنه يكره ذلك؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحمًا، ويصير لبنًا، وهذا قول أكثر الفقهاء، منهم أبو حنيفة والشافعي».

ويؤيد هذا القول ما رواه البيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يحمل مكتل عرة إلى أرض له، وقال سعد مكتل عرة مكتل بر، قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العرة هي عذرة الناس». (سنن البيهقي الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض).

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه يكره زرع النبات على مياه المجاري، وإذا زرع يكره أكله، أما إذا ثبت ضررها وخطرها وأذاها للإنسان وثبت تسببها بالأمراض الخبيثة له؛ فإنه يحرم الزرع والأكل مما زرع على مياه المجاري النجسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

أما من نبت زرعه على القبور، فقال ابن قدامة في المغني: «فأما المقبرة فإن كانت لم تنبش فترابها طاهر، وإن كان نبشها والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها».

وعليه يكره أكل ما نبت على القبور بهذا الوصف.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[١].

ولخصت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٨٧٧٣) اللحم الحلال، بما نصه:

«ما هو اللحم الحلال؟

ج: ما عدا ما حرم الله من اللحوم فهو حلال طيب، والذي حرمه الله هو: الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله من الأصنام والمعبودات من دون الله، أو ذكر عليه اسم غير الله، وسباع البهائم والطير التي تفرس بأنيابها أو مخالبها، وكل ما هو مستخبث من الحشرات والطيور ونحوها، أو مضر بالصحة، وما عدا ذلك فهو حلال من حيوانات البر والبحر كبهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، والدجاج والسمك، وصيد البر من الظباء والأرانب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

* * *

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps
تاريخ المطالعة: ٧/٨/٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ عمار توفيق أحمد أيوب. فتوى رقم (١٦١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٥٩).

المبحث الثاني

التذكية والذبح وشروط الحل

من اهتمام الشريعة بغذاء الإنسان، وخاصة من الحيوانات التي يحل أكلها مما بيناه في المبحث السابق أنها شَرَعَتْ كيفيةً معينةً للتذكية والذبح، بحيث تتم مراعيةً الرحمة بالحيوان والبُعْد عن تعذيبه وإيلامه من جهة، وتطييب لحمه بتخليصه من الدم الموجود بالعروق من جهة أخرى.

كما أنها وضعت شروطًا لضمان ذلك في آلة الذبح، وفي الذابح، وفي موضع الذبح.

وهذا ما نجده في العديد من الفتاوى الصادرة عن المؤسسات الإفتائية، فمن ذلك:

فتوى دار الإفتاء المصرية عن كيفية الذبح المشروع، الصادرة بناءً على السؤال الموجه إليها، ونصها:

«طلب السيد/ مساعد المدعي العام الاشتراكي مدير إدارة الأموال العامة بالقاهرة بكتابه رقم ٥٩١٦ المؤرخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٢، والمقيد برقم ٣٢٦/ ١٩٨٢ موافاته ببيان حول الشروط الواجب اتباعها عند ذبح الماشية لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الجواب:

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والذكاة في كلام العرب الذبح، فمعنى (ذكيتم) في الآية الكريمة أدركتم ذكاته على التمام؛ إذ يقال: ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطييب، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب، هذا وقد قال أهل اللغة: إن كل ذبح ذكاة، وإن معنى التذكية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: ما أدركتم وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته، والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرته سنة رسول الله ﷺ الفعلية في ذبح الأضحية.

وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول البري المقدور عليه بدون ذكاة- أي ذبح؛ لقوله سبحانه في آية المحرمات السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة، والذكاة الشرعية التي يحل بها الحيوان البري المقدور عليه هي أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج، أي يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر، فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء وهما مجرى الطعام والشراب والنفس، وأن يقطع معهما الودجان وهما عرقان غليظان بجانبي الحلقوم والمريء. هذا وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط، منها ما يتعلق بآلة الذبح، ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح، ومنها ما يتعلق بموضع الذبح.

أما الآلة التي تذبح فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين:

الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها.

الثاني: ألا تكون سنًّا ولا ظفرًا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به، سواء أكان حديدًا أو حجرًا أو خشبًا؛ لقول الرسول ﷺ: **«ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا، ما لم يكن سنًّا ولا ظفرًا»**، وإن كان يسن الذبح بسكين حاد.

أما من يتولى الذبح فقد نص الفقهاء على أن ذبحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلًا كان أو امرأةً، بالغًا أو صبيًّا، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

واختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها، فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير راجعة في عمد ولا سهو. وبه قال الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر، وتسقط بالسهو.

وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم، أو ذكر اسما غير الله أو لا؛ فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنهم قالوا: يا رسول الله، إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا، فقال: «**سَمُّوا أنتم وكُلُوا**». أخرجه البخاري.

أما ما ذكر عليه اسم غير اسم الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيًّا؛ لأنه ذبح لدينه، وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن، وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو علم به؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، سواء كان الذابح مسلمًا أو كتابيًّا.

أما موضع الذبح فقد اشترط الفقهاء في الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفية، وقال المالكية: لابد من قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة: لابد من قطع الحلقوم والمريء.

ونضيف إلى أن الذبح إن كان بآلة كهربائية فإنه إذا توافرت الشروط المذكورة في الذابح وهو يدير الآلة، وكانت الآلة سكينًا تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبيَّن اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح، وحل أكل ذبيحتها. وإذا لم تتوافر تلك الشروط بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأي طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها.

والذي ينبغي مراعاته عند ذبح الماشية لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء هو إنهار دم الحيوان من موضع الذبح المذكور بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الصحيح الشريف: «**ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا**»، وقول الرسول ﷺ: «**إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبحة، وليحد أحدُكم شَفرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبيحَتَه**»، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**». والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

كذلك صدرت فتوى أخرى عن دار الإفتاء المصرية بشأن طريقة الذبح، جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٥ سنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: إنه وآخرين يعيشون في بلد كفر، بعض أهلها مشرك والبعض الآخر لا يؤمن بوجود إله، ومنهم من يقدس الأرواح، وفي هذا الجو يعيشون كمسلمين. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز أكل اللحوم المذبوحة على غير الشريعة الإسلامية، وما هي شروط الذبح في الإسلام، وهل يجوز أكل اللحوم في حالة وجود ملحمة إسلامية، وما حكم أكل اللحوم من الملاحم اليهودية؟

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ٢٠٤-٢٠٧) فتوى رقم (١٣) سجل (١١٨) بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٢، من فتاوى فضيلة الشيخ/ عبداللطيف عبدالغني حمزة.

الجواب:

لقد أباح لنا الإسلام أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، فقد جاء بذلك صريح النص في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ الآية ٥ من سورة المائدة. وقد ذكر المفسرون أن المراد بالطعام في الآية المذكورة هو الذبائح واللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع شك، أما باقي المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل.

والمراد بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، أما غيرهم من المجوس والوثنيين وغير ذلك ممن ليسوا بأهل كتاب فإنه لا تحل ذبائحهم أصلا، فإن كان أهل الكتاب يذبحون الحيوان فإنه يصح الأكل. وحفلت كتب السنة بأن النبي ﷺ كان يأكل ذبائح اليهود، دون أن يسأل هل سموا عند الذبح أم لا، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم، أما إذا كانوا لا يذبحون الحيوان، وإنما يميتونه بالخنق أو الضرب أو الصعق حتى الموت؛ فإن على المسلم أن يمتنع عن أكل هذا اللحم الذي علم أنه من حيوان مات بإحدى الطرق المذكورة؛ لأنه يدخل بهذا الاعتبار في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ**﴾ الآية ٣ من سورة المائدة.

وبناءً على ذلك فإذا جهل حال اللحم أذبح بالطريقة الشرعية أم لا، وهل ذكر اسم الله عليه أم لا- وجب على من يتناول هذا اللحم أن يذكر اسم الله عليه ويأكل منه، أما اللحم الذي علم بيقين أنه لم يذبح أصلا، إنما مات ضربًا أو خنقًا أو صعقًا أو غير ذلك فإنه يحرم على المسلم أكله، وقد جعل الله الذكاة- أي الذبح- لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعًا.

واشترط الفقهاء لذلك شروطًا تتعلق بمن يتولى الذبح، وأخرى تتعلق بأداة الذبح، وشروطًا تتعلق بموضوع الذبح، وقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال، وإذا لم تعلم حال الذابح بأن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم فذبيحته حلال، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله، إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسمُ الله عليه أو لم يذكر، فقال ﷺ: «**سَمُّوا أنتم وكُلُوا**». أخرجه البخاري.

ويشترط في الأداة التي يذبح بها أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها، لا بثقلها، وألا تكون سنًّا ولا ظفرًا.

أما ما يتعلق بموضوع الذبح وشروطه ففي الحالات التي يكون الذبح فيها اختياريًّا فإنه يكون بين مبدأ الحلقوم وبين مبدأ الصدر، ويرى الحنفية قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، ويرى المالكية ضرورة قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة: لابد من قطع الحلقوم والمريء.

وإذا وجدت الملحمة الإسلامية التي يتأكد أن الذبح فيها على الطريقة الإسلامية الصحيحة فإنه يجب على المسلم أن لا يشتري من غيرها، ولا يترك الموثوق في صحته إلى غيره من المشكوك فيه؛ عملا بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وعلى السائل أن يتبع القواعد الإسلامية في شراء اللحوم التي يريد تناولها، والتي يطمئن قلبه إليها؛ عملا بقوله ﷺ: «**استفت قلبك ولو أفتاك الناس أو أفتوك**». ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ومنها الفتوى الصادرة كذلك عن دار الإفتاء المصرية بشأن طريقة الذبح الشرعي، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

حيث إنني أعمل في المعمل القومي للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجني بوزارة الزراعة، وهو المعمل المسئول عن تشخيص وبحوث مرض أنفلونزا الطيور، وهو مرض خطير يسبب خسائر اقتصادية فادحة ووفيات في البشر، ونسأل الله أن لا يتحول إلى جائحة عالمية.

ولقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الإنسان يمكن أن يصاب بالمرض عند التعرض لجرعة كبيرة كثيفة من الفيروس، خاصة عند ذبح الطيور المصابة، وهو ما حدث في الحالات التي سجلت في مصر، وتوفيت إلى رحمة الله من جراء ذبح الطيور.

ولقد كان لنا بالمشاركة مع الباحثين الأجانب بعض المحاولات العلمية الرامية إلى تقليل كمية الفيروس خلال عملية الذبح، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون تلك الطرق يسيرة وسهلة، حيث تستطيع المرأة الريفية أن تقوم بها دون تكلفة أو إجراءات معقدة، وهدانا التفكير إلى أنه يمكن وضع الطائر في كيس بلاستيكي عادي- المتوافر بكثرة في البيوت- وإبراز رأس ورقبة الطائر دون خنقه أو تقييد حركته، ثم ذبحه بالسكين.

وأوضحت المشاهدة أن كمية الغبار المحمل بالدم وإفرازات الطائر قد انخفضت بشكل ملحوظ؛ مما شجع فريق العمل إلى الاتصال بمعمل مرجعي دولي في أنفلونزا الطيور في أمريكا لإجراء مزيد من الاختبارات المعملية التي تستطيع أن تقيس تركيز الفيروس في الهواء بصورة دقيقة، ودراسة مدى فاعلية استخدام طرق تقلل من تعرض المرأة الريفية للفيروس خلال عملية الذبح.

ولقد طالب الباحثون الأجانب فتوى عن طريقة الذبح الحلال طبقًا للشريعة الإسلامية حتى يتم تطبيقها خلال إجراء التجارب في أمريكا. ونهدف من الدراسة إلى أنه في حالة الوصول إلى نتائج إيجابية فإنه سوف يتم نشر نتائج هذه الأبحاث في المراجع العلمية والمؤتمرات الدولية المختصة والدوريات

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٢٥/ ١٨٩-١٩٢) من فتاوى فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل.

الإرشادية للتربية الريفية.

الجواب:

من المعروف شرعًا أنه لا يحل أكل لحم الحيوان مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم والأرانب وداجن الطيور كالدجاج والبط والأوز وغير ذلك، إلا إذا تمت تذكيته الشرعية. والذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري مأكول اللحم المقدور عليه، وتحصل تذكيته بالذبح أو النحر، وأما غير المقدور عليه فتذكيته بعقره، عن طريق الجرح أو الصيد أو إغراء الحيوان أو الطير المعلَّمَيْن به، وكل ذلك لابد أن يكون ممن يحل منه ذلك، وهو المسلم أو الكتابي.

فأما الذبح فهو قطع الحلق (أعلى العنق) من الحيوان، ويحصل ذلك بقطع الحلقوم- وهو مجرى النفس- والمريء- وهو مجرى الطعام- والعرقين اللذين يحيطان بهما (ويسميان الودجين) فإنه بقطع الأربعة يحصل الذبح الشرعي، وإذا استوعب الذابح بالقطع الحلقوم والمريء فقط صح الذبح على الراجح؛ لأن الحياة لا تبقى بعد قطعهما عادة.

وأما النحر فهو قطع لبة الحيوان، وهي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق، بأن يحصل قطع الأربعة السابقة أو الحلقوم والمريء منها من جهة اللبة، كالذبح. وذهب المالكية إلى أن النحر يكون بالطعن في اللبة طعنًا مفضيًا للموت دون اشتراط قطع شيء من المجاري الأربعة على المشهور من مذهبهم. والأفضل أن يختص النحر بالإبل وكل ما طال عنقه من الحيوانات مأكولة اللحم، بينما يختص الذبح بما قصر عنقه منها، كالبقر والغنم وما شابه، وكلاهما- الذبح والنحر- تذكية مسنونة، فيقوم أحدهما مقام الآخر. ودليل ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة**». رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٣ من حديث أبي هريرة. وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبائح من صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأما العقر وهو ما يسمى بذكاة الضرورة، فيكون بجرح الحيوان جرحًا مزهقًا للروح في أي جهة من جسمه، وتكون هذه هي تذكية الحيوان إذا ندَّ- أي نفر- ولم يقدر صاحبه عليه، كما أنها تذكية الحيوان الذي يراد اصطياده، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا.

ويشترط في هذا كله أن يكون الذابح أو الناحر أو العاقر مسلمًا أو من أهل الكتاب- أي من اليهود أو النصارى- أما إن كان غير مسلم وغير كتابي فإن ما يذبحه ميتة ولا يجوز أكله.

وعلى ما سبق من بيان؛ فإن وضع الدجاج وغيره من الطيور في ذلك الشيء المصنوع من البلاستيك أو أي مادة أخرى، وإبراز عنق الطائر منه بغير خنق له، ثم ذبحه بالشروط المذكورة لا شيء فيه، بل يجب على الناس فعل ذلك إن كانت هذه هي الطريقة المتعينة للوقاية من ذلك المرض الفتاك؛ وذلك لحرمة قتل النفس والإضرار بها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

والفتوى الصادرة عن إدارة الإفتاء بدولة الكويت برقم (٢٦٩٤) بشأن الذبح الشرعي، ونصها:

«عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من المدير المساعد لشئون الخدمات البلدية، ونصُّه:

يرجى التكرم بالرد على الاستفسارات التي تم طرحها خلال اجتماع لجنة وضع قواعد وإجراءات ضمان شرعية ذبح اللحوم المستوردة وسلامتها بالبلدية، التي تم تزويد ممثل وزارتكم الموقرة في اللجنة بها، وتكليفه بعرضها على لجنة الإفتاء التابعة لوزارتكم... حتى يتسنى للجنة المختصة بالبلدية اتخاذ اللازم على ضوء ذلك. شاكرين لكم حسن تعاونكم لما فيه المصلحة العامة.

ثم اطلعت الهيئة على المذكرة المرفقة والمعنونة بـ (الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية)، وهي مكونة من ثلاث صفحات، وقد تم استخراجها من (مشروع المواصفات القياسية الخليجية) المعد من قبل المملكة العربية السعودية، والمتضمن (اشتراطات ذبح الحيوان طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

وقد قام مدير الإفتاء الأستاذ/ عيسى العبيدلي بإعداد المذكرة السابقة، مستخلصًا مادتها من الفتوى رقم ٦ ع/ ٩٤، ومن فتاوى سابقة متعلقة بأحكام التذكية الشرعية.

ثم اطلعت اللجنة على الاستفسارات المقدَّمة من اللجنة المشكلة لوضع (القواعد والإجراءات الخاصة بضمان شرعية ذبح اللحوم المستوردة وسلامتها) والمشكلة بقرار من رئيس بلدية الكويت، والذي يمثل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فيها مدير الإفتاء السيد/ عيسى.

وبعد أن ناقشت الهيئة المذكرة المعنونة بـ (الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية).

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٣٦/ ٢٩- ٣٣) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية:

أولًا: التعاريف:

١ - الذكاة: الذبح أو النحر أو العقر بالشروط الشرعية على النحو التالي:

أ - الذبح: قطع الحلقوم والمريء والودجين، ويستعمل في الغنم والبقر والطيور.

ب- النحر: الطعن في اللبَّة، ثم قطعها إلى مبدأ الصدر مع قطع الحلقوم والمريء والودجين، ويغلب استعماله في الإبل.

ج- العقر: جرح الحيوان غير المقدور عليه في أي موضع منه بآلة حادة جرحًا يفضي إلى الزهوق، سواء الوحشي المباح صيده، أو المتوحش من الحيوانات المستأنسة.

٢ - الميتة: الحيوان الذي مات حتف أنفه بغير ذكاة، ويعتبر في حكم الميتة ما قطع من البهيمة قبل ذبحها.

٣ - المنخنقة: الحيوان الذي مات بالخنق، والخنق: حبس النَّفَس حتى الموت.

٤ - الموقوذة: الحيوان الذي مات نتيجة الضرب بالعصا، أو غير ذلك مما يقتل بثقله.

٥ - المتردية: الحيوان الذي مات نتيجة سقوطه من مكان عالٍ، أو وقوعه في حفرة ونحوها.

٦ - النطيحة: الحيوان الذي مات بسبب النطح.

٧ - ما أكل السبع: الحيوان الذي مات بسبب افتراس سبع أو طير جارح (غير الصيد).

٨ - ما أُهِلَّ لغير الله به: الحيوان الذي ذُكِرَ عليه عند ذبحه اسم غير الله تبارك وتعالى.

ثانيًا: ما يشترط في الحيوان المراد تذكيته:

١ - يشترط في الحيوان المذكى أن يكون حيًّا؛ بألا يكون ميتة، أو منخنقة أو موقوذة، أو مترديةً، أو نطيحة.

٢ - ألا يكون من الحيوانات التي حرم الله أكل لحمها كالخنازير، والكلاب، والحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

ثالثًا: ما يشترط في المذكي:

١ - يشترط في المذكي أن يكون مسلمًا أو كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا).

٢ - أن يكون عاقلًا.

رابعًا: ما يشترط في أداة التذكية:

١ - أن تكون أداة التذكية المستخدمة من أي مادة، عدا السنّ والظفر.

٢ - أن تكون أداة التذكية المستخدمة حادة، تقطع بحدها لا بثقلها.

٣ - عند استعمال الوسائل الحديثة لتدويخ الحيوان المراد ذبحه، كالصعق الكهربائي، أو الطلقة المسترجعة، أو غير ذلك يجب أن يبقى الحيوان حيًّا حياةً يؤثر فيها الذبح، وأن لا يكون فيه مزيد تعذيب للحيوان، وأن لا يكون فيه تقليل من نزف الدم عند الذبح.

خامسًا: طريقة التذكية الشرعية:

١ - ألا يذكر المذكي اسمًا غير الله تعالى عند التذكية، وألا يتعمد ترك ذكر اسم الله تعالى إذا كان المذكي مسلمًا، وتكفي التسمية مرة واحدة ما لم ينصرف المذكي إلى عمل آخر يطول الفصل فيه، فإن طال الفصل يسمِّي مرة ثانية، والتسمية أن يقول: (بسم الله)، والأفضل أن يقول: (بسم الله والله أكبر).

٢ - ألا يتم قطع أي جزء من الحيوانات قبل تذكيتها وزهوق روحها، فإن قطع جزء من الحيوان قبل تذكيته ولم يمت حلَّ أكل الحيوان بالتذكية دون الجزء المقطوع، فإن مات الحيوان لم يحل.

سادسًا: التوصيات:

هذه التوصيات متمِّمة لشروط التذكية الشرعية، ويترك أمر تقديرها لأولياء الأمور.

١ - أن يكون الحيوان المراد تذكيته سليمًا، وخاليًا من الأمراض المُعْدية وصالحًا للاستهلاك الآدمي.

٢ - أن تتم التذكية تحت إشراف مسلم عاقل عارف بأحكام الذكاة الشرعية.

٣ - أن يكون المذكي حاصلًا على شهادة صحية تثبت خلوَّه من الأمراض.

٤ - ألا تتم التذكية بأدوات تستخدم لذبح حيوانات يحرم على المسلمين أكلُ لحومها، ما لم يتم تطهيرها.

٥ - أن يكون المجزر (المسلخ) الذي تم فيه الذبح مطابقًا للمواصفات والاشتراطات الصحية المعتمدة، وإن كان قد استخدم في ذبح حيوانات يحرم أكلها؛ فيجب التأكد من إزالة جميع أجزاء وعوالق الحيوانات المحرمة قبل استخدامه في الذبح الحلال.

٦ - ألا يتم التخزين أو النقل في أماكن تستخدم لحيوانات يحرم على المسلمين أكل لحومها.

٧ - يكره قطع الرقبة أو كسرها أو القيام بأي فعل مشابه حتى تزهق روح الحيوان، وينتهي نزيف الدم. والله أعلم»[١].

وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بخصوص شروط التذكية، رقم (٢٤٢)، ونصها:

«إخوة عَزَبَة بالبادية تبع مشروع، واشتروا لهم ذبيحة للعزبة، فتقدم واحد منهم على الذبيحة وقبل أن يبدأ بالذبح سمى بالرحمن وكبر ثلاثا وذبحها، وطلعت الكربة- أي: الزرثمة، على ما نعرف عن اسمها- في الرقبة، وليست من جهة الرأس، فالبعض امتنع عن أكلها، والبعض أكل منها، فهل هي حلال أم لا؟

ج: يشترط للتذكية أربعة شروط:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا.

الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد إلا السن والظفر؛ لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم فَكُلْ، ليس السن والظفر**». متفق عليه.

الثالث: قطع الحلقوم ولو فوق الجوزة وهو مجرى النَّفَس، وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب.

الرابع: أن يقول الذابح عند الذبح: (باسم الله) ولا يجزئه غيرها، وإن ترك التسمية نسيانًا أبيحت الذبيحة، وإن تركها عمدا لم تحل الذبيحة.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٥- ٩).

وإنما ذكرت اللجنة هذه الشروط للسائل من أجل أن يكون على بينة من الذبيحة التي تكون حلالًا والذبيحة التي تكون حرامًا، ومن هذا يعلم أن الذبيحة التي سأل عنها السائل حلال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وفتواها الأخرى الأكثر تفصيلًا عن الطريقة الصحيحة للذبح، وهي الفتوى رقم (٢٢٣٦)، حيث سئل عن الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؛ فكان الجواب:

«لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة، فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جوابًا شافيًا بما نصه:

يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونظرًا إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم؛ أداءً للأمانة، ونصحًا للأمة، فنقول:

اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن، ونقدم لذلك حديثًا عامًّا ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن، أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

وأما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلًا ولو مميزًا، مسلمًا أو كتابيًّا أبواه كتابيان، والأصل في هذا ما ثبت في (الصحيحين) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل، ولهذا يصح من المميز قصد العبادة، وقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾، وقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر طعامهم بذبائحهم.

الثاني: الآلة، فتباح بكل ما أنهر الدم بحده، إلا السن والظفر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في (صحيحه) عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر**».

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٥٣- ٣٥٤).

الثالث: قطع الحلقوم- وهو: مجرى النفس- والمريء- وهو: مجرى الطعام- والودجين، والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي: التي تذبح، فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج**»، ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم، وفي (سنن سعيد بن منصور) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل». إسناده حسن.

ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة، وهي: الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: «النحر في اللبة والحلق». وثبت في سنن الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بعث النبي ﷺ بُدَيْلَ بن ورقاء يصيح في فِجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة**».

الرابع: التسمية، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله، الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾، فالله جل وعلا غاير بين الحالتين، وفرَّق بين الحكمين، لكن إن ترك التسمية نسيانًا حلت ذبيحته؛ لما رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**».

فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.

وأما السنن فهي ما يلي:

١، ٢- أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة؛ لقوله ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

٣، ٤- حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح؛ لما ثبت في (مسند الإمام أحمد) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه «**أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم**»، وما ثبت في معجمي الطبراني (الكبير) و (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: «**مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: أفلا قبل هذا، أَوَتريد أن تميتها موتتين؟!**».

٥- توجيهها إلى القبلة؛ لأن الرسول ﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هديًا إلا وجَّهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦- تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد، أي: بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «**ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق**» رواه الدارقطني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وفتوى دائرة الإفتاء بالأردن بخصوص الشروط التي لابد من مراعاتها لحل الذبيحة، التي جاء فيها:

«ذبحتُ دجاجتين وتركتهما، وبعد دقائق لاحظت أنه ما زال فيهما حياة، رغم أن الدم ينزف، فأمررت السكين عليهما مرة أخرى ظانًّا أن بعض الأوردة لم تُقْطَع، وبعدها ماتت الدجاجتان. فما حكم أكلهما؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يشترط لحل الذبيحة شروط لابد منها، من ذلك: قطع الحلقوم (مجرى الهواء) والمريء (مجرى الطعام والشراب) بشكل كامل، بحيث لو تبقى منهما شيء ومات الحيوان لم يحل، وأيضًا لو انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك من الحلقوم والمريء فهو ميتة.

كما يشترط أن تكون حياة الحيوان مستقرة عند ابتداء الذبح، وهذا يعرف بالعلامات، كالحركة الشديدة، وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء.

جاء في «المجموع» للنووي رحمه الله (٩/ ٨٦): «يشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم والمريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الحلقوم والمريء شيئًا ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة» انتهى باختصار.

وبناءً على هذا؛ فإذا كنت متحققًا من قطعك الحلقوم والمريء أول مرة؛ فالذبح صحيح، واللحم حلال، وبقاء بعض العروق غير مقطوعة لا يُحرِّم الذبيحة.

أما إذا تبين لك أنك لم تقطع الحلقوم والمريء كاملين أول مرة؛ فالغالب أن حركتها حركة الحيوان المذبوح؛ فهي ميتة، لا يجوز أكلها، ولا يُجزئك ذبحها بعد ذلك. والله أعلم»[٢].

ومما يتعلق بآلة الذبح ما سئلت عنه دار الإفتاء المصرية بخصوص ذبح حيوان بالفأس، ونصها:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٥٤- ٣٦٠).

(٢) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٢٧٣٨) بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠١٢م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٢٧٣٨#.YuLyD٣ZBxPY

تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م.

«وُجِدَ حيوان مأكول اللحم حصل له طارئ يقضي على حياته بعد لحظات، ولا يوجد سكين، فضرب شخصٌ الحيوانَ بفأسٍ في محل الذبح وقطع بضربته المأمورَ بقطعه حتى أراق دم الحيوان. فهل يحل أكل هذا الحيوان على المذاهب الأربعة؟

الجواب:

يجوز عند الأئمة الأربعة الذبح بكل ما يقطع ما يُشترط قطعه عند كل منهم ويسيل الدم، إلا السن والظفر، فيدخل في ذلك كل محدَّد من سيف وسكين وحجر وقصب وخزف ونحاس وسائر الأشياء المحدَّدة؛ لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» رواه البخاري.

وجوَّز الحنفية الذبح بالسن والظفر المنزوعين مع الكراهة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمِرَّ الدم بما شئت» رواه أحمد.

والفأس آلة حادة تقطع بحدها، فيحل لذلك أكل ما ذبح بها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتواها الأخرى بخصوص أكل الذبيحة إذا تركت الجوزة بالرقبة المتصلة بالجسم، ونصها:

«رجل ذبح ذبيحة وترك الجوزة بالرقبة المتصلة بالجسم. فهل الذبيحة حلال أم حرام؟ وما حكم مَن أكَلَها؟ وهل عليه كفارة؟

الجواب:

اختلفت الروايات عند الحنفية في محل الذبح: فرواية القدوري ومن تابعه أن محل الذبح بين الحلق واللبة أي من العقدة إلى مبدأ الصدر؛ لأن الحلق هو الحلقوم كما في «القاموس»، ومقتضى هذه الرواية عدم الحِل إذا وقع الذبح قبل العقدة؛ لأنه وقع في غير محل الذبح، وقد صرح بذلك في «الذخيرة» ورواية «المبسوط» ومن نحا نحوه أنه يحِلُّ الذبح بين اللبة واللحيين، ومقتضى هذه الرواية الحِل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة؛ لأنه بين اللبة واللحيين، وقد صرح بذلك الإمام الرُّسْتُغْفَنِي فقال بالحِل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر، وقد رجح هذه الرواية صاحب «العناية» شارح «الهداية» حيث قال: «والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الذكاة ما بين اللبة واللحيين**». وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة؛ لأنه وإن كان قبل العقدة فهو

(١) فتوى بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٥٦م، المفتي: فضيلة الشيخ/ حسن مأمون. منشورة على الموقع الرسمي لـ**دار الإفتاء المصرية** على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١١٥٥١
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م.

بين اللبة واللحيين، وهو دليل ظاهر للإمام الرُّسْتُغْفَنِيِّ رحمه الله في حِل ما بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، ورواية «المبسوط» أيضًا تساعده، ولكن صرَّح في ذبائح «الذخيرة» أن الذبح إذا وقع أعلى الحلقوم لا يحِل، وكذلك في «فتاوى أهل سمرقند»؛ لأنه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى، ولأن ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى، فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه، وكان حكم الكل سواء ولا معتبر بالعقدة» انتهى.

ونحن نميل للرواية الثانية؛ لقوة دليلها، ولموافقتها للحديث، وخصوصًا أن كلام «التحفة» و«الكافي» وغيرهما يدل على أن الحلق أي أصل العنق كما في «القهستاني».

وبهذا عُلم الجواب على السؤال، وأنه يحل أكل الذبيحة إذا تركت الجوزة بالرقبة المتصلة بالجسم إذا كان قد روعي في الذبح قطع باقي العروق الواجب قطعها شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومن الفتاوى المتعلقة بالمذكي وما يشترط فيه الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بخصوص ذبح الأبكم، ونصها:

«والدي أبكم وهو الذي يذبح لنا الأضحية، هل أذكرُ اسم الله تعالى بدلا عنه على الأضحية؟

ج: الأبكم يسمي على الذبيحة حسب استطاعته وحسب النية في قلبه مع الإشارة، ويكفي ذلك، ولا يجزي أن يسمي شخص آخر بدلا عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وفتواها الأخرى بشأن ذبح الكفيف، ونصها:

«هل لا يجوز الذبح للكفيف؟ أي: لا يجوز له أن يذبح دجاجة مثلا أو شاة، وما دليل الشرع في ذلك؟

ج: إذا كان الأعمى يجيد الذكاة ولا يخشى أن يعدل بها عن موضعها الشرعي جاز له أن يذكي على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لعموم الأدلة في جواز ذبيحة المسلم وعدم المخصص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٣].

(١) فتوى بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٥٦م، المفتي: فضيلة الشيخ/ حسن مأمون. منشورة على الموقع الرسمي لـ**دار الإفتاء المصرية** على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١١٥٥٢
تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٧٢) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٧٢- ٣٧٣) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٦٣).

وفتواها أيضًا التي تقرر أن القيام بالذبح ليس قاصرًا على الرجل دون المرأة، إنما يشتركان فيه، دون أدنى فرق في ذلك، ونصها:

«هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة، أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟

ج: الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها، إلا إذا دل دليل على الخصوصية، والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلًا يدل على خصوصيته بالرجل، والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(١)].

كذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص التسمية عند الذبح، وهل تجزئ تسمية غير الذابح؟ ونصها:

«هل تسمية غير الذابح تكفي في تذكية الأضحية؟

الجواب:

أحل الله تعالى لنا بهيمة الأنعام، وأوجب علينا تذكيتها؛ تطييبًا للحم وإتمامًا للنعمة، وحرم علينا الحيوان الذي يموت من غير ذكاة شرعية، وذكاتها ليست بأي طريقة ولكن بطريقة معينة حددها لنا الشرع الشريف.

وقد اتفق العلماء على قدر معين في الذكاة الشرعية؛ وهو إنهار الدم من محل الذبح، واختلفوا في:

أولًا: ما الذي يذبح من محل الذبح؟ هل هو الحلقوم والمريء وأحد الودجين، أم الحلقوم والودجان ولا يشترط المريء؟

وثانيًا: في التسمية؛ هل هي واجبة أو سنة؟

فمن قال بوجوب التسمية قال: لا تحل الذبيحة إن تركت عمدًا، وأما إن تركت سهوًا فتحل الذبيحة، وفرضوها على الذابح لا غيره-كما سنرى، فإن قالها غير الذابح لا تكفي في تذكية الأضحية.

وأما من قال بأن التسمية سنة، فقال: تحل الذبيحة إن تركت التسمية عمدًا أو سهوًا.

والمختار للفتوى رأي الجمهور في الوجوب المقيد بالذكر دون النسيان، فإن تركت التسمية نسيانًا فإن الذبيحة حلال، وأما إن سمى غير الذابح فإن تسميته لا تجزئ في تذكية الأضحية.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٧٥) السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٢).

ويجوز في هذه الحالة أن نقلد قول الشافعية بأن: التسمية سنة، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل في نقطتين:

الأولى: توضيح حقيقة الذكاة الشرعية مع حكم التسمية.

والثانية: حكم تسمية غير الذابح.

أولًا: الذكاة في اللغة: التمام كما ذكر ابن منظور في «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٨، مادة: ذ ك ا، ط. دار المعارف)، حيث قال: «وأصل الذكاة في اللغة كلها إتمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم، وهو تمام السن، قال: وقال الخليل: الذكاء في السن أن يأتي على قروحه -أي الفرس- سنة، وذلك تمام استتمام القوة» اهـ. راجع: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الأزهري (ص: ٢٦٣، ط. دار الطلائع).

والذكاة في الشرع كما ذكرها الإمام البهوتي في «الروض المربع» (ص: ٦٨٩، ط. دار المؤيد ومؤسسة الرسالة): «هي ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع» اهـ.

ويعرف فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق ومفتي الديار الأسبق الذكاة الشرعية في الفتوى الصادرة عنه بتاريخ ١٢ شوال ١٤٠١هـ الموافق ١٣ أغسطس ١٩٨١م بأنها: «الذبح أو النحر بآلة حادة مما يجري الدم ويفري الأوداج ويقطع العروق بين الرأس والصدر» اهـ.

إذن، فالذكاة الشرعية التي يحل بها الحيوان البري المقدور عليه هي أن يذبح الحيوان أو ينحره بآلة حادة؛ مما ينهر الدم ويفري الأوداج، أي يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر، فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء، (وهما: مجرى الطعام والشراب والنفس)، وأن يقطع معهما الودجان، (وهما: عرقان غليظان بجانبي الحلقوم والمريء).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية في الذكاة:

فمذهب الحنفية: أن التسمية واجبة، ولو تركت عمدًا لا تحل الذبيحة ولا الصيد، وإن تركت نسيانًا حل الأكل منهما. انظر: «الدر المختار وحاشيته» (٦/ ٢٩٩، ط. دار الفكر).

ومذهب الشافعية: أن التسمية عند الذبح والصيد ليست واجبة ولكنها سُنة، لو تركت عمدًا أو سهوًا حل الأكل، والواجب هو عدم ذكر اسم غير الله. انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٥، ط. دار الكتب العلمية).

وعند المالكية قولان:

الأول المعتمد، وهو: وجوب التسمية وعدم حلِّ ما تركت التسمية عليه عمدًا، وحل ما تركت التسمية عليه نسيانًا.

والقول الثاني: كمذهب الشافعية في أن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لا يحرم الذبيحة والمصيد. انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ١٧١، ط. دار المعارف).

ومذهب الحنابلة: وجوب التسمية، وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمدًا أو جهلًا، أما إن تركت سهوًا فيحل الأكل. انظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٨، ط. دار الكتب العلمية).

ثانيًا: حكم تسمية غير الذابح:

لا يجزئ تسمية غير الذابح في تذكية الأضحية؛ لأن التسمية لا بد أن تكون من الفاعل المباشر بنفسه للفعل.

ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾، الأمر فيه للوجوب، والضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ راجع إلى المذبوح، ولا يقوم بالذكر إلا الذابح، كما أنه لا يقوم بالتسمية عند الوضوء إلا المتوضئ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصيد: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» رواه أحمد وغيره، «أرسلتَ» و«ذكرتَ»، فلابد أن تكون التسمية من الفاعل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [الحج: ٣٦]، والأمر فيه للوجوب.

وهذه بعض نقول العلماء المؤيدة:

يقول الإمام الحصكفي في «الدر المختار» (٦/ ٣٠٢، ط. دار الكتب العلمية، مع «حاشية ابن عابدين»): «(وتشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الإرسال...

ويحشي على هذا الكلام العلامة ابن عابدين فيقول: قوله: (من الذابح) أراد بالذابح محلل الحيوان؛ ليشمل الرامي والمرسل وواضع الحديد، واحترز به عما لو سمى له غيره فلا تحل، وشمل ما إذا كان الذابح اثنين، فلو سمى أحدهما وترك الثاني عمدًا حرم أكله» اهـ.

وفي «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٢، ط. دار الكتب العلمية): «ومن شرائط التسمية أَن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناسٍ لا يحل» اهـ.

يقول العلامة النفراوي في «شرحه على الرسالة» (١/ ٣٨٢، ط. دار الفكر): «(وليقل الذابح) أو الناحر على جهة الوجوب عند شروعه: (بسم الله والله أكبر). قال خليل: ووجب نيتها وتسمية إن ذكر أو قدر» اهـ.

يقول الإمام المرداوي في كتابه «الإنصاف» في شروط الذابح (١٠/ ٣٩٩، ط. دار إحياء التراث العربي): «الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح» اهـ.

وفي كتاب «مطالب أولي النهى» للعلامة الرحيباني (٣/ ٤٢١، ط. عالم الكتب): «(الشرط الرابع): قول: (بسم الله) عند حركة يده؛ أي: الذابح، (لا يقوم مقامها غيرها)؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفسق الحرام» اهـ.

يقول الإمام ابن قدامة «في المغني» (٩/ ٢٩٣، ط. دار إحياء التراث العربي): «تعتبر التسمية عند الإرسال؛ لأنه الفعل الموجود من المرسل، فتعتبر التسمية عنده، كما تعتبر عند الذبح من الذابح، وعند إرسال السهم من الرامي، نص أحمد على هذا» اهـ.

يقول الإمام الشوكاني في «السيل الجرار في شرح حدائق الأزهار» (٤/ ٦٥، ط. دار الكتب العلمية): «الحاصل أن التسمية فرض على الذابح» اهـ.

وعليه: فإن التسمية من غير الذابح لا تجزئ في تذكية الأضحية على مذهب من قال بوجوب التسمية، فإذا لم يسمِّ الذابح عمدًا فإنه يقلد القول القائل بالسنية، وعلى ذلك فإن ذبيحته حلال، ولا إثم في أكلها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

---

(١) الفتوى رقم (١٩٨) بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠١٤م، المفتي: فضيلة الشيخ/ علام نصار. منشورة على الموقع الرسمي لـ**دار الإفتاء المصرية** على الرابط: https://dar-alifta.org

تاريخ المطالعة: ٩/ ٨/ ٢٠٢٢م.

كذلك صدرت فتاوى عديدة بشأن استعمال بعض الوسائل الحديثة في الذبح، ومدى موافقتها لكيفية الذبح الشرعية، فمن ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية عن حكم استعمال الصدمة الكهربائية أو المخدر لتدويخ الحيوان قبل ذبحه، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن الدول الغربية تتبع طريقة معينة لذبح الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التي تخفف من آلام الحيوان دون أن تميته. ويطلب السائل الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طرق التخدير المشار إليها.

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، وقال رسول الله محمد ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**». قال العلماء: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها من موقع إلى آخر، وإحداد آلة الذبح ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد. هذه أوامر الله في الذبائح وفيما أحله وحرمه. فإذا كانت الصدمة الكهربية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر في حياته، بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جار استعمال الصدمة الكهربية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح، وحلت الذبيحة بهذه الطريقة. أما إذا كانت الصدمة الكهربية أو تخدير الحيوان بأي طريق آخر تؤثر في حياته، بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته؛ فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة؛ فلا يحل أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربية أو التخدير قبل الذبح؛ إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة، كما إذا رمى شخصٌ طائرًا فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتًا؛ فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقًا لا بجرح الصيد، ومثله واقعة السؤال، فإذا تأكد السائل أن الصدمة الكهربية للحيوان قبل ذبحه لا تؤدي إلى موته، بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير تميت الحيوان فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة. ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٩٦-١٩٧) فتوى رقم (١٧٠) سجل (١١٣) بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٧٨، من فتاوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق. والفتوى نفسها صدرت سنة ٢٠٠٢م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب (٢٧/ ١٠٧-١٠٩)، وسنة ٢٠١٦م من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام (٥٣/ ٢٦-٢٧).

و أيضًا الفتوى الأخرى عن الذبح بالكهرباء، التي نصها:

«سألت الجمعية العربية ص. ب ٩١ كامولي أوغندة- أفريقية الشرقية قالت: هل الذبح بالآلة الكهربائية المستعملة في كثير من البلاد اليوم جائز شرعًا؟ وهل فيه تذكية شرعية يترتب عليها جواز أكل المذبوح وبيعه على المسلمين؟

الجواب:

إن الله تعالى جعل الذكاة- الذبح- شرطًا لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعًا. وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط، منها ما يتعلق بآلة الذبح، ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح، ومنها ما يتعلق بموضوع الذبح.

أما الآلة التي تذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين: الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها. الثاني: ألا تكون سنًّا ولا ظفرًا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديدًا أو حجرًا أو خشبًا لقول الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا، ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا**». وإن كان يسن الذبح بسكين حاد.

أما من يتولى الذبح فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكُلُّ من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلًا كان أو امرأةً، بالغًا أو صبيًّا، ولا يعلم في هذا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، أي: ذبائحهم، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب، واختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها، فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو. وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا، فقال: «**سَمُّوا أنتم وكُلُوا**». أخرجه البخاري.

أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيًّا؛ لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه. وذهب جمهور العلماء إلى محرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شاهد ذلك أو علم به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، سواء كان الذابح مسلمًا أو كتابيًّا.

أما موضع الذبح فقد شرطوا أن يكون بين الحلق والصدر مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفية، وقال المالكية: لابد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة: لابد من قطع الحلقوم والمريء.

ولما كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربائية التي يريد معرفة الحكم الشرعي في تذكيتها وهل تحل أو لا تحل، فنفيد بأنه إذا توفرت الشروط المذكورة في الذابح وهو مدير الآلة وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح وحل أكل ذبيحتها. وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحل ذبيحتها، وذلك بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأي طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله تعالى أعلم»[١].

وفي هذا السياق نجد فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، التي ورد فيها:

«إني أذبح الدجاج، وها أنا أعطيكم كيفية الذبح: يأتي هذا الدجاج في سلسلة معلَّق من رجليه ورأسه منحنيًا إلى الأرض، وليس مقبلًا إلى القبلة، ويدسه في ماء فيه كهرباء، ويخرج عندي، وهو في حالة سكر، وأنا آخذ موس صغير ورأسه رقيق مثل رأس الحربة، وأثقبه في جهة من عنقه ويخرج من جهة أخرى، حيث يسيل الدم، وهكذا حالي، ألفين دجاجة في الساعة، وأنا أعمل هكذا ثماني ساعات أو أكثر، ولقد حاولت أن أذبح على سنة الله ورسوله فمنعني، هل يجوز أكل هذا الحيوان الذي يموت بهذه الكيفية؟ وهل العمل الذي يقوم به صاحب السؤال، هل هو جائز، أو أنه يعصي الله عز وجل بتعذيبه هذا الحيوان بهذه الكيفية من الذبح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من ثقب عنق الدجاجة بمدبب كالحربة من جهة من عنقها حتى يخرج رأس المدبب من الجهة الأخرى لم يجز أكلها؛ لأنها لم تذبح الذبح الشرعي، فصارت ميتة.

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٧٦-١٧٨) فتوى رقم (٢٦١) سجل (٧٤) بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٩٥٥، من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون.

أما إمرار الدجاج بماء كهرب وثقب أعناقها بمدبب فحرام؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ولما فيه من إضاعة المال، لكونها تصير بذلك الفعل ميتة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وعن إضعاف مقاومة المذبوح قبل ذبحه صدرت الفتوى التالية من دار الإفتاء المصرية بخصوص بعض الصور الو اقعية التي يتم بها الذبح في الغرب:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٠/ ٩٤، المتضمن أنه في بلاد الغرب توجد طرق مختلفة لذبح الحيوان:

١- بالنسبة للخروف يضرب بصدمة كهربائية خفيفة تجعله مغمى عليه، ثم يذبحه مسلم مع تسمية الله، وفي وقت الذبح يكون الحيوان حيًّا، ويحرك رجليه ويخرج منه الدم.

٢- والبقرة تضرب برصاص خاص يجعلها يغمى عليها، ثم يذبحها مسلم ويسمي الله عليها، وتحرك أرجلها ويخرج منها الدم.

٣- والدجاج يعلق من رجليه، ثم تسير في ماء كهربائي يجعله مغمى عليه، ثم يذبحه مسلم ويسمي الله عليه، ويكون الدجاج حيا عند الذبح، وتذبح بسكين ميكانيكي، والذي يفعله المسلم يضغط الزرار مع تسمية الله تعالى، ولا يسمي إلا مرة واحدة فقط حين يبدأ السكين، ثم يستمر الذبح، وتارة يقطع السكين أربعة عروق أو ثلاثة أو اثنين أو واحدًا.

ويسأل: هل هذا الذبح حلال أم حرام؟ وهل إذا وقف مسلم عند السكين الميكانيكي يسمي الله تعالى تكفي هذه التسمية كل ذبيحة؟ وهل يقاس الذبح الميكانيكي بالذبح الاضطراري؟ وهل التسمية شرط للذابح أم للمذبوح؟ وهل تجوز ذبيحة أهل الكتاب من يهود ونصارى؟ وما حكم المسلم الذي يترك التسمية عامدًا عند الذبح؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

الذكاة الشرعية في الإسلام أن يذبح المسلم الطير أو الحيوان بقطع حلقومه وهو مجرى نفسه، أو من مريئه وهو مجرى طعامه وشرابه من الحلق، ويشترط لذلك أن يكون الذابح عاقلا، كما يشترط أن يكون مسلما أو كتابيا إذا لم يتيسر وجود المسلم للقيام بهذا العمل.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٩٩- ٥٠٠) السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٤٥).

كما يشترط أن تكون آلة الذبح محددة ومهيأة لهذا الغرض.

كما يشترط لحل الأكل من تلك الذبيحة أن يذكر الذابح اسم الله عليها عند الذبح بأن يقول الذابح: «باسم الله، الله أكبر»، أو ما يشبهه.

وقد حرمت شريعة الإسلام أن يأكل المسلم ما لم يذبح بالطريقة الشرعية من الحيوان أو الطيور. قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣].

أما عن طريقة ذبح الخروف بصدمة كهربائية خفيفة، وعن طريقة ذبح البقرة برصاص خاص، وعن طريقة ذبح الدجاج بالسير في ماء كهربائي فإن كان الغرض من هذه العمليات هو إضعاف مقاومة الحيوان أو الطير ليسهل التحكم فيه والسيطرة عليه، ولا تؤدي إلى موته، بمعنى أنه لو ترك بعد هذه الصدمة الكهربائية أو الرصاص الخاص دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدام هذه العمليات وحل أكل الطير بعد ذبحه وذكر اسم الله عليه بهذه الطريقة.

أما إذا كانت هذه العمليات الكهربائية أو الرصاص الخاص يؤثر على حياة الحيوان أو الطير، بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته- أي مات- فإن الذبح حينئذ يكون قد ورد على ميتة؛ فلا يحل أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الطير بهذه الصدمة قبل أن يذبح.

أما بالنسبة للتسمية من الذابح عند الذبح فهي شرط لحل الأكل من الذبيحة عند ذبحها، سواء كان الذابح مسلمًا أو أهل كتاب إذا سموا أو نسوا التسمية.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها:

فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة لا في حالة التذكر ولا في حالة السهو، وبه قال الإمام الشافعي.

وعند بعض أئمة المذاهب والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها شرط مع التذكرة وتسقط بالسهو.

وإذا لم يعلم حالة الذابح إن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسمًا غير الله فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي؛ لقوله ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» أخرجه البخاري.

أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيًّا، وذهب جمهور العلماء إلى تحريم ما ذبح على غير اسم الله إذا علم بذلك أو شوهد.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وأوضحت ذلك الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بناء «على الطلب المقيد برقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥م، والمتضمن:

هل يجوز استخدام الصاعق الكهربائي في حالة ذبح الطيور الحية عند ٣٠ فولت؟

الجواب:

إذا ثبت طبيًّا وعلميًّا أن استخدام طريقة ما للسيطرة على الحيوان قبل ذبحه يترتب عليها خروج الحيوان من الحياة المستقرة إلى موت أو إلى حركة مذبوح لا يتحرك بالإرادة، مما يتعارض مع شروط الذبح المقررة في الفقه الإسلامي فإن هذه الطريقة لا تجوز شرعًا، أما إذا اقتصرت آثارها على إضعاف المقاومة أو تخفيف الألم فقط، وبحيث لو ترك دون ذبح لعاد إلى حياته الطبعية فإنه يجوز استخدام هذه الطريقة للسيطرة على الحيوان قبل ذبحه في هذه الحالة؛ لأنه لا يتعارض مع القواعد الشرعية في ذبح الحيوان.

وبناءً على ذلك فلا يقدح في حل الطيور مأكولة اللحم عملية الصعق الكهربائي، ما دامت تقتصر على إضعاف مقاومة الحيوان فقط، مع بقائه متحركًا بالإرادة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

وفصَّلت الجوابَ فتوى أخرى، جاء فيها:

«اطلعنا على البريد الإلكتروني المقيد برقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٦م، والمتضمن:

يصدر المركز الإسلامي الرسمي في بلادنا تراخيص استهلاك للسلع الغذائية التي تعتبر من المنظور الإسلامي حلالًا، ومن بين هذه السلع اللحم، ولكن لا يوضح ترخيص الاستهلاك الخاص باللحم ما إذا كان قد تم ذبح الحيوان على الطريقة الشرعية أم أنه قد تم تخدير الحيوان قبل ذبحه؛ فهل يجوز للمسلم أن يأكل من لحم هذا الحيوان دون أن يعرف هل تم ذبحه وفقًا للطريقة الشرعية أم أنه قد تم تخديره، أم ينبغي التخلي عن هذا اللحم والاتجاه إلى اللحوم المستوردة التي يثق المرء تمامًا أنها ذبحت على الطريقة الشرعية؟

---

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ٢١٢- ٢١٤) فتوى رقم (٤٣٢) سجل (١٣٢) بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٩٤، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي. وقريب من ذلك: الفتوى الصادرة برقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠٠٣م بشأن الذبح بالصعق الكهربائي، من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب (٢٧/ ١١٠)، والفتوى الصادرة برقم ١٤٠١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الذبح الآلي، من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة (٣٠/ ٢٢٩- ٢٣١).

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٤٤/ ٣١) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

الجواب:

ما دام المركز الإسلامي معتمدًا في فتاواه؛ فالأخذ بأحكامه وفتاواه جائز شرعًا، وليس المسلم ملزمًا بالبحث وراء ذلك.

ومن المقرر شرعًا أنه لا يحل أكل لحم الحيوان مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم والأرانب وداجن الطيور كالدجاج والبط والأوز وغير ذلك- إلا إذا تمت تذكيته الشرعية؛ فالذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري مأكول اللحم المقدور عليه أليفًا، وتحصل تذكيته بالذبح أو النحر، وأما غير المقدور عليه فتذكيته بعقره عن طريق الجرح أو الصيد أو إغراء الحيوان أو الطير المعلمين به، وكل ذلك لابد أن يكون ممن يحل منه ذلك، وهو المسلم أو الكتابي.

أما عن تخدير الحيوان قبل ذبحه: فقد أمر الشرع الشريف بالرحمة والإحسان في كل شيء، فروى مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس رضي الله عنه أنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**». قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم»[١]: «قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وليرح ذبيحته**» بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فأحسنوا القتلة**» عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام» اهـ

وروى أبو داود والترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

وروى الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أضجع شاةً يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها!**».

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها؛ فقال له: «ويلك قُدْهَا إلى الموت قَوْدًا جميلا».

(١) ١٣/١٠٧، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقد نص الفقهاء على أن المثلة بالحيوان، كقطع شيء من بدنه، واتخاذه غرضًا وهدفًا، وقتله لغير الأكل ونحوه من أوجه الانتفاع المشروعة الأخرى، وعدم الإحسان عند قتله وذبحه تعد من المحرمات، بل عدها الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر»[١] من جملة الكبائر.

وتخدير الحيوان قبل ذبحه بهدف إضعاف مقاومته عند الذبح، سواء أكان ذلك بحقنه بمادة مخدرة أم بصعقه باستعمال التيار الكهربائي له صورتان: أن يكون خفيف الدرجة بإبرة غير نافذة في الحقن ومنخفض الضغط في الصعق، بحيث يقتصر أثره على إضعاف المقاومة وتخفيف الألم فقط، ويبقى الحيوان بعده حيًّا حياةً طبعيةً مستقرةً لو لم يذبح، أو يكون شديد الدرجة وعالي الضغط، بحيث يؤدي إلى المبالغة في إيلام الحيوان وتعذيبه، ولو ترك دون ذبح لفقد حياته.

فإن كان التخدير المستعمل خفيف الدرجة ومنخفض الضغط على النحو السابق بيانه فلا حرج من تعريض الحيوان له بهدف إضعاف مقاومته القوية العنيفة وتهدئة العنف الصادر منه عند ذبحه، وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعية إيلام الحيوان إذا كان الغرض منه صحيحًا، من ذلك ما جاء في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت و أقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كل له حل**».

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في «حاشيته»[٢]: «لا بأس بكيِّ البهائم للعلامة».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[٣]: «والحديث فيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديًا، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف».

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٤]: «ويسن إشعار الإبل والبقر، وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، في قول عامة أهل العلم. فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها». متفق عليه. رواه ابن عباس، وغيره، وفعله الصحابة، فيجب تقديمه- أي على ما عداه من الأدلة- ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز، كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة».

---

(١) ٣٤٨، ط. دار الفكر.

(٢) ٦/ ٣٨٨، ط. دار الفكر.

(٣) ٣/ ٥٤٤، ط. دار المعرفة.

(٤) ٣/ ٥٧٤، ط. الكتاب العربي، بتصرف.

كما أن هذا الإيلام الخفيف فيه درء للألم الأكبر الحادث بسبب الذبح، فكان من ارتكاب أخف الضررين وأدنى المفسدتين، ومعلوم أن يتحمل أخف المفسدتين دفعًا لأعظمهما.

أما إذا كان التخدير شديد الدرجة وعالي الضغط فإنه لا يجوز استخدامه بتعريض الحيوان له من غير مسوغ؛ لما فيه من المبالغة في تعذيبه، كما أنه يتنافى مع الرحمة التي أمرنا بها الإسلام ونطقت بها أحاديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وإذا أدى شيء من ذلك لموت الحيوان قبل ذبحه فإنه يعتبر ميتة ويحرم أكله، أما إذا لم يؤد إلى موته بأن ظلت به حياة مستقرة حتى تم ذبحه وتذكيته ذكاة شرعية، وحصل بسببها زهوق روحه حل أكله، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

جاء في «المنهاج» للإمام النووي وشرحه «نهاية المحتاج»[١] للشمس الرملي من كتب السادة الشافعية: «(ولو ذبحه- أي: الحيوان- من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى)؛ للعدول عن محل الذبح، ولما فيه من التعذيب، ولأنه لم يحسن في الذبح، والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا (فإن أسرع) في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة) ولو ظنًّا بقرينة كما مر (حل)؛ لمصادفة الذكاة له وهو حي، كما لو قطع يده ثم ذكاه (وإلا) بأن لم يبق به حياة مستقرة، بأن وصل لحركة مذبوح لما انتهى إلى قطع المريء (فلا) يحل؛ لصيرورته ميتة فلا تفد فيه الذكاة».

وفي كتاب «المقنع» للإمام ابن قدامة الحنبلي[٢]: «وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل».

وإن حصل شك في موت الحيوان أكان بالذكاة أم بالتخدير كان التغليب للحرمة فلا يحل؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام، وإذا اجتمع المقتضي والمانع غُلِّب المانع- كما تقرر في قواعد الشرع.

قال العلامة الخطيب الشربيني في «الإقناع»[٣]: «تنبيه: لو ذبح شخصٌ حيوانًا وأخرج آخرُ أمعاءه أو نخس خاصرته معًا لم يحل؛ لأن التذفيف- أي: الإجهاز عليه- لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء». وعلق الشيخ البجيرمي في «حاشيته»[٤] فقال: «قوله: (لم يحل) أي لأنه من اجتماع مقتضٍ ومانع فيغلَّب المانع».

(١) ٨/ ١١٨، ط. دار الفكر.

(٢) ٣/ ٣٣٩، ط. المكتبة السلفية.

(٣) ٢/ ٥٧٨، ط. دار الفكر.

(٤) ٤/ ٢٩٦، ط. دار الفكر.

وعلى هذا جرى قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، حيث جاء فيه: «الحيوانات التي تُذكَّى بعد التدويخ ذكاةً شرعيَّة يَحِلُّ أَكْلُها إذا توافرت الشروط الفنيَّة التي يُتأكَّد بها عدم موت الذَّبيحة قبل تذكيتها، وقد حدَّدها الخُبَراء في الوقت الحالي بما يلي:

- أن يتمَّ تطبيق القُطْبَين الكهربائيَّين على الصِّدْغَين أو في الاتِّجاه الجَبْهي- القَذَالي (القَفَوي).
- أن يتراوح الفولْطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولت).
- أن تتراوح شدَّة التيَّار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.
- أن يجري تطبيق التيَّار الكهربائي في مدَّة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).
- ولا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المُسدَّس ذي الإبرة الواقِذَة، أو بالبَلْطَة، أو بالمِطْرَقة، ولا بالنَّفْخ على الطريقة الإنجليزيَّة.
- ولا يجوز تدويخ الدَّواجن بالصَّدْمة الكهربائيَّة؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبةٍ غير قليلة منها قبل التَّذْكية.
- ولا يَحرُم ما ذُكِّي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أُكسيد الكَرْبون مع الهواء أو الأُكسجين، أو باستعمال المُسدَّس ذي الرأس الكُرَوي بصورةٍ لا تؤدِّي إلى موته قبل تذكيته». اهـ

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالأصل أن يكتفي المسلم بفتوى المركز الإسلامي المعتمد الموثوق به في بلده، وليس هو مأمورًا بالبحث والتنقيب فيما وراء ذلك، وأما عن تخدير الحيوان قبل ذبحه فيجوز شرعًا إضعاف مقاومة الحيوانات قبل ذبحها، سواء أكان ذلك بتخديرها تخديرًا خفيفًا، أم بصعقها بتيار كهربائي منخفض الضغط، أم بغير ذلك من الأساليب التي يقررها المتخصصون، بشرط ألا يؤدي هذا التخدير أو الصعق إلى موتها لو تركت دون ذبح، بل تحيا حياةً مستقرةً، ثم تذبح بعد ذلك بالطريقة الشرعية في الذكاة؛ فتكون حلالًا حينئذ. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٥٣/ ٥١- ٥٧) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

وفي هذا الصدد أيضًا صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بخصوص استعمال المخدر قبل ذبح الحيوان، بناءً على سؤال الجالية المسلمة في النمسا:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

السيد صاحب الفضيلة/ مفتي الديار المصرية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فنفيد فضيلتكم بأنه قبل سنوات نشب خلاف حول طريقة الذبح الشرعية للمسلمين، ورفع الأمر للقضاء النمساوي الذي قرر بحكم من المحكمة العليا بحق المسلمين في الذبح بالطرق التي تتفق وشريعتهم، وذلك حسب الطرق المعمول بها الآن، حيث يتم الذبح بدون مخدر، وباستخدام الوسيلة التقليدية، وبواسطتها يساق الحيوان إلى آلة تحتويه وتحد من حركته حتى يتم الذبح بأسلوب لا يتعرض فيه الحيوان لأي ضرر أو أذى، بينما عملية تخدير الحيوان قبل ذبحه لا يؤمن معها التأكد من خروج كل الدم المسفوح نتيجة لتراخي العضلات بما فيها حركة القلب وإخراج كل كمية الدم، الأمر الذي يحتمل معه بقاء كمية من الدم في جسد الحيوان بعد ذبحه، ونحيطكم علمًا بأنه قد عرض من قبل على دار الإفتاء طلب فتوى تتضمن:

هل يمكن إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر قبل ذبحه، ينتهي مفعوله بعد الذبح مباشرة، ولا ينتقل تأثيره إلى الإنسان عند تناول لحم الحيوان؟

وكان الجواب كالآتي: إذا كان العقار المخدر للحيوان قبل ذبحه لا يؤدي إلى موته، بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدامه لإضعاف مقاومة الحيوان حال ذبحه فقط، وإن كان ذلك العقار والمخدر أو غيره من طرق التخدير يميت الحيوان؛ فلا يحل استخدامه قبل الذبح، كما لا يحل أكل لحم الحيوان المذبوح بهذه الطريقة.

والسؤال: إذا كان أمر الذبح يتم الآن كما أمر الشرع، واستقر الأمر على ذلك في النمسا قانونًا وعرفًا وشرعًا منذ سنوات طويلة؛ فهل يجوز الذبح باستخدام مواد خارجية كيميائية مثل المخدر، والذي تترتب عليه بلا شك مخاطر على صحة المسلمين ونسلهم لا نعرفها الآن، كما سينتج عن استخدام هذا المخدر زيادة التكلفة المالية على المستهلك المسلم، وزيادة العنت عليه؛ حيث يتطلب الأمر تواجد الطبيب البيطري الذي يقوم بوزن الحيوان، ويحدد الجرعة المناسبة التي لا تؤدي إلى موته قبل ذبحه إلى غير ذلك.

لذلك نرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك على ضوء الأضرار التي ستترتب على استخدام التخدير عند الذبح، وهي أضرار صحية ومادية ونفسية، وما في ذلك من انتقاص من حقوقنا كمسلمين في النمسا؛ حيث رفضت الطائفة اليهودية هذا الأمر رفضًا باتًّا.

الجواب:

نفيد بأن طلب الفتوى المقدم إلينا المقيد تحت رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يبين فيه السائل أن هناك وسائل أخرى يستعان بها في السيطرة على الحيوان قبل ذبحه، كما لم ينبه إلى خطورة المخدر في بقاء بعض كميات من الدم المسفوح في جسد الحيوان، وأن هذه الكميات تخرجها عملية الذبح لو لم يستعمل المخدر.

وبناءً على ذلك وكما ورد بالسؤال المقدم من الدكتور/ حسن إسماعيل موسى، الأمين العام للمجلس الإسلامي النمساوي للتربية والثقافة نفيد بأنه إذا كانت الآلة المستخدمة في طريقة ذبح الحيوانات بالنمسا تقوم بدور إضعاف مقاومته وضبطه أثناء عملية الذبح، وأن المخدر قد يترتب عليه بقاء كميات من الدم في جسد الحيوان نتيجة تراخي العضلات وحركة القلب مما يتعارض مع شروط الذبح المقررة في الفقه الإسلامي، إضافة إلى ما ذكره السائل من صعوبة ضبط عملية المخدر وضرورة تواجد طبيب بيطري دائم لوزن الحيوان وتحديد الجرعة إلى آخر ما ذكره السائل إذا كان ذلك؛ فإنه لا يجوز استخدام المخدر في ذبح الحيوان؛ للأضرار المؤكدة والمحتملة المترتبة على هذه الطريقة، ويجب الالتزام بالطريقة الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي في ذبح الحيوان بالنسبة للجالية المسلمة في النمسا.

وعليه فإنه لا يجوز استخدام المخدر في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وهذا هو ما قرره كذلك مجلس الإفتاء بالأردن بخصوص الذبح بالمسدس الو اقذ، وذلك في قراره رقم (٤١) بتاريخ ٦/ ٧/ ١٤١٩هـ، الموافق ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨م، ونصه:

«ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم عملية تخدير الأبقار قبل ذبحها، وذلك باستخدام مسدس خاص، حيث يتم إدخال قضيب معدني بواسطة مسدس في الجهاز العصبي للحيوان [لتخديره]، حيث إن الحيوان بعد ذلك لا يستعيد وعيه، ويجب ذبحه وقطع أوداجه، وإذا ترك الحيوان بعد عملية التخدير فإنه يموت بعد فترة، وحسب موقع الإصابة؟

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٢٧/ ٩٩-١٠٢) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس حرمة استخدام هذه الطريقة الواردة في السؤال، وهي التي تسمَّى في الاصطلاح (المسدسات ذات الإبر الواقذة)؛ لأن الحيوان بعد الوقذ لا تبقى حياته مستقرة، وقد يموت قبل ذبحه إذا أصاب الوقذ مركز التنفس، وإذا تأخر الذابح بعد وقذه لأي سبب من الأسباب، ويكون حكمه حكم الميتة في التحريم، إذ إن الموقوذة محرمة بالنص في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣]. والله تعالى أعلم»[١].

كذلك صدرت فتاوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بها الخصوص، فعن حكم الذبح بالآلة الكهربائية صدرت الفتوى رقم (٩٤٩)، وفيها:

«ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علمًا بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها، فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها، وذلك أنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل، أو يد، أو تدفق الدم ونحو ذلك فيما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح، قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته، وإلا فلا يحل أكلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وبخصوص صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه صدرت الفتوى رقم (١٦٦٥)، ونصها:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

---

(١) قرار رقم (٤١) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن، بتوقيع قاضي القضاة الشيخ/ عز الدين الخطيب التميمي، والمفتي العام للمملكة الشيخ/ سعيد عبدالحفيظ الحجاوي، وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠١٤م على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=42#.YuLgCHZBxPY
تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٥٤- ٤٥٥).

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم مضمونه إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي، ونصه:

تلقيت خطابًا من الأخ سيد عزيز باشا، السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن، يفيد فيه بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان ترجو فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها، وذكر أن هذه الجمعية أشارت في رسالتها إلى أن القاضي الأكبر في تنزانيا كان قد خطب في الناس بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرم أكل اللحوم التي تم صعق بهائمها، أو حيواناتها قبل ذبحها، وقد طلب المذكور الفتوى الصحيحة في ذلك، نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع وموافاتنا بها حتى يتسنى لي إجابة المذكور باللازم.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أولا: إن كان صعقها بضرب رأسها، أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلا فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل، ولو قطع رقبتها، أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة، وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت، أو نحرت جاز أكلها؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حيًّا وذكي، فيؤكل لتأثير التذكية فيه، بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح، أو النحر؛ فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته؛ لأن المصعوقة موقوذة، وقد بيَّن الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح، أو نحر.

ثانيًا: يحرم صعق الحيوان بضرب، أو تسليط كهرباء، أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقًا، وفي الذبح خاصة، فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروحُ غرضًا**»، وروى مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا**»، وروى مسلم أيضًا عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان، أو نحره إلا بعد صعقه صعقًا لا يقضي عليه قبل ذبحه، أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمها حكم الصيد يرمى بما ينفذ فيه من سهم، أو رصاص، أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء، أو نحوهما، فإن أدرك حيًّا ذكي وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له.

روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**». وروى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السنَّ والظُفُرَ، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**». قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا ندَّ عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكِّه**». ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبَكَ المعلمَ فاذكُرِ اسمَ الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركتَه حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُلْه، وإن وجدت مع كلبِكَ كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل**». وروى البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**إذا أصبتَ بحدِّه فكُلْ، وإذا أصبتَ بعَرضِه فقُتِلَ، فإنه وقيذٌ فلا تأكل**».

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يترفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها، فلا يضربوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تيارًا كهربائيًّا مثلا، ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيتها بذبح، أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيته إلا رميًا يضبطه ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن، أو رمي بما ينفذ فيه ليكون ذكاة له، إذا لم يدرك حيًّا بعد رميه، أو طعنه؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٥٥-٤٦١).

كذلك صدرت الفتوى رقم (٩٦٧٧) بشأن الذبح بالآلة الأوتوماتيكية، وفيها:

«تنوي الشركة شراء ماكينة ذبح أتوماتيكية بدلا من استخدام الأشخاص؟ لأن الأعداد كبيرة جدًّا، فهل هذا جائز؟»

وكان الجواب: «يجوز لكم شراء الماكينة الأوتوماتيكية لذبح الحيوانات المأكولة اللحم».

وفيها أيضًا:

«هل تجزئ التسمية عند تشغيل الماكينة والتي تتحرك بحركة واحدة؟ علمًا بأن التسمية تكون عند تحريك الماكينة للذبح ولمرة واحدة؟»

وجاء الجواب:

«تجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الماكينة حين تحريكه إياها على عدة ذبائح بنية ذبحها، على أن يكون من يحركها مسلمًا، أو كتابيًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وقريب منها فتوى حكم الذبح بسكين آلية ومهمة العامل ترديد البسملة صدرت الفتوى رقم (٧٩٧٥)، ونصها:

«ما حكم الذبائح التي تذبح بسكين أوتوماتيك ويقف عليها عامل يردد التسمية؟

ج: إذا كان هذا العامل مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهو الذي أدار جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح، وتحرى التسمية عند مرور السكين الأوتوماتيكية على الذبائح، وقطع ما شرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين- جاز أكل ما ذبح على هذا الوصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وبخصوص حكم تخدير الحيوانات قبل الذبح صدرت الفتوى رقم (١٨٤٧٦)، ونصها:

«هل يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تذبح بعد التخدير؟

ولعلم سيادتكم بأن ألمانيا لها قوانين وشروط للذبح، ولن تسمح الحكومة أن يذبح أحد أي نوع من الحيوانات إلا بعد التخدير.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

ج: إذا أدرك الحيوان بعد التخدير وفيه حياة وذكي ذكاة شرعية، فإنه يكون حلالًا، أما إذا مات بالتخدير، فإنه حرام، ولا تفيد فيه الذكاة بعد موته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وأضافت في فتوى أخرى عدم جواز فعل ما يؤذي الحيوان، إلا إذا كان لا يمكن ذبحه إلا بذلك، جاء ذلك في الفتوى رقم (٧٣٠١)، ونصها:

«إذا ما خدر الحيوان ولم يمت كما يقرر الطبيب ثم ذبح كما يقرر الشرع سواء كان التخدير بمادة، أو رصاصة مخدرة هل يحل لحمه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من بقاء الحيوان حيًّا بعد الإصابة حتى تم ذبحه جاز أكله، لكن صعقه، بل ذبحه بكهرباء، أو ضربه برصاصة، أو نحو ذلك لا يجوز؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، إلا إذا كان لا يمكن ذبحه، أو نحره إلا بذلك كالنادِّ، أو عجز عن تذكيته فيجوز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وهو نفسه ما أفتت به دائرة الإفتاء بالأردن في فتواها التي جاء فيها:

«ما حكم صعق الحيوانات بالكهرباء قبل ذبحها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

صَعْقُ الحيوانات بالكهرباء قبل ذبحها إن كان مُزهقًا للروح أو يوصل الحيوان إلى حالة تُشبه حالة المذبوح لا يُحلُّها، بل يجعلها في حكم الميتة. وقَطْعُ المريء والحلقوم والأوداج في الحيوان بعد ذلك لا يُسمى ذكاة شرعية؛ لأن الذكاة هي التي يحل بها أكل الحيوان، والحيوان الميت لا تلحقه الذكاة.

وأما إن كان الصعق الكهربائي يُفقد الحيوانَ الوعيَ فقط مع بقاء حياته، بحيث يُمكن أن يصحو بعد فترة؛ فذبحه وهو في هذه الحالة يُعَدُّ ذكاة شرعية، ويفعل الجزارون ذلك رحمة بالحيوان عند ذبحه، ولتسهيل هذه العملية. فإذا كان الصعق لا يُميت الحيوان جاز أكلُ ما ذُبح بهذه الطريقة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٨٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٦٥).

وننصح الجزارين بأن يتقوا الله تعالى، وأن يتلطفوا بالمواشي قبل ذبحها, ليسيطروا عليها دون إيلام بقدر الاستطاعة، وأن يكو ن السكين حادًّا ليقطع المريء، والقصبة الهوائية، والعروق المحيطة بالعنق بالسرعة الممكنة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته**» رواه مسلم.

كما نوصي القائمين على الذبح بالتسمية عند كل ذبيحة، فهي إحدى السنن الثابتة عن النبي ﷺ، بل قال بعض العلماء بوجوبها، ولكن المعتمد في مذهب الشافعية أنها سنة مستحبة، ينبغي الحرص عليها، وتركُها لا يحرِّم الذبيحة، فاسم الله تعالى في قلب كل مسلم، ولم يرد في الكتاب والسنة دليل على تحريم أكل متروك التسمية، بل قال أئمتنا- في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣]: إنه «أباح المذكَّى ولم يذكر التسمية».

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فقد فسَّر كثيرٌ من المفسرين الآية بأن المقصود بها: «ما ذُبح لغير الله تعالى». ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ٨٣). والله أعلم»[١].

وقد أكد عليه قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن بشأن حكم استخدام الصعق الكهربائي للطيور ما قبل الذبح، ونصه:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الإثنين ٢٧ ذي القعدة ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٢م، قد نظر في قرار اللجنة المشتركة المكلفة بدراسة استخدام الصعق الكهربائي للطيور ما قبل الذبح في المسالخ المحلية.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الذكاة الشرعية هي الشرط الشرعي للحكم بحل أكل الحيوان وتمييزه عن الميتة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**» متفق عليه. فإذا التزم بقطع كل الحلقوم والمريء من ذي حياة مستقرة كانت الذبيحة

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٢٧٩٩) بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠١٣م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

YuLf٠٣ZBxPY.#٢٧٩٩=https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م.

مباحة، سواء تم القطع بعد الصعق الكهربائي المخدر أو بدونه، المهم أن لا يؤدي الصعق الكهربائي إلى موت الحيوان حالًا أو مآلًا إذا ترك من غير ذبح، إذ الغرض منه إراحة الحيوان وتسهيل عملية ذبحه، ولتحقيق هذا المقصد يرى المجلس أن استخدام الصعق الكهربائي بالشروط المتقدمة جائز شرعًا. كما يرى ضرورة تطبيق كل ما هو وارد في المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالمتطلبات العامة للأغذية الحلال رقم ٢٠٦٠/ ٢٠١٤ والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، وذلك لضمان تطبيق كافة الاشتراطات العامة ذات العلاقة بصحة المنتج وسلامته.

ونظرًا لصعوبة تطبيق اشتراطات فنية أو معايير محددة على جميع المسالخ المحلية لاختلاف الأجهزة والآلات وخطوط الإنتاج بمراحلها المختلفة في جميع المسالخ المحلية، يرى المجلس أن تقوم إدارة كل مسلخ بتقديم طلب فردي خاص بخط الإنتاج الموجود لديه إلى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، وذلك في حال استخدام الصعق الكهربائي بواسطة الحوض المائي قبل إتمام عملية الذبح اليدوي باستخدام السكين، لتقوم بعد ذلك لجنة مختصة من الإفتاء بالتشارك مع الفنيين المختصين للوصول إلى الفتوى الخاصة بطريقة الاستخدام لدى المسلخ (مقدم الطلب) بحيث تكون الفتوى بالتحليل أو التحريم بناء على ما هو على أرض الواقع وبعد القيام بإجراء عملية التدقيق من قبل اللجنة المشتركة.

هذا ويوصي مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بضرورة اشتراط تحصيل شهادة «حلال» التي تصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس/ مديرية شهادات المطابقة، كما يوصي المجلس بضرورة تفعيل الدور الرقابي بخصوص الشهادة وعمليات الصعق. والله أعلم»[١].

وصدرت عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية الفتوى التالية بخصوص اللحوم المستوردة، ونصها:

«هل يجوز أكل اللحوم المستوردة؟

الجواب:

إن كانت اللحوم المستوردة من الحيوانات أو الطيور المحرمة أكلها في الشريعة الإسلامية فيحرم أكلها، ولو ذبحت الحيوانات أو الطيور المحلل أكلها شرعًا بواسطة غير المسلم أو اليهودي أو النصراني

(١) قرار رقم (٣١٥) (١٢/ ٢٠٢٢) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن، بتوقيع المفتي العام للمملكة سماحة الشيخ/ عبدالكريم الخصاونة، وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن بتاريخ ١٧/ ٧/ ٢٠٢٢م على الرابط:

YuLf٤HZBxPY.#١٧١١=https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId

تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م.

كالوثنيين والمجوس والملاحدة فيحرم أكلها، ولو ذبح ما هو محلل أكله في الشريعة بطريقة تخالف الطريقة الشرعية كالصعق بالكهرباء أو الخنق وما شابه ذلك فيحرم الأكل منها، وإليك التفصيل في ذلك كله:

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣]، فالأصل عدم جواز أكل لحوم الطيور والحيوان المشروع أكلها إلا إذا ثبت تذكيتها شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾، والتذكية الشرعية تعني: أن تزهق روح الحيوان المأكول اللحم بالذَّبح أو النَّحر أو العقر بواسطة مسلم أو أهل الكتاب.

فحاصل ذلك أنه يشترط حتى يحل أكل لحم الذبيحة في التذكية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الحيوان مأكول اللحم كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، والدواجن من الطيور وغيرها، فإن كان الحيوان غير مأكولِ اللَّحم، ومنه: الخنزير، والكلب، والحمار الأهلي، والبغل، فيحرم أكل لحمه.

الشرط الثاني: ذبح الحيوان في حلقه، أو في لَبَّته إن كان مقدورًا عليه، أو بأي عقر مُزهِق للروح إن لم يكن مقدورًا عليه، كالصيد.

فحصل أنه لابد أن يكون مذبوحًا بإحدى ثلاث طرق وهي: الذبح، أو النحر، أو العقر حتى يحل أكله، فإذا قتل الحيوان بغير ما ذكر فإن لحمه ميتة لا يجوز أكله، سواء أكان قاتله مسلمًا أم كتابيًّا أم غير ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون ذابحه أو عاقره من المسلمين أو من أهل الكتاب- اليهود والنصارى- فالشرع قد أجاز ذبيحة المسلم أو الكتابي، قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، وكلمة «طعام» عامَّة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من «الطعام» في هذه الآية الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالًا بحكم الأصل؛ قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢٩٣): «وأجْمَعَ أهْلُ العِلْم على إباحةِ ذبائحِ أهْلِ الكتاب» اهـ.

وعلى ذلك: فإن كان الذابح غير مسلم أو غير كتابي- بأن كان مرتدًّا، أو وثنيًّا، أو ملحدًا، أو مجوسيًّا- لم تحلَّ ذبيحته.

وهذه هي الشروط التي تجعل اللحم حلالًا يجوز الأكل منه، وبتطبيق هذا الكلام على اللحوم المستوردة فإن كانت لحومًا لحيوانات مأكولة اللحم ومذبوحة أو منحورة بالصفة المذكورة، والقائم بالذبح أو العقر من المسلمين أو أهل الكتاب فهي لحوم يجوز أكلها ولا حرمة فيها، وطريق معرفة كون الذابح من المسلمين أو أهل الكتاب بغلبة الظن، بأن يكون غالبية سكان هذه البلاد من المسلمين أو النصارى أو اليهود، ويشتهر أنهم يقومون بالذبح ولا يحرمونه ممن يتبعون الدعاوى التي تحرِّم ذبحه، وإن لم يعلم كونها ذبيحة لهما باليقين، بل بمجرد إخبارهم؛ يقول الإمام الرملي من أئمة الشافعية في «نهاية المحتاج» (٨/ ١١٣): «ولو أخْبَرَ فاسقٌ أو كتابيٌّ أنه ذكَّى هذه الشاةَ قَبِلْنَاهُ؛ لأنه من أهل الذكاة» اهـ.

وكتابة عبارة «مذبوح على الطريقة الإسلامية» تعد شكلًا من أشكال إخبار من هو أهل للذكاة.

وأما إذا كانت اللحوم المستوردة تأتي من بلاد غير المسلمين أو أهل الكتاب، بأن تكون من بلاد الوثنيين والملحدين فلا يجوز أكلها، وكذلك لو كانت اللحوم القادمة من الخارج لحوم حيوانات غير مأكولة اللحم كالخنزير، والكلب، والحمار، والبغل فلا يجوز أكل لحمها حتى لو ذبحها مسلم أو كتابي، أو لو كانت اللحوم المستوردة غير مذبوحة كأن تكون ماتت بطريق الصعق الكهربائي، أو الخنق أو غير ذلك من أمور يتبعها من يحرمون الذبح، ويقتلون الحيوان بالصدمة الكهربائية أو بالضرب على رأسه، فإن علم عن طريق اليقين ذلك فلا يجوز أكل هذه اللحوم، فهي ميتة يحرم أكلها. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

والحكم نفسه فيما إذا كان ذلك في بلاد غير المسلمين من أهل الكتاب، وهو ما أكدت عليه فتوى دائرة الإفتاء بالأردن في فتواها، التي جاء فيها:

«يريد أخي أن يسافر إلى ألمانيا للدراسة، فهل يستطيع أن يأكل في مطاعمهم إذا تأكد أنها لا تقدم لحم خنزير، وهل يستطيع أن يشتري الدجاج واللحمة للطبخ من المتاجر؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

(١) الفتوى رقم (١٣٠٢٢) بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠١١م، المفتي: أمانة الفتوى. منشورة على الموقع الرسمي لـ**دار الإفتاء المصرية** على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٣٠٢٢
تاريخ المطالعة: ٢٤/ ٥/ ٢٠٢٢م.

الأصل أنّ الأطعمة والأشربة مباحة ما لم يرد في الشرع نهيٌ عنها، فالواجب على المسلم أن يعرف ما يَحْرُم من الأطعمة والأشربة، حتى لا يأكلها ولا يُطعِمها لأحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وأما الذبائح، فأصلها الحرمة حتى تعلم إباحتها في الشريعة الإسلامية، فكل ما حرمته الشريعة لا يجوز، وأما ما أجازته الشريعة فلابد أن تتحقق تذكية المباح منها، وإلا كانت من الميتة المحرمة شرعًا، وهي كل ما كان له ذكاة ولم تتحقق ذكاته الشرعية، فيحرم أكله وتناوله، وهذا أمر مجمع عليه، جاء في [الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣١٩]: «وبهيمة الأنعام محظور أكلها بنصّ الكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكي». وجاء في [مغني المحتاج ٦/ ٩٤] من كتب الشافعية: «فلا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [المائدة: ٣]».

وتكون التذكية بالذبح أو العقر، جاء في [أسنى المطالب ١/ ٥٥٢] من كتب الشافعية: «إنما يحل الحيوان البرّي المقدور عليه بالذبح في الحلق أو اللبة، وفي غير المقدور عليه يجزئ العقر، وهو الجرح المزهق للروح».

والتذكية الشرعية من أهل الكتاب صحيحة وتحل ذبيحتهم؛ لقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، لكن ينبغي تحقق الذكاة المبيحة للحيوان إن كان في بلاد لا يعرف فيها أنهم يذبحون الأنعام ذبحًا شرعيًّا، وإلا فالأصل حرمة ما لم يذكَّ، فإن شك المسلم في ذكاة الذبيحة فتبقى على أصل الحرمة، جاء في [المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٢٨٧] للإمام الزركشي الشافعي: «وقال الشيخ أبو حامد وغيره: الشك ثلاثة أضرب: شك طرأ على أصل حرام، كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب أحدهما الآخر فلا تحل؛ لأن أصلها حرام».

وذهب المالكية إلى أن إخبار أهل الكتاب في بلادهم عن صحّة الذكاة مقبول شرعًا، والقول في الذكاة قولهم، جاء في [الفروق ١/ ١٥] للقرافي المالكي: «قال ابن القصار: قال مالك: يقبل قول القصاب في الذكاة، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا أو كتابيًّا، ومَنْ مثله يَذْبَحُ، وليس هذا من باب الرواية أو الشهادة، بل القاعدة الشرعية أن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه».

وعليه؛ فإن ذبائح أهل الكتاب جائزة شرعًا إذا ذكيت ذكاة صحيحة، ويكفي في العلم بالذكاة أن تخبر الجهة المختصة بالذبح أنها مذكاة؛ أخذًا بمذهب المالكية في ذلك توسعة على الناس، وأما إن لم يعلم كونها حلالًا ولم يخبر مَنْ ذبحها بحلها، فتبقى على أصل الحرمة للشك في الذكاة المبيحة. والله تعالى أعلم»[١].

وفتواها الأخرى التي ورد فيها:

«لي ابن يدرس في بلد أجنبي (أوكرانيا)، ويسألني هل يجوز له أكل لحم الدجاج واللحوم، حيث إنه منذ ثلاث سنوات لم يأكل لحمًا ولا دجاجًا، مع العلم بأنه يوجد هناك دجاج ولحم، والدولة نصرانية، ويقوم بعملية الذبح نصارى؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لقد أحل الله لنا ذبائح اليهود والنصارى إذا ذُبحت بطريقة توافق الشريعة الإسلامية، وذلك بقطع المريء والبلعوم، أي الذبح في الرقبة بآلة حادة، ولو لم يُسَمُّوا عليها الله عز وجل.

والبلدان النصرانية منهم من يذبح بهذه الطريقة، ومنهم من يقتل بالصعق الكهربائي، ولذا ينبغي لولدك أن يسأل عن طريقة الذبح، فإذا لم يظهر له ما يخالف الشريعة الإسلامية فله أن يأكل ذبائحهم.

وأود التذكير بأن السمك يؤكل بغض النظر عمَّن اصطاده، وأن البيض يباح أكله بغض النظر عن أصحاب الدجاج، وبإمكان ولدك أن يكتفي بالسمك والبيض ويستغني عن أكل ما فيه شك.

والله تعالى يحفظه ويحفظ جميع المسلمين من الوقوع في المحرمات، إنه سميع مجيب. والله تعالى أعلم»[٢].

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٥٩٠) بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٠م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

YuLyCHZBxPY.#٣٥٩٠=https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٦١٩) بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠١٠م، لسماحة المفتي العام السابق الدكتور/ نوح علي سلمان. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

YuaYenZBxPY.#٦١٩=https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

تاريخ المطالعة: ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢م.

وفتوى إدارة الإفتاء بدولة الكويت رقم (٢٦٩٨) بخصوص أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية، التي نصها:

«عرض على اللجنة أيضًا الاستفتاء المقدَّم من رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة، ونصُّه:

هل يجوز أكل اللحم المقدَّم في المطاعم الأمريكية؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أكل اللحم المقدَّم في المطاعم الأمريكية وغيرها من بلاد أهل الكتاب إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المحرمة، ولم يعلم أنه مذبوح بطريقة غير شرعية. والله أعلم»[1].

وفتواها الأخرى رقم (٢٧٠١) بخصوص ما ينبغي مراعاته فيما يستورد من اللحوم، وفيها:

عرض على لجنة الفتوى السؤال الوارد من وزارة التجارة والصناعة، بخصوص اللحوم المستوردة: سواء المعلَّبة والمجمدة والطازجة؛ ماذا ينبغي أن يراعى فيها حتى يكون استيرادها واستهلاكها مشروعًا في البلاد الإسلامية؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن لحوم الحيوانات المائية تباح دون ذكاة، وأما الحيوانات البرية فهناك حيوانات لا تنفع فيها الذكاة كالخنزير والسباع المفترسة والكلاب والحمر الأهلية، وأما ما عداها فإن لحومها تكون مباحة إذا ذبحها مسلم أو كتابي (يهودي أو نصراني)، ولا تباح ذبائح المجوس ومنكري الأديان كالشيوعيين.

ويكون الذبح الشرعي الصحيح بقطع المريء والحلقوم والودجين، أو ثلاثة من هذه الأربعة على الأقل، إذا قطع ذلك من الحيوان، وفيه حياة مستقرة، وهذا إن كان الحيوان مقدورًا عليه.

أمّا الصيد وغير المقدور عليه من الحيوانات: فإن كان الصائد مسلمًا أو كتابيًّا، وأرسل السهم أو نحوه مما يخرق بعد تسمية الله عليه فقتله السهم بحدِّه جاز أكله، وإن أدركه الصائد حيًّا لم يحل إلَّا بتذكيته، وإن وجده غريقًا في الماء فلا يؤكل.

واللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب يحل أكلها، إلَّا إذا تيقن أن ذابحها من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو أنها قتلت خنقًا أو بصورة غير جائزة شرعًا.

---

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/١٢).

وأمّا اللحوم المستوردة من البلاد المجوسية والشيوعية فيحلُّ أكلها إن كان معها شهادة من جهة إسلامية موثوقة تثبت أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، ولا يحل أكلها إن لم يكن معها مثل تلك الشهادة. والله أعلم»[١].

كذلك أفتت دار الإفتاء المصرية بشأن طعام أهل الكتاب في الفتوى الواردة بالطلب المقيد برقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٩، ونص السؤال: «ما هو الرأي في طعام أهل الكتاب، مع العلم بأن الذبح عندهم غير شرعي؟».

وجاء الجواب:

«طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة- أي ذبح- فلا خلاف بين العلماء في حل أكله.

أما ذبائح أهل الكتاب، وهم النصارى واليهود فقد قال الشوكاني في تفسيره لآية ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، قال: الطعام اسم لما يؤكل، ومنه الذبائح، وذهب أكثر العلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح، وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين، وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال، وإن ذكر اليهودي اسم عزير على ذبيحه، وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح، وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول.

وقال علي وعائشة وابن عمر: «إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل»، وهذا هو قول طاوس والحسن، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويدل عليه أيضًا قوله: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [النحل: ١١٥].

وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم، ثم قال: وهذا الخلاف منصب على ما إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم. أما مع عدم العلم فقد حكى ألكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حلها؛ لهذه الآية، ولما ورد في السنة من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية، وهو في الصحيح، وغير ذلك.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ١٤-١٥).

وعلى هذا فطعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شيء فيه، أما ذبائحهم مما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكلها، وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله؛ لحديث «سَمِّ وكُلْ». والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

و أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بشأن اللحوم المستوردة بما نصه:

«ما حكم اللحوم المستوردة من البلاد الخارجية المعلبة؟ وما هو التوفيق بين حديث: «**الحلال بَيّنٌ والحرام بَيّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»، والحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه في كتاب (جامع الترمذي) فعن سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن هُلْب يحدث عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «**لا يتخلجنَّ في صدرك طعامٌ ضارعت فيه النصرانية**».

ج: لا تعارض بين الحديثين، فإن طعام أهل الكتاب إما أن نعلم أنهم ذكروا اسم الله على ذبائحهم فهي حلال داخلة في القسم الأول من الحديث، وهو قوله: «الحلال بَيّن»، وإما أن نعلم أنهم ذكروا اسم غير الله فيكون حرامًا وداخلا في القسم الثاني من الحديث وهو: «الحرام بَيّن»، وإما أن نجهل الأمرين، وفي هذه الحال نأخذ بالأصل، وهو حل ذبائحهم، وأما الأطعمة التي لا يتوقف عليها ذبح أو نحر كالخبز فلا إشكال في جواز أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وفي فتوى لدار الإفتاء المصرية بخصوص ذبائح اليهود والنصارى ورد ما نصه:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٨١، وقد جاء به أن السائل قرأ تفسيرًا لقول الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [المائدة: ٥] إلى آخر الآية الكريمة، وهذا التفسير باللغة الإنجليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد، والمنشور في ١٩٧٩ بلندن بإنجلترا، وقد قال في صحيفة ١١٠ تفسيرًا لهذه الآية ما ترجمته: «اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق، كما يحل لكم أن تأكلوا، كما أن ذبيحة اليهود والمسيحيين مسموح لكم بها، وطعامكم مسموح حل لهم، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات على أن تعطوهن المهور»، والسؤال هو: هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى كما فسرها

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٩٨- ٢٠٠) فتوى رقم (٣١٠) سجل (١١٣) بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٨٠، من فتاوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٠٢-٤٠٣) السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥٩).

الأخ محمد أحمد في تفسيره هذا باللغة الإنجليزية، مع العلم بأن ذبيحتهم لم يذكر اسم الله عليها، كما أن المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بما يشبه المسدس.

الجواب:

إن جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء في هذا التفسير المترجم؛ إذ قالوا: إن المراد من كلمة: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ [المائدة: ٥] في هذه الآية الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالًا بحكم الأصل، وهي الإباحة والحل، فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائحهم.

وما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لا يسمون على الذبائح وقت الذبح باسم الله تعالى، فقد سئل رسول الله ﷺ عن هذا حسبما رواه الدارقطني قال: إن قومًا سألوا النبي ﷺ عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرى أسموا الله عليه أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «سموا الله أنتم وكلوا»، كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود، دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

وما جاء بالسؤال من أن النصارى لا يذبحون، وإنما يميتون الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المسدس فإنه إذا تبين أن الحيوان مخنوق وأنه لم يذبح من المحل المعروف بقطع الأربعة العروق- الودجين والمريء والحلقوم- أو أكثرها كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه؛ لأنه يدخل بهذا الاعتبار في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، لما كان هذا هو ما نقله المفسرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة تفسيرًا لهذه الآية، وهو موافق للترجمة الواردة في السؤال كان ما قال به ذلك المفسر في ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صوابًا لا خروج فيه على حكم الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وقريب منها أيضًا الفتوى الصادرة بشأن حكم أكل ذبائح اليهود، ونصها:

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ٢٠١-٢٠٣) فتوى رقم (١٦٠) سجل (١١٥) بتاريخ ٣١/ ١٠/ ١٩٨١، من فتاوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

«لقد اطلعنا على كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، القاهرة، الرقيم ٥٢٧٩ المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٨١، المقيد برقم ٢٧ لسنة ١٩٨١، وقد جاء به أن الهيئة تلقت استفسارًا من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة الواردة من إسرائيل، والتي تفيد أن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية والمقبولة في الشريعة الإسلامية.

وأن الهيئة ترجو الإفادة عن الرأي الشرعي في الذبح بصفة عامة على الشريعة اليهودية، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية، حتى يتسنى إذاعة هذا الرأي على فروع الهيئة.

الجواب:

نفيد أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول البري المقدور عليه بدون ذكاة (أي ذبح)؛ لقوله سبحانه في آية المحرمات السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة، والذكاة الشرعية التي يحل بها الحيوان البري المقدور عليه هي أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج، أي: يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر، فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء وهما مجرى الطعام والشراب والنفس، وأن يقطع معهما الودجان، وهما عرقان غليظان بجانبي الحلقوم والمريء.

والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرته سنة رسول الله ﷺ الفعلية في ذبح الأضحية.

ومن ثم فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب في الذبح قطع الأربعة (الحلقوم والمريء والودجين)؟ وهل يجب في المقطوع قطع الكل أو الأكثر؟ وهل يشترط في القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن، بل إنما تقطع إلى جهة الرأس؟ وهل إن قطعت من جهة العنق حل أكلها أم لا؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع الذابح يده عن الذبيحة حتى تتم الذكاة أم لا؟ كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء دون اعتماد على نص صريح باشتراطها، والذى ينبغي مراعاته، هو إنهار دم الحيوان من موضع الذبح المعروف عادةً وعرفًا بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها؛ للحديث الشريف الصحيح[1]:

(١) رواه البخاري وغيره.

«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا»، وقول الرسول ﷺ[1]: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ[2]: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**».

هذا، وقد قال أهل اللغة: إن كل ذبح ذكاة، وإن معنى التذكية في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣] أي ما أدركتم وفيها بقية تشخب معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته.

ذبائح أهل الكتاب: اليهود والنصارى هم أهل الكتاب؛ لأنهم في الأصل أهل توحيد، وقد جاء حكم الله في القرآن بإباحة طعامهم للمسلمين، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله سبحانه: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال- والله أعلم: أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل، لم يحرمه الله عليكم، وطعامكم كذلك حل لهم؛ فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيواناتها، أو التي صادوها، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وبما تصطادون.

وكلمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] عامة تشمل كل طعام لهم، فتصدق على الذبائح والحبوب والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، فكل ذلك حلال لنا، ما لم يكن محرمًا لذاته، كالميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير؛ فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع، سواء كانت طعام مسلم أو كتابي.

هل يشترط أن تكون ذبائحهم مذكاة بآلة حادة، وفي الحلق؟

ولقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام، وقال بعض فقهاء المالكية: إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم، مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا، ثم استدرك هذا الفريق فقال: فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة؛ كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص، فلا نأكلها نحن كالخنزير؛ فإنه حلال لهم ومن طعامهم، وهو حرام علينا. فهذه أمثلة، والله أعلم[3].

---

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، المجلد الثاني ص ٥٥٣- ٥٥٦، طبعة دار المعرفة- بيروت.

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده، وقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله: «قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون»[١].

وفي فقه الإمام الشافعي[٢]: أنه لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه؛ لأنه من أهل الذكاة.

وما تشير إليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء، وهي: «أن ما غاب عنا لا نسأل عنه»؛ إذ إنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه، كيف كانت ذكاته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل إن كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم- أيًّا كان جاهلًا أو فاسقًا- أو كتابي، حل أكله.

والأصل في هذا الحديث الذي رواه البخاري أن قوما سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «**سموا الله عليه أنتم وكلوا**». فقد قال الفقهاء: إن في هذا الحديث دليلا على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان.

لما كان ذلك؛ كان الأصل العام المقرر من الله في القرآن الكريم في آيتي سورة المائدة أن هناك محرمات استثني فيها المذكى، وأن هناك إباحة لطعام أهل الكتاب- اليهود والنصارى- ومن طعامهم الذبائح، والارتباط بين حكمي الآيتين قائم، فلابد أن تحرم من ذبائحهم ما يعتبر بحكم القرآن ميتة أو منخنقة، أو موقوذة، أو مترديه، أو نطيحة، أو انتهت حياتها بهذا السبب ولم تدرك بالذكاة، وكان مع هذا علينا أن نرعى وصايا الرسول ﷺ في هذا الشأن ونعمل بها، فقد أخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: «**ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»، وما أخرجه الطبراني من حديث أبي ثعلبة: «**إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تتكلفوها**» فلا تبحثوا عنها، وفي لفظ: «**وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمةً لكم فاقبلوها**».

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ ص ٤٥ و٤٦.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ١٠٧، والإقناع بحاشية البيجرمي ج ٤ ص ٥٦.

وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين، فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[١]؛ إذ إن هذه الأحاديث تدل صراحة على أنه لا ينبغي أن نسارع إلى تحريم شيء لم يحرمه الله صراحة، ولابد أن نتثبت قبل التحريم، وأن نرجع الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان الله ورسوله قد بينا للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذي لا شبهة فيه كان الحكم الشرعي العام أن ذبائح اليهود والنصارى حل للمسلمين بنص القرآن الكريم وبسنة رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، فقد ثبت في الصحيحين[٢] «أنه ﷺ **توضأ من مزادة**[٣] **امرأة مشركة**»، ولم يسألها عن دباغها، ولا عن غسلها.

وللخبر المشهور من حديث[٤] أنس رضي الله عنه: «**أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها**» أي: دون أن يسأل عن طريق ذبحها، أو يتحقق من آلة الذبح.

لما كان ذلك، ونزولًا على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتابي في حل الذبيحة، باعتبار أن كلًّا منهم أهل للذكاة بنص القرآن والسنة، على ما سلف بيان سنده يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التي تستورد من بلاد يقوم بالذبح فيها كتابيون (اليهود والنصارى).

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تذبح، وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء، أو بالقذف بالماء المغلي، أو في البخار، أو بالضرب على الرأس، أو بإفراغ محتوى مسدس (المميت) في رأسها، أو متى ظهر أنها قد أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطرق وأمثالها، أصبحت ميتة محرمة؛ لأنها بهذا تدخل في نطاق آية المحرمات في سورة المائدة.

ولما كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها كل من القرآن والسنة بالنصوص الواضحة التي يجب العمل بها جميعا، كان على المسئولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة، بل والمعلبة، التثبت مما إذا كانت قد ذبحت، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرمات، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة؛ وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه، بأن يكون بآلة حادة، وفيما بين الرأس والصدر، وليس بالصعق أو الخنق وأمثالهما، على ما سبق بيانه؛ ذلك لأن اليهود بوصف عام أصحاب كتاب سماوي شرع الذبح تحليلا لأكل الحيوانات المسخرة للإنسان، ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضًا، غير أنه يشترط أن تكون اللحوم مما أباح الإسلام تناولها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هجرية/١٩٣٨ ميلادية ص ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المزادة وعاء من جلد من طبقة أو طبقتين أو ثلاث يحمل فيه الماء. المصباح وتاج العروس في مادة زود.

(٤) الروض النضير ج ٣ ص ١٦٧ وما بعدها.

وإذا كان ما تقدم وترتبًا عليه، وبمراعاة تلك القيود يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة المسئول عنها، ما لم يظهر من الفحص أنها لم تذبح وإنما أزهقت روحها بطريق آخر، كالصعق أو الخنق، وأنه من باب الاحتياط للحلال والحرام أقترح أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح، وألا يكتفى في الشهادة بأن الذبح تم حسب الشريعة اليهودية.

هذا، وإن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، والعمل أمانة، والرقابة على أقوات الناس وأطعمتهم أمانة؛ قال تعالى: ﴿**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفي فتوى لإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ورقمها (٢٧٠٣):

«عرض على اللجنة سؤال السيد/ مروي، والمقيم في أمريكا، يقول فيه:

أنا أدرس في بلد كافر لا يدينون بديانة الإسلام، ولا يذبحون على الطريقة الإسلامية، بل يذبحون الحيوانات بمكائن كهربائية وطلقات نارية، والأشياء التي تباع حية ولم تذبح بعد بعيدة عني وعن سكني، وأنا رجل عسكري وممنوع عليَّ قيادة السيارات، وعندنا كافتيريا تحت السكن على حساب الحكومة، وهي تحضر اللحوم من أغنام وبقر وخنازير، وأنا آكل من الأبقار والأغنام فقط، مع العلم أنني أعلم أنها ليست مذبوحة على الطريقة الإسلامية.

ومن ثم مقبل علينا شهر رمضان المبارك، وأريد أن أطبخ، فما أملك سوى أن آكل من الجمعيات لحومًا غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية، وأزيدكم علمًا بأن الخنزير تدخل بكل مأكول لهم حتى في الخبز، ولو امتنعت عن الأكل في الكافتيريا لما كفاني راتبي الشهري، وأنا أعرف أن الإسلام دين يسر وليس دين عسر؛ فما هو قول الشريعة الإسلامية في حالتي؟

أجابت اللجنة بالآتي:

أنه في الذبح الذي تذبح به الحيوانات المذكورة؛ فإنه إن كان يقطع الحلقوم والمريء والودجان أو أكثرها فهو حلال؛ لأنه من طعام أهل الكتاب، أما إن كان يصعق بالكهرباء صعقًا لا يعيش بعده لو ترك فلم يذبح فإنه لا يحل ولو ذبح بعد ذلك، مثل ذلك يقال في ما قتل بالطلق الناري، أما لحم الخنزير فهو محرم قطعًا، أما المواد المأخوذة من الخنزير فإن عولجت بحيث خرجت عن طبيعتها وصارت مادة أخرى فلا بأس باستعمالها عند الحنفية، وقد اختارت اللجنة الأخذ بذلك؛ تيسيرًا على الناس.

---

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٨٨- ١٩٤) فتوى رقم (٣٠١) سجل (١٠٥) بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٨١، من فتاوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

وما ذكره السائل من بُعد الشقة بينه وبين المناطق التي فيها ذبائح لا شك في حلّها، فليس هذا من قبيل الضرورة التي تبيح المحرم؛ لأن له في السمك والبيض والخضار والفاكهة مندوحة، وإننا نرى الجاليات اليهودية قد حرصت على المحافظة على أن لا تتناول طعامها إلَّا على الطريقة المشروعة عندهم؛ فيا حبذا لو راعت الجاليات الإسلامية في كل مناطق العالم أحكام دينها.

على أن مجرد الشك في كون الذبيحة قد ذبحت على طريقة غير شرعية لا يكفي لتحتُّم الامتناع عنها؛ إذ الأصل في الأشياء الحل، فإن وقع مثل هذا فليسمِّ الله وليأكل، ولكن إذا تحقق من التحريم فعليه العمل بما بيَّناه في هذا الجواب. والله أعلم»[1].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته العاشرة المنعقدة في الفترة ٢٤- ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧- ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، بشأن ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي، ما نصه بعد الديباجة:

«قرر المجمع ما يلي:

أولا: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره، وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

ثانيًا: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره؛ فإنه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.

ثالثًا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي عالي الضغط هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» رواه مسلم.

رابعًا: إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المس، بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته؛ فلا بأس بذلك شرعًا مراعاة للمصلحة، والله أعلم»[2].

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ١٧- ١٩).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الإصدار الثالث، قرارات الدورة العاشرة، القرار الرابع بشأن موضوع حكم صعق الحيوان المأكول بالكهرباء قبل الذبح، ص(٢٣٧- ٢٣٨).

وبذلك صدر أيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٥ (٣/ ١٠) في دورته العاشرة بشأن الذبائح، ونصه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) -٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله**».

قرر ما يلي:

أولا: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١- الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢- النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣- العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حيًّا وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانيًا: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١- أن يكون المذكي بالغًا أو مميزًا، مسلمًا أو كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًّا حياةً مستقرةً فذكي جاز أكله.

٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفى باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال.

ثالثًا: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تُحَدُّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعًا: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليًا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرًا يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامسًا:

أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل رحمةً بالحيوان وإحسانًا لذبحته وتقليلًا من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠- ٤٠٠ فولط).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى٦ ثوان).

جـ- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادسًا: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعًا: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب مما هو مباح شرعًا، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذَكَّ تذكيةً شرعيةً.

ثامنًا: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيًا) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعًا:

أ- إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانيًا) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ب- اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج- اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلمًا أو كتابيًّا فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولا: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانيًا: لتحقيق التخلص نهائيًّا من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب- الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج- استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د- الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لاختيار جهة إسلامية موحدة تتولى إصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشئونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة، وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالميا في سجل العلامات التجارية المحمية قانونيًّا.

هـ- العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د)، والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و- إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية؛ حتى لا يُوقِعُوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها. والله الموفق»[١].

وأكده قرار آخر للمجمع نفسه برقم ٢٠١ (٧/ ٢١) في الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة بالرياض في الفترة ١٥- ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨- ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، بشأن الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات[٢].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م: قرار رقم (٩٥ [٣/ ١٠]) بشأن الذبائح ص(٣٠٢-٣٠٧).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م: قرار رقم (٢٠١ [٧/ ٢١]) بشأن الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات ص(٦٩٨- ٦٩٩).

وقد عرض القرار لحكم اللحوم المستوردة من الخارج من دول غير إسلامية، مفصِّلًا بين الدول التي غالبية سكانها من أهل الكتاب، والدول التي غالبية سكانها ليسوا من أهل الكتاب.

وفي سياق بيان أوجه الرحمة في الذبح بالطريقة الشرعية بيَّنت فتوى لدار الإفتاء المصرية ذلك، وردَّت على من زعم أن الذبح الشرعي يعد إيذاءً وحشيًّا للحيوان، بما نصه:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١١ لسنة ٢٠١٩م المتضمن:

يحتج البعض ممن يطلق عليهم نشطاء حقوق الحيوان على الطريقة التي يتم بها معاملة الحيوان في الإسلام؛ حيث يزعمون أن ذبح الماشية يعد من الوحشية والتعذيب للحيوان، حتى طالبت إحدى المنظمات بوقف بيع الحيوانات لدول الشرق الأوسط، مدعين أن طريقة ذبح المسلمين للحيوان خالية من الرحمة؛ لكونها تشتمل على تعذيب الحيوان قبل موته! فكيف يمكن لنا أن نرد على ذلك؟ وهل لم يراع الإسلام جانب الرحمة بالحيوان عند ذبحه؟ أفيدونا أفادكم الله تعالى.

الجواب:

جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحمةً لجميع المخلوقات، فقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والعالَمون: هم كل ما سوى الله تعالى من المخلوقات، فشملت رحمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإنس والجن والملائكة والحيوان والجماد، وكل ما خلقه الله تعالى، فعلَّم المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدنيا كيف تكون الرحمة، وأرسله ربه عز وجل ليشرح للناس ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فالرحمة هي بداية الوحي ومبنى الدين، وعليها مدار الإسلام.

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**». أخرجه أبو داود والترمذي في «السنن».

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرحم الخلق بالخلق، وأكثر الناس رحمةً بالحيوان، وحثًّا على الرفق به والإحسان إليه، وتنبيهًا على أن إباحة الشرع لأكله مقرونة بوجوب رحمته والرفق به وتحريم تعذيبه البدني أو النفسي، فكان يحذر من اتخاذ ذبحه مبررًا لإيذائه ومضاعفة ألمه؛ فأوجب إحسان الذبح في آلته وهيئته وسرعته ووقته وأثناء الذبح وقبله وبعده؛ فأوجب إحداد الشفرة حتى لا تكون كالَّةً، وأمر بإراحة المذبوح، وأن يساق برفق، وأمر بمواراة الشفرة عنه، وبمواراته عن بقية الحيوانات التي يراد ذبحها، وأن يكون الذبح بأسرع ما يمكن لتقليل ألمه، ونهى أن يبلغ الذبح إلى النخاع، وحرم قطع الرأس قبل خروج الروح، وحرم إصابة الحيوان أو الطائر بأي ألم أو أذى يمكن تلافيه، ونهى عن أخذ الأم من أولادها، أو أخذهم منها عند حاجتهم إليها، فجعل الإحسان إلى الحيوانات ورحمتها حال الذبح فرضًا كتبه الله تعالى على ذابحها.

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وجعل شعور الذابح برحمة الحيوان المذبوح مستجلبًا لرحمة الله تعالى له.

فعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**». رواه أحمد وصححه الحاكم.

وراعى الشعور النفسي للحيوان المذبوح، فنهى عن سن السكين أمام بصره، وجعل ذلك قتلًا مضاعفًا له، وأمر بالإسراع في الذبح وعدم التلكؤ فيه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على رجلٍ واضعٍ رجلَه على صفحة شاة وهو يحدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: أفلا قبل هذا! أتريد أن تميتها موتتين؟! هلا أحددتَ شفرتك قبل أن تضجعها!**». رواه الطبراني وصححه الحاكم.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وإذا ذبح أحدكم فليجهز**». أخرجه أحمد في المسند وابن ماجه في السنن.

ورأى عمر رضي الله عنه رجلا قد وضع رجله على شاة، وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة. ذكره الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[1].

ونهى في حال الذبح أن يبلغ به إلى نخاعها، وحرم بعد الذبح كسر عنقها وإبانة رأسها قبل تمام زهوق روحها؛ حذرًا من مضاعفة ألمها وازدياد الكرب عليها.

فروى الإمام البخاري في صحيحه معلقًا عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن النَّخْع، يقول: «**يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى تموت**». والنَّخْع: أن يبلغ بالذبح إلى النخاع.

قال الإمام الشافعي في «الأم»[2]: «نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّخْع، وأن تعجل الأنفس أن تزهق. والنَّخْع: أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر

(١) ٩/ ٣٩٨، ط. مكتبة القاهرة.

(٢) ٢/ ٢٦٢، ط. دار المعرفة.

فيه، أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا، وأن يسلخها أو يقطع شيئًا منها ونفسُها تضطرب، أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[1]: «والنَّخْع: قطع نخاع الشاة، وهو خيط عنقها الأبيض الداخل في القفا».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت». أخرجه ابن الجعد في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في السنن الكبرى.

والفرْس: هو كسر رقبة الذبيحة قبل إزهاق الروح.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرةُ فجعلت تُفَرِّش (أي: تطير وترفرف فزعًا لفقد فرخيها وصغيريها)، فجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: من فَجَعَ هذه بولدها؟ رُدُّوا ولَدَها إليها».

ورأى قرية نمل قد حرَّقناها فقال: «**من حرَّق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**». رواه أبو داود في السنن، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي.

ورواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، والبزار في المسند بلفظ آخر: عن عبدالله رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزل منزلًا فأخذ رجل بيض حُمَّرَة، فجاءت ترفُّ على رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: أيكم فجع هذه ببيضتها؟ فقال رجل: يا رسول الله، أنا أخذت بيضتها، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اردده رحمةً لها».**

وهذا كله في وجوب الرحمة بالحيوان والإحسان إليه أثناء الحصول عليه للانتفاع المباح به شرعًا.

أما إذا لم يكن في قتل الحيوان منفعة معتبرة ولا دفع أذى ومضرة؛ فإن وجوب الرحمة به حينئذ آكد، وتحريم إيذائه أشد، ولا يجوز إهدار حقه في الحياة لأي سبب أو مبرر، سواء أكان عبثًا أو لهوًا أو لعبًا أو رمايةً أو غيرَها من المبررات التي لا تنهض علة لقتل الحيوانات التي وهبها الله حق الحياة.

(١) ١/ ١٩٣، ط. دار المعرفة.

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة بالوعيد الشديد والترهيب الأكيد من العبث بالحيوانات أو الطيور وإيذائها على جهة اللهو.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها**» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «**يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها**». رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة». رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من فعل هذا؟! لعن الله من فعل هذا؛ **إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن من اتخذ شيئًا فيه الروحُ غرضًا**». متفق عليه.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: أنه مرَّ بقوم قد نصبوا دجاجةً يرمونها، فاختلعها، وقال: «من اتخذ شيئًا فيه الروحُ غرضًا لم يمت من الدينا حتى تصيبه قارعة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروحُ غرضًا**». أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وأحمد في «المسند».

وقد نهى الشرع الشريف أن تصبر البهائم، وهو حبسها لأجل قتلها، لا لمنفعة معتبرة.

فعن هشام بن زيد بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك رضي الله عنه دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، قال: فقال أنس رضي الله عنه: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصبر البهائم**». متفق عليه.

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في معناه: «هي أن ترمى بعد أن تؤخذ». حكاه عنه الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار»[١].

(١) ١٤/ ١٠٩، ط. دار الوفاء.

وقال العلامة الخطابي في «أعلام الحديث»[1]: «قوله: (تصبر): تحبس على القتل، وأصل الصبر الحبس».

ونصت الشريعة المطهرة على حرمة التمثيل بالحيوان، وجعلت ذلك طاعة للشيطان، فقال تعالى: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**﴾ [النساء: ١١٩].

وجاءت السنة المطهرة بالوعيد الشديد واللعن لمن مثَّل بالحيوان.

فعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**من مَثَّلَ بذي روح ثم لم يتب مَثَّلَ اللهُ به يوم القيامة**». رواه الإمام أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**هل تنتج إبل قومك صحاحًا آذانها فتعمد إلى الموسى فتقطعها وتقول: هذه بُحُر، وتشق جلودها وتقول: هذه صُرُم، فتحرّمها عليك وعلى أهلك؟ قال: قلت: نعم، قال: كلُّ ما آتاك الله عزوجل لك حِلٌّ، وساعدُ اللهِ أشدُّ من ساعدِك، وموسى اللهِ أحدُّ من موساك**». رواه أحمد وصححه ابن حبان.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر عليه حمار قد وسم- أي كوي- في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه**». رواه مسلم.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حمارًا قد وُسِمَ في وجهه يدخّن منخراه، فقال: لعن الله من فعل هذا؛ ألم أَنْهَ أنَّه لا يسم أحدٌ الوجه، ولا يضرب أحدٌ الوجه**». رواه الترمذي وابن حبان وصححاه.

قال الإمام ابن عبدالبر المالكي في «الاستذكار»[2]: «وحرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمثيل بالبهائم، ونهى أن يَتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا، ونهى أن تصبر البهائم، وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز، وإجماع العلماء المسلمين على ذلك».

(١) ٣/ ٢٠٧٨، ط. جامعة أم القرى.

(٢) ٤/ ١٥٧، ط. دار الكتب العلمية.

كما أن طريقة الذبح في الإسلام هي أرحم الطرق في إزهاق روح الحيوان وأكثرها إراحة له؛ إذ إنه بمجرد انقطاع تدفق الدم إلى المخ لا يشعر الحيوان بأية آلام، وذلك لا يتجاوز الدقيقتين كما يقول المتخصصون، ويغيب فيها الحيوان عن الوعي في جزء من الثانية، ويصفي دمه في نحو دقيقتين.

كما أنها أصح طريقة للحصول على لحمه؛ إذ بالذبح الشرعي يتم تصفية دم الحيوان من جميع أنسجته، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الذبح بالطريقة الإسلامية يخلص لحم الحيوان من البكتيريا أكثر بكثير من أي طريقة ذبح أخرى، وأنه إذا مات الحيوان قبل أن يذبح فإن الدماء تتجمد في عروقه؛ مما يجعل لحمها مليئًا بالميكروبات والبكتيريا، وهذا قد يضر من يتناوله.

ولا تخلو طريقة من طرق قتل الحيوان من شعوره بالألم، حتى في طرق القتل التي ينادي بها المدعون، من قتله صعقًا بالكهرباء، أو عن طريق المسدس الواقذ الذي يصيبه في الجمجمة، أو في مركز من مراكز المخ فيسقط صريعًا في الحال، غير أن ذبح الحيوان بالطريقة الإسلامية أيقن بوفاته في وقت قليل جدًّا، والطرق الأخرى قد لا تصيب قتل الحيوان مباشرة، مما يجعله يشعر بألم يتضاعف، لا يقارن بألم الذبح.

هذا مع التنبيه على أن ذبح البهيمة بعد إفقادها وعيها أمر جائز شرعًا إذا كانت قوة الصعق مقدرة بإفقاد الوعي وبعيدة عن التسبب في القتل، بحيث يكون الذبح بعد الصعق هو السبب في الوفاء وليس الصعق.

وبناءً على ذلك فإن الإسلام قد جاء بالرحمة لجميع ما على الأرض من مخلوقات، وسن لأجل ذلك من التشريعات ما يضمن المعاملة الرحيمة بالحيوان حتى في وقت ذبحه، ثم اشترط أن يكون في ذبحه منفعة معتبرة، ونهى أشد النهي أن يذبح الحيوان لغير منفعة، بل أن يعبث به أو يتخذ غرضًا، ولما شرع الذبح أوجب إحسانه في آلته وهيئته وسرعته ووقته وأثناءه وقبله وبعده، من إحداد الشفرة، وإراحة المذبوح، وسوقه برفق، ومواراة الشفرة عنه، ومواراته عن بقية الحيوانات المراد ذبحها، والذبح بأسرع ما يمكن؛ لتقليل الألم، وعدم الذبح إلى النخاع، وتحريم قطع الرأس قبل خروج الروح، وتحريم إصابة الحيوان بأي ألم أو أذى يمكن تلافيه، وبذلك يظهر جليًّا حقيقة هذه الدعاوى الزائفة التي تسم طريق الذبح في الإسلام بالوحشية. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

وعرضت فتوى سابقة قديمة لدار الإفتاء المصرية أيضًا لشيء من ذلك فيما يتعلق بحكم تعليق الحيوان، جاء فيها:

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٥٣/ ٢٨- ٣٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

«طلب السيد مدير عام إدارة الصحة لبلدية القاهرة معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان من الجائز شرعًا تعليق الحيوان قبل عملية الذبح من عدمه.

الجواب:

إن فقهاء الحنفية نصوا على أنه يستحب لذابح الحيوان ألا يفعل به كل ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة، فإن فعل شيئًا من ذلك كان مكروهًا. فقد روي عن حضرة المصطفى ﷺ قوله: **«إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»**. وهذه الكراهة لا توجب تحريم لحم الذبيحة ولا كراهته، وإنما هي متعلقة بفعل الشخص نفسه، وهو زيادة إيلام الحيوان فقط.

وبناءً على ذلك فإذا كان تعليق الحيوان المسئول عنه لا يترتب عليه زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه فإنه لا شيء فيه، أما إذا ترتب عليه شيء من ذلك؛ فإنه يكون مخالفًا لما هو مندوب إليه شرعًا، وفيه الكراهة؛ لارتكاب نفس الفعل.

أما لحم المذبوح فإنه ما دام قد استوفى شروط الذكاة المعروفة فإنه يكون حلالًا، ويؤكل لحمه بلا كراهة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وكذلك فتوى دائرة الإفتاء بالأردن بخصوص حرمة تعذيب الحيوان أو إيذائه عند الذبح، التي نصها:

«أرجو بيان الحكم الشرعي للتعامل مع الحيوان عند السيطرة عليه قبل الذبح باستخدام سكين غير حادة، وذبح الحيوانات أمام بعضها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الذبيحة التي يحل أكلها في الشريعة الإسلامية هي الذبيحة المذكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، والتذكية الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء، ولو مات الحيوان أو لم تبق له حياة مستقرة قبل قطعهما فهو ميتة لا يحل أكله، كما جاء في [المجموع]: «يشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم والمريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الحلقوم والمريء شيئًا ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة» [المجموع للنووي ٩/ ٨٦] .

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٧٩- ١٨٠) فتوى رقم (٥٣٠) سجل (٧٤) بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٥٥، من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون.

ولا يجوز تعذيب الحيوان أو إيذاؤه بأي طريقة مهما كانت، سواء عند الذبح أو قبله أو بعده قبل خروج النَّفْس منه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته» رواه مسلم.

وقد نهى النبي ﷺ عن ما يفعله بعض الجزارين من إيلام للحيوان أو تعذيب له، بجره من أذنه، أو ذبحه بسكين غير حادة، أو التعجل بتقطيع الذبيحة قبل خروج نفسها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ برجل، وهو يجرّ شاة بأذنها، فقال: «دع أذنها، وخذ بسالفتها» رواه ابن ماجه. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» رواه ابن ماجه. وجاء في سنن الدارقطني أن رسول الله ﷺ بعث أحد الصحابة على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «**أَلا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ, أَلا وَلا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ**». سنن الدارقطني.

وهذه الأحاديث فيها نهي مخصوص عن صور معينة من صور الإيذاء، لكن مضمونها ينطبق على جميع صور التعذيب والإيلام، مهما اختلفت باختلاف الزمان والمكان، كالتسبب للذبيحة بكدمات عن طريق قطع وتر العرقوب، أو الضغط المؤلم على الأنف، أو خنقه، أو إطلاق النار عليه لإضعافه والسيطرة عليه، أو إيلامه بالدوس عليه، أو إلقائه.

وننبه إلى أن بعض صور تعذيب الحيوان قد يخرج به عن الشروط المجزئة لذبحه أضحية أو عقيقة، كموته بسبب الخنق أو الرمي من مكان عالٍ، أو قتله بإطلاق النار، أو قطع عضو يمنع صحة الأضحية، كقطع الأذن.

وننصح الجزارين بأن يتقوا الله تعالى، وأن يتلطفوا بالمواشي قبل ذبحها، ليسيطروا عليها دون إيلام بقدر الاستطاعة، وأن يكون السكين حادًّا ليقطع بالسرعة الممكنة. والله تعالى أعلم»(١).

وفي السياق نفسه نجد **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية** في السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠١٣) التي نصها:

«هل يجوز قتل الطيور التي أحل الله أكلها أثناء تعشيشها؟ وهل يجوز أخذ صغارها أمامها؟

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٢٥٢) بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١٦م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
YuLfyHZBxPY.#٣٢٥٢=https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId
تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م.

ج: لا يجوز قتل ما أحل الله إلا بالذبح، أو النحر، أو الصيد بالطريقة الشرعية؛ ليؤكل أو يباع أو يهدى لمن يأكله، أما قتله لمجرد اللعب واللهو فممنوع؛ لما فيه من ضياع المال، مع تعذيب الحيوان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك اتخاذ الحيوان من طير ونحوه من الحيوانات هدفًا لتعلم الرماية عليه حرام؛ لما ثبت من «**أن النبي ﷺ نهى أن يتخذ الحيوان غرضًا**».

وأما أخذ الطيور الصغار المأكولة اللحم من أعشاشها؛ لتذبح وتؤكل بعد أن صلحت للانتفاع بأكلها فلا بأس به، وأما أخذها للعبث واللهو بها فغير جائز لما تقدم ذكره، وكذا لا يجوز قتل أمهاتها، أو أخذها حية وأولادها صغار تحتاج إلى رعاية أمهاتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

وفيما يتعلق بما إذا كان هناك جنين في بطن الذبيحة أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (٦٩٤٦) بشأن ولد الذبيحة إذا مات في بطنها؛ هل يؤكل؟ بما نصه:

«إذا ذبحت بهيمة ووجد بداخلها جنين ميت فهل يؤكل أم لا؟ وهل إذا كان يؤكل يذكى أم يكتفى بذكاة أمه، وإذا كان يؤكل فما رأيكم في بهيمة ضربت على بطنها ثم ذبحت ووجد جنينها ميتًا، فهل يؤكل أم لا؟

ج: إذا ذبحت البهيمة ووجد في بطنها جنين حي ومات بذبح أمه، أو إذا خرج حيًّا وذبح جاز أكله، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية: قلنا: يا رسول الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**» رواه أحمد وأبو داود.

وبهذا تعلم أن البهيمة إذا ضربت وفي بطنها جنين، فإن مات بسبب الضرب قبل ذبح أمه لم يجز أكله، وإلا جاز كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[2].

و أفتت كذلك بخصوص ذبح الولد قبل أن يخرج من أمه في الفتوى رقم (١٥٧٠٢) بما نصه:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥١١-٥١٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٨٠-٤٨١).

«إذا تعسرت ولادة بقرة، وصار الجنين خطرًا على حياة الأم حيث يقوم بحركات خطيرة على حياة الأم وعلى حياته، فاضطر صاحبها إلى ذبح الصغير قبل إكمال الولادة، فهل هذا الصغير حلال وليس على صاحبه إثم؟ وإذا ذبح الصغير قبل بلوغه شهرًا هل يكون حلالًا؟

ج: ما ذبح من الحيوانات صغيرًا كان، أو كبيرًا على الطريقة الشرعية وفيه حياة عند الذبح- فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾، وهذا مذكى فهو حلال، وأما حكم ذبح الجنين قبل استكمال ولادته فلا بأس به إذا كان هذا ليس فيه تعذيب لأمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وعن بعض الآداب والممارسات التي تتم أثناء عملية الذبح صدرت عدة فتاوى كذلك، منها فتوى دار الإفتاء المصرية عن حكم استقبال القبلة عند الذبح جوابًا على السؤال الوارد إليها، ونصها:

«اطلعنا على كتاب السيد مدير عام الشئون البيطرية بمحافظة القاهرة رقم ١١ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٨١ المتضمن أنه بمناسبة إنشاء المجزر الآلي لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين، وإعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع، وحرص المسئولين على أن تتم عملية الذبح طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن المديرية لذلك تطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجب أن يكون الذابح والحيوان عند ذبحه موجهًا نحو القبلة الشريفة، أو عدم وجوب هذا الشرط؛ حتى تتمكن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع.

الجواب:

نفيد أن ابن قدامة[٢] نقلًا عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي «أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبلة، وأن ابن عمر وابن سيرين قالا بكراهة أكل ما ذبح إلى غير جهة القبلة».

ونقل النووي في المجموع[٣] استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنه لابد لها من جهة، فكانت جهة القبلة أولى.

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد اختلاف الفقهاء في هذا، فقال: «إن قومًا استحبوا ذلك، وقومًا أجازوا ذلك، وقومًا أوجبوه، وقومًا كرهوا ألا يستقبل بها القبلة».

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) المغني جزء ١١، صفحة ٤٦، مع الشرح الكبير.

(٣) جزء ٩، صفحة ٨٣.

وإذ كان ذلك فإذا كان توجه الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو القبلة أمرًا ميسورًا، ويمكن العمل عليه في الرسومات المقترحة كان أولى خروجًا من اختلاف الفقهاء المنوه عنه، وبعدًا بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة امتثالًا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقول الرسول ﷺ فيما رواه الترمذي[1] عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

وعن فصل الرأس عن جسم الذبيحة قبل موتها جاء في الفتوى رقم (٦٧١٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

«ترد إلينا عدة تساؤلات عن حكم فصل الرأس عن جسم الذبيحة بعد الذبح مباشرة، فنأمل من سماحتكم إصدار فتوى عن حكم هذه المسألة، جعلكم لله ذخرًا للإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز فصل رأس الذبيحة عن جسمها بعد الذبح مباشرة؛ لما في ذلك من إيذائها، بل ينتظر حتى يتحقق موتها رفقًا بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[3].

وفتواها الأخرى بشأن قطع رأس الدجاجة أثناء الذبح رقم (٢٠٤٤٣)، ونصها:

«قطع رأس دجاجة أثناء تذكيتها من طرف بعض الأشخاص عن غير قصد؛ لكون الخنجر كان حادًّا، علمًا أن الدجاجة قد تخبطت وسال الدم منها، فهل هذه الذكاة جائزة أم هي محرمة؟ وبالتالي يرميها صاحبها؟

ج: إذا كان هذا الشخص ضرب بالخنجر فقطع عنق الدجاجة من غير قصد الذكاة، فإنها ميتة لا تحل؛ لأنه يشترط في الذكاة التسمية حال الذبح ونية التذكية، وهو في هذه الحالة لم يسم ولم ينو التذكية، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»، أما إن كان هذا الشخص عند إمرار الخنجر على رقبة الدجاجة نوى تذكيتها وذكر اسم الله عليه، فذبحها من جهة الحلق واللبة فقطع الحلقوم والمريء والأوداج؛ فإنها ذبيحة يحل أكلها؛ لتوفر شروط الذكاة فيها، وإن كان الذبح من القفا فإن كان قطع الحلقوم والمريء، وهي بها حياة مستقرة لحدة الآلة وسرعة القطع، فإنها تجزئ ويحل أكلها إذا نوى تذكيتها وسمى الله عند ذلك، وإن ترك التسمية ناسيًا فلا حرج، ويجوز الأكل منها، وهو معذور لترك التسمية لنسيانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[4].

(١) جزء ١، صفحة ٣٥٩.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١٨٦- ١٨٧) فتوى رقم (٢٩١) سجل (١٠٥) بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٨١، من فتاوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٧٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٧١- ٤٧٢).

وعن ضرب رأس البقر قبل الذبح حتى يغمى عليها جاء في الفتوى رقم (٢٧٧٠):

«ما حكم أكل لحم حيوان مضروب، أي: بقر مضروب برأسه في مجزرة بالمطرقة الحديدة بنية الذكاة؟ وإذا ضرب الحيوان بها يسقط بالأرض ويصير مغمى عليه، والذابح ينتظر سقوطه ويقول عند ذبحه: **(باسم الله والله أكبر)**؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الحيوان لا يستطاع تذكيته الذكاة الشرعية إلا بضربه في رأسه بالمطرقة الحديدية جاز ضربه بها؛ ليتمكن من تذكيته، ثم إذا أدرك حيًّا بعد سقوطه وجبت تذكيته على الطريقة الشرعية المعهودة، وجاز أكله ما دامت تذكيته قد تمت وبه حياة، وإن لم تدرك ذكاته، وهو حي لم يؤكل؛ لأنه موقوذة، وقد حرمها الله بقوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾، وإن أمكنت تذكيته بلا ضرب بالمطرقة ونحوها لم يجز ضربه بها؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، لكن إن حصل ذلك وتمت تذكيته ذكاة شرعية، وهو حي بعد سقوطه جاز أكله كما سبق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وأيضًا فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت رقم (٢٧١١) بخصوص ذبح الأبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي، ونصها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من شركة (...) التجارية، ونصُّه:

يرجى موافاتنا بردِّكم على مدى جواز الاستمرار في طريقة ذبح الأبقار الحالية بالمسلخ المركزي بالضرب وتكسير أرجل البقرة للسيطرة عليها قبل الذبح، في حالة توفر طريقة ذبح أبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي مثبت باتجاه القبلة؛ تدخل فيه البقرة دونما إلحاق أي ضرر بها، ثم يدور الصندوق (١٨٠) مئوية ليصبح عنق البقرة إلى الأعلى ثم تتم عملية الذبح بكل سهولة، وتدفع البقرة بعدها عن طريق باب جانبي لتلقى على منطقة الاستلام لمباشرة أعمال الرفع والسلخ. الرجاء الإفادة، جزاكم الله خيرًا.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا توافرت هذه الطريقة المبيَّنة في السؤال (ذبح الأبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي)، وكان هذا الجهاز ميسورًا، ولم يصاحب استعماله ضررٌ بالغ بالحيوان، فإنها تكون طريقة مشروعة للذبح، ويجب العدول عن طريقة تكسير أرجل الحيوان أو عقره والمساس بجسده دون ضرورة أو حاجة إلى ذلك، ما دامت هذه أقل إضرارًا بالحيوان المذبوح من الأولى؛ فقد أمرنا بالإحسان عند

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

الذبح؛ بقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، وليُحدّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته**» رواه مسلم. وكلما وجدت طريقة أخرى أخف من هذه الطريقة- المسئول عنها- امتنعت الطريقة الأشد. والله أعلم»[١].

وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢١٨٩)، حيث سئلت اللجنة عن الذبح في المجازر الحكومية في جنوب أفريقيا، حيث يضربون الحيوان في رأسه أولًا، ونصها:

«حصل خلاف بين مسلمي جنوب أفريقيا حول عملية الذبح في المجازر الحكومية عندنا، فقبل الذبح يحصل الآتي حسب لوائح البلدية:

أولًا: يضرب الثور في دماغه بواسطة مسدس كي يفقد شعوره.

ملحوظة: إنهم لا يستعملون في هذه العملية الرصاصة النارية المعروفة، بل جديدة، والقصد من هذه العملية كما يقولون: تسهيل عملية الذبح على الذابح، وإراحة الحيوان، والمحافظة على حياة الذابح؛ لأن الثيران قد تهجم عليه أحيانًا.

ثانيًا: حيث إن العملية الأولى لا تعتبر عندهم كافية، فإنهم يقومون بطعن الثور في رقبته بآلة حادة، ويقول الأطباء الأخصائيون: إن الثور يموت منها في غضون خمس عشرة دقيقة من هذه العملية.

ثالثًا: حالًا بعد هذه يقومون بالذبح الشرعي المعروف.

أفيدونا فضلًا: هل هذا الذبح صحيح شرعًا، وهل يجوز لنا أن نأكل هذه اللحوم؟

ج: أولا: لا يجوز ضرب الحيوان بالرصاص، أو طعنه بآلة حادة إلا في نحره إن كان مما ينحر؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، اللهم إلا إذا ند، أو كان صائلًا ولم يقدر عليه إلا برميه بالرصاص، أو طعنه برمح مثلا، فيجوز ذلك، ثم إن مات من ذلك قبل التمكن من الوصول إليه جاز أكله، وإن أدرك حيًّا لم يحل أكله إلا بعد ذبحه أو نحره، حسب ما هو معروف شرعًا؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن رافع بن خديج أنه ند بعير بحضرة النبي ﷺ، فأدركه رجل بسهم، فقال ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا**».

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٢٨- ٢٩).

ثانيًا: إن رمي حيوان مستأنس، أو طعن دون ضرورة تدعو إلى ذلك- كان من الموقوذة، فإن مات بذلك قبل أن يذبح، أو ينحر كان ميتة، لا يحل أكله، وإن أدرك حيًّا فذبح، أو نحر وبه حياة جاز أكله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فبيَّن سبحانه أن المنخنقة بحبل، أو يد، أو نحوهما والتي رميت من الحيوانات الأنسية بعصا، أو حديدة، أو رصاص مثلًا، والمتردية: التي سقطت من سطح، أو من فوق جدار مثلًا، والنطيحة: التي نطحها حيوان آخر- بيَّن تعالى أنها إذا ماتت من ذلك حرم أكلها، وإذا أدركت حية فذكيت حل أكلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وفيما يتعلق بقتل البقرة بالرصاص عند العجز عن ذبحها جاء في الفتوى رقم (٦٠٤٤):

«هل يجوز قتل البقرة رميًا بالرصاص عند عجزنا عن إمساكها ثم ذبحها؟ وكذلك إرسال الكلب على الغزال وتسمية الله عليه قبل إرساله؟ وقتل الكلب الغزال قبل وصول صاحبه إليه؟ وهل يحل أكله؟

ج: ما ندَّ من الأنعام ونحوها من مأكول اللحم وعجزنا عن إمساكه جاز لنا أن نذكيه رميًا بما ينفذ فيه؛ سهام ورصاص ونحو ذلك، ثم إن أدركناه حيًّا ذكيناه، وإن وجدناه مقتولًا أكلناه.

ويجوز أيضًا إرسال الكلب المعلَّم ونحوه مما اتخذ للصيد على الغزال ونحوه من الحيوانات الوحشية، ثم إن قتله أكلناه وإن وجدناه حيًّا ذكيناه وأكلناه، كما دل على ذلك حديث أبي ثعلبة وحديث عدي بن حاتم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وبخصوص قطع نخاع الثور قبل ذبحه جاء في الفتوى رقم (٢٨٠٧) للجنة الدائمة أيضًا:

«ما حكم أكل الثور إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل قتله بسكين؟ هل يحل، أو هو في حكم الميتة؟

ج: هذا السؤال فيه إجمال، فإن كان الثور ونحوه قد دق عنقه ورأسه حتى انقطع نخاعه وانتثر المخ ومات قبل أن يذكى، فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة؛ لكونه لم يذبح الذبح الشرعي.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٦٧- ٤٦٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٨٥- ٤٨٦).

أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أداء عمل به ما ذكر قبل أن يموت؛ فإنه بذلك يكون حلالًا؛ لقول الله عز وجل بعد ذكر المنخنقة والموقوذة وما بعدهما: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾، مع العلم بأنه لا يجوز للمسلم أن يضرب الحيوان قبل الذبح بضرب الرأس أو العنق، أو غيرهما بقصد سقوط الحيوان والقدرة على ذبحه، ويمكن أن يستعان على ذبحه بغير هذا العمل المنكر بتقييده بالحبال ونحوها حتى يتمكن الذابح من ذبحه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

وهذا غيض من فيض مما صدر من فتاوى عن المؤسسات الإفتائية فيما يتعلق بكيفية التذكية والذبح المشروع، وحكم طرق الذبح المستحدثة، وشروط حل الذبيحة، وذبح غير المسلم، وحكم اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية، وبه يتضح الحلال في هذا الباب.

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٤٩٨).

الصيد وشروط حله

من أوجه تذكية الحيوانات المشروع أكلُها الصيد.

وقد أباحت الشريعة صيد البحر مطلقًا، أما صير البر فمنعته في أماكن معينة وفي أوقات معينة، ورتبت جزاءً محددًا على من خالف ذلك.

قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [سورة المائدة: ٩٦]. وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [سورة المائدة: ٢]. وقال عز وجل: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [سورة المائدة: ٤].

وقال عزَّ مِنْ قائلٍ في جزاء الصيد: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

وقد وردت شروط الصيد في **فتوى لإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت**، حينما سئلت في الفتوى رقم (٢٧٠٩) **عن الصيد بالطلقات النارية**، وجاء فيها:

«عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم باسم/ مدير إدارة الأغذية بالبلدية، ونصُّه:

الموضوع: بخصوص إرسالية ذبائح غزال مجمد واردة للبلاد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والخاص بإرسالية عدد ٧٥ ذبيحة غزال مجمد واردة من رومانيا إلى البلاد لحساب إحدى الشركات، وبالكشف عليها تبيّن أن هذه الذبائح غير مذبوحة ذبحًا شرعيًّا، ويوجد عليها آثار الطلقات النارية من جراء عملية الصيد، كما يوجد دم متجلّط في التجويف الصدري والبطني وهي غير مسلوخة الجلد. يرجى التفضل بإفادتنا بالرأي الشرعي في مثل هذه الحالات؟

أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

ترى الهيئة إباحة هذه اللحوم الواردة في السؤال إذا استجمعت شروط الصيد الإسلامية، وهي:

١ - أن تكون الطلقات التي صيدت بها ذات حد جارح يقتل بحدِّه لا بقوة اندفاعه.

٢ - أن يكون الصائد مسلمًا أو كتابيًّا.

٣ - أن تكون الرصاصة قد قتلت الصيد بحدِّها وليس بعرضها.

٤ - ألا يكون الصائد قد أدرك الصيد حيًّا حياةً مستقرةً بعد وقوعه في يده ولم يذكه، وإلَّا لم يؤكل إلَّا بالذبح الشرعي العادي.

ولهذا فعلى الجهة المستفتية التحقق من استيفاء الذبائح المسئول عنها الشروط المتقدمة، وإلَّا لم يجز أكلها. والله أعلم»[١].

كما سئلت إدارة الإفتاء بالكويت كذلك في الفتوى رقم (٢٧١٠) عن الصيد بالنبَّاطة، وجاء نص الفتوى:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى، التي تعرَّض لها إمام المسجد؟ ونحن نود معرفة حكمها الصحيح:

(النبّاطة) قال الإمام: لا يجوز استعمالها؛ لأنها تقتل ولا تخرج الدم؛ فهي تؤذي، استخْدِم مكانها الرمح أو السهم، والنباطة تصنع من السيم على شكل رقم (٧)، وتربط بسير وجلدة، ويستخدمها الأطفال لصيد الطيور.

نرجو من إدارة الفتوى إفادتنا بخصوص هذه الأمور؛ حيث إنها مثار تساؤل بين الناس، وجزاكم الله خيرًا.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الصيد بأداة غير جارحة، ومنها (النبَّاطة)؛ لما فيها من تعذيب الحيوان، إلَّا أن يحذف بها شيء جارح، ويصيب الحيوان المصيد بحدِّه فيجوز، ثم إذا صاد إنسان حيوانًا بريًّا بأداة جارحة أكل؛ سواء مات بالصيد أو بالذكاة الاختيارية بعد ذلك، وإن صاده بأداة غير جارحة لم يؤكل إلَّا أن

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٢٦-٢٧).

يذبحه ذبحًا عاديًا بعد صيده وفيه حياة؛ لحديث النبي ﷺ: «**إذا رميتَ فسميتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وإن لم تخزق فلا تأكل من المِعْرَاضِ إلَّا ما ذكَّيتَ، ولا تأكل من البُنْدقة إلَّا ما ذكيتَ**» رواه أحمد. والله أعلم»[1].

كذلك صدرت فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة ١٩٩٧م بخصوص الصيد بالبنادق، حيث جاء فيها:

«سئل: ما رأي الدين في صيد الطيور المأكولة، كاليمام والعصافير؟ وهل يحل أكلها إذا ماتت قبل أن تذبح؟

أجاب:

(أ) روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ وقال: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد. قال: «**إذا رميتَ بالمعراض فخَزَقَ فكُلْ، وما أصاب بعَرْضِهِ فلا تأكل**». المعراض قيل: هو السهم الذي لا ريش له ولا نصل، قيل: هو خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، وقد لا يحدد، واختاره النووي تبعا لعياض. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ. وخزق: أي نفذ، وجاء بلفظ (وخسق) أي «خدش».

(ب) وروى البخاري ومسلم أيضا عن عبدالله بن المغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين». الخذف: أي الرمي بحصاة أو نواة بواسطة المخذفة، وهي كالمقلاع.

(ج) وروى أحمد عن عديٍّ أيضًا أنه قال: يا رسول الله، إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «**يحل لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم، فكلوا منه**».

(د) وروى أحمد مرسلا عن عديٍّ عن النبي ﷺ: «**ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيتَ**». والبندقة تتخذ من طين وتيبس.

نستنتج من هذه الأحاديث ما يأتي:

١ - إذا أدرك المصيد حيًّا حياةً مستقرةً وذبح فهو حلال بالاتفاق. واشتراط التسمية أو عدم اشتراطها عند الذبح فيه خلاف بين الفقهاء، وهو يكون في الصيد المذبوح وفي غير الصيد.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٢٧-٢٨).

٢ - إذا مات الصيد قبل أن يذبح، وكان موته بشيء محدد، كالسهم الذي يجرح أو يخترق، فهو حلال، واشترط بعضهم التسمية- ولم يشترطها بعضهم- عند إطلاق السهم.

٣ - إذا مات الصيد قبل أن يذبح وكان موته بشيء غير محدد؛ أي لم يجرح ولم ينفذ، كالحجر والبندقة، فإن الجمهور يقول بحرمته، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام أنه يحل مطلقا كل صيد، سواء أكان بمحدد أم بغير محدد، ولكن النصوص تشهد لقول الجمهور.

والرصاص الذي يطلق من البنادق والمسدسات هل يعد كالسهم فيحل صيده؟ رأى جماعة أنه كالسهم؛ لأنه يخترق جسم الصيد وينفذ منه، بل هو أشد منه. وعلى هذا؛ فيحل الصيد به. ورأى آخرون أن الرصاص ليس محددًا جارحًا كالسكين والسهم، بل يقتل الصيد بثقله الشديد، وعلى هذا؛ فلا يحل أكله.

وأختارُ أن الصيد بالرصاص يحل أكل ما صيد به، والأحوط أن يذكر اسم الله عند إطلاق الرصاص، خروجًا من خلاف من أوجبه»[1].

وصدرت أيضًا فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن حكم الأكل من الصيد بالبندقية، ونصها:

«ما هو مذهب الحنفية في قتل الصيد بالبُندُقية؟ هل يباح أكل الصيد إذا تم رميه بالبندقية؟

الجواب:

صرَّح الحنفية أن من شروط آلة الصيد أن تَجرَح- أي تُسيل الدم على خلافٍ في هذا التفسير، وأن لا تقتل بثِقَلها، بل بحدِّها، ولذلك قالوا: إذا رمى الصيدَ بسهم فقُتِل الصيدُ بعَرْض السهم لا بحدِّه حرم الأكل إلا أن يجرح عرضُ السهم الصيدَ. راجع: «العناية» (١٠/ ١٣٠، ط. دار الفكر)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٥٨، ط. دار الكتاب الإسلامي).

ودليلهم في ذلك: حديث عدي بن حاتم، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**».

(١) برنامج موسوعة فتاوى **دار الإفتاء المصرية** وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر، الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، فتوى رقم (١١) بشأن الصيد بالبنادق، المفتي: فضيلة الشيخ/ عطية صقر، مايو ١٩٩٧م.

وقد نصَّ الحنفية على صورة الصيد بالبُنْدُقة، وهي طينة مدوَّرة يرمى بها- ولهذا سميت البندقية لشبهها بها أي البندقة في الذات، وقالوا: لا يؤكل ما أصابته البُندُقة؛ لأنها تدق وتكسر ولا تجرح؛ فتصير كالمِعرَاض إذا لم يخزق، بخلاف إذا جرحت البُندُقة الصيد فتحل.

قال الإمام العيني في «البناية» (١٢/ ٤٤٩، ط. دار الكتب العلمية): «وقال الحاكم الشهيد في «مختصر الكافي»: ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصي، وما أشبه ذلك، وإن جرح؛ لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حددوه وطوله كالسهم» اهـ.

فإذا رُمِيَ الصيدُ بما يَجرَح حلَّ أكله إذا وجده ميتًا بسبب هذا الرمي، ففي «الينابيع شرح القدوري» ونقله في «التتارخانية» وأقره، واللفظ له: وإن رماه بمعراض فجرحه أُكِل كيف ما أصاب، وكذا البندقة والحجر والعود اهـ والمعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط، ولا شك أن معنى قوله: كيف ما أصاب تعميم لكيفية الإصابة؛ أي سواء كان الجرح بالحد أو بغيره، إذ المدار على الموت بالجرح. راجع: «رسالة تحفة الخواص في حِل صيد بندق الرصاص» لمحمد بيرم التونسي (لوحة ١٤ب).

والأصل في مثل تلك المسائل: أن موت الصيد إذا كان مضافًا إلى الجرح بيقينٍ كان الصيد حلالًا، وإذا كان مضافًا إلى الثقل بيقينٍ كان حرامًا، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل كان حرامًا احتياطًا. راجع: «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٨١، ط. دار إحياء التراث العربي).

والبندقية المسئول عن حكم الصيد بها لا شك أنها تقتل بحدها لا بثقلها، كما أنها تجرح الصيد، وهو معنى الخزق الوارد في حديث عدي: «**وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، فَإِنْ لَمْ يَنْخَزِقْ فَلَا تَأْكُلْ**» رواه أحمد.

وقد ألَّف بعض المعاصرين رسالة انتصر فيها لحل أكل ما صيد ببندق البارود والرصاص وأسماها: «تحفة الخواص في حل صيد بندق الرصاص»، ونسج هذه الرسالة وفق مذهب الحنفية، كما ألَّف ابن بدران الدمشقي أيضًا رسالة أسماها: «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص»، انتصر فيه أيضًا لحل الصيد بالبنادق المعروفة في عصرنا، ومؤلِّفها وإن كان حنبليًّا إلا أنه أورد بعض النصوص عن الحنفية في سياق مناقشته للمسألة محل الرسالة.

وعلى ذلك: فالصيد بالبنادق المعروفة الآن جائزٌ- وَفق مذهب الحنفية، وعلى الصائد إن وجد صيده حيًّا بعد رميه بالرصاص أن يذكيه الذكاة الشرعية، وإن وجده ميتًا بسبب ذلك الرمي حلَّ أكله. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

---

(١) الفتوى رقم (١٤٧٤٢) بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠١٤م، المفتي: أمانة الفتوى. منشورة على الموقع الرسمي ل**دار الإفتاء المصرية** على الرابط:

http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14742

تاريخ المطالعة: ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٢م.

وفي هذا السياق أيضًا صدرت **فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص أكل الطيور التي تصاد بالبندقية وتقع في الماء**، ونصها:

«يوجد لدى أهالي الصحراء الغربية موسم لصيد الطيور في شهري أغسطس وسبتمبر من كل عام، والصيادون يكونون بجوار البحر الأبيض المتوسط، فأحيانا يضربون الطيور بالبندقية فتقع في البحر، فينزل أحدهم لإخراجها من البحر، فأحيانًا يجدونها لا تزال بها حياة فيذبحونها، فيكون أكلها حلالًا، وأحيانًا يجدونها ميتةً وليس بها حياة، وقد اختلفت الآراء في ذلك؛ فبعض العلماء يقول: أكلها حلال، والبعض يحرمون أكلها بعد إخراجها من البحر ميتة، وطلب السائل الإفادة عن حكم الدين فيما أخرج من البحر ميتًا.

الجواب:

إن الصيد من الحلال الطيب الذي أباح الله أكله والانتفاع به، وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم في منازلهم، أو كان الغرض منه مجرد اللهو، أو اللعب، أو القمار، وتعذيب الحيوان، وإلا فيحرم، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: ٢].

وأما السنة: فما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي أو بكلبي الذي ليس بمعلم، أو بكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما صدتَ بقوسك فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صدتَ بكلبك المعلم فذكرتَ اسم الله فكُلْ، وما صدتَ بكلبك غير المعلم فأدركتَ ذكاته فكُلْ**». وروى مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا رميتَ سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قُتِلَ فكُلْ، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

ولو رمى صيدًا فوقع في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه على الأرض فمات حرم؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ**﴾ [المائدة: ٣]؛ ولهذا أجمع فقهاء المسلمين على أن الصيد إن وجد في الماء ميتًا أو تردَّى من فوق سطح أو جبل ميتًا لا يحل أكله؛ لجواز أن يكون موته اختناقًا بالماء أو قتل مترديًا من السطح أو الجبل، فيدخل في هذه المحرمات المنصوص عليها في هذه الآية الكريمة.

لما كان ذلك؛ فإن الصيد الذي وقع في الماء لا يحل أكله أو الانتفاع به إذا أخرج ميتًا فاقدًا كل مظاهر الحياة، وكذلك ما تردَّى من فوق جبل أو سطح فمات قبل إدراكه، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

و أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بخصوص الصيد بالبندقية الحديثة وصيد الكفار في الفتوى رقم (٥٠٩٦) بما يلي:

«ما حكم الصيد بالبندقية الحديثة المعروفة الآن، التي ترمي بالبارود والرصاص إذا كان الصائد كافرًا يعيش بمجرد كفره ليس له صنم يعبده، سواء أذكر اسم الله عليه أم لا، هل للمسلم أكلها؟

ج: حكم صيد الكافر كحكم ذبيحته في الحل والتحريم، وذلك من حيث توليه الصيد أو الذبح، فإن كان كتابيًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا فذكر اسم الله عليه أكل، وإن كان غير كتابي لم تؤكل ذبيحته ولا صيده ولو ذكر اسم الله»[٢].

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (١٨٩٣٢) بخصوص ما سقط من الطائر بعد رميه بالسهم والطائر حي؛ هل يؤكل؟ بما نصه:

«هل الصيد الذي يرمى بالبندقية ثم يسقط منه لحمه، أو جزء، هل حلال أم حرام الجزء الذي سقط من أثر العيار الناري؟

ج: إذا رمي الصيد وسقط منه جزء، كيد، أو رجل، أو قطعة لحم ونحو ذلك، وبقي الحيوان بعدها حيًّا حياةً مستقرةً، فإن هذا الجزء ميتة، لا يباح أكله؛ لأن ما قطع من البهيمة حال حياتها يعد ميتة؛ لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

أما إذا سقط من الصيد جزء بعد موته، فإن ما سقط منه يحل أكله كما يحل أكل بقيته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٣].

(١) فتوى بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٨٠م، المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. منشورة على الموقع الرسمي لـ**دار الإفتاء المصرية** على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١١٥٣٨
تاريخ المطالعة: ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥١٨- ٥١٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥٠٥).

و أفتت كذلك في الفتوى رقم (٦٤٧١) بخصوص الغزال إذا صاده الكلب فمات قبل ذكاته بما يلي:

«ما حكم الغزال الذي اصطاده الكلب فمات غير مذبوح؟ هل يؤكل أم لا؟ وإن جاز أكله فما حكم ما عضه الكلب من لحمه؟

ج: إذا كان صاحب الكلب هو الذي أرسل الكلب وذكر اسم الله فلا حرج في أكل ما صاده إذا أدركه وقد مات، أما إذا أدركه حيًّا فيجب تذكيته، ولا حرج في أكل ما عضه ذلك الكلب من لحمه؛ لورود السنة الصحيحة بحل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(١)].

و أفتت بخصوص حكم صيد الحمام الذي لا يعرف صاحبه في الفتوى رقم (٩٤١٠) بما نصه:

«في بيتنا كثير من طيور الحمام الذي لا يعرف صاحبه، وهو يتكاثر بشكل كبير مسببًا لنا الأوساخ والإزعاج، فهل يصح صيده وأكله أو تربيته في أقفاص؟

ج: لك أن تحفظ منزلك عن دخول طيور الحمام بتنفيرها وعدم تهيئة المكان للتواجد فيه، ولا الطعام لتناوله، وبذلك تسلم من الأذى والأوساخ. وأما صيده أو تربيته لتتملكه فلا يجوز إلا بإذن صاحبه المالك له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(٢)].

وجاء في فتواها رقم (١٤٣٤٥) **عن صيد الحمام بما يرضخ رأسه فيموت قبل التذكية ما نصه:**

«يوجد لدينا بعض الناس يعملون مصايد للحمام البري وغيره من الطيور البرية، التي تأكل الحبوب، وهي عبارة عن حجارة، ثم يضعون الحب بداخلها، ويأتي الطير ويأكل منه ثم ينهدم عليه فيرضخه حتى يموت، ويموت بدون تذكية، هل حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز أكله إذا مات بسبب انهدام الحجارة عليه، أما إذا أدركه الإنسان قبل أن يموت فذكَّاه وخرج منه الدم؛ فإنه يجوز أكله سواء كان طيرًا أو حيوانًا؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(٣)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥٠٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥١٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥١٥- ٥١٦).

و **أفتت برقم (١٨٢٧٨) بشأن صيد الطير في الفخ** بما نصه:

«ما حكم صيد الطيور بالفخ؟ علمًا أن هذه الآلة في بعض الأحيان تقتل الطير دون أن يسيل الدم، هل يجوز أكل لحم هذه الطيور غير المذبوحة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: إذا مات الطائر في الفخ فإنه لا يحل؛ لعدم وجود شروط الذكاة فيه، وهي: الآلة المحددة التي تنهر الدم، وقصد التذكية، وذكر اسم الله عليه... وغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السن والظفر**»، ولقوله ﷺ لمن قتل الصيد بالمعراض وهو الرمح ونحوه: «**إن أصابه بحده فكل، وإن أصابه بعَرْضِه فإنه وقيذ؛ فلا تأكل**». متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

وعن **ذبح الحمام الأهلي في مكة أجابت اللجنة الدائمة** عن عدة أسئلة في الفتوى رقم (٩٣٧٣) ورد فيها:

«س: هل يجوز ذبح الحمام في مكة المكرمة وأكله، وليس صيدًا، بل اشتراه؟

س: هل يجوز أن يشتري من جدة ويأتي بالحمام إلى مكة وبعد مدة ذبحه وأكله، هل له شيء، أو ذنب، أو رباه في بيته ليس صيدًا؟

س: هل يجوز أكل لحم الغزال، رجل اشتراه من أبها وأتى إلى مكة ورباه مدة طويلة، وأخيرًا ذبحه لطلاب العلم وأكل بعض الطلبة وشيخ معه من الأكل، وهذا الغزال لم يصد، إنه اشتري ورباه في مكة وأخيرًا ذبح؟

ج: إذا صاد غير المحرم حمامًا أو غزالًا أو غيرهما من غير أرض الحرم من جدة أو أبها أو نحوهما ثم دخل به مكة المكرمة أو دخل به من اشتراه مكة أو غيرها من أرض الحرم، جاز له بيعه وذبحه وأكله، وجاز لغيره أن يأكل منه على القول الصحيح، وبه قال مالك والشافعي وداود؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان له أخ صغير يقال له: أبو عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات النغر فكان النبي ﷺ يقول: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟!**» رواه البخاري ومسلم، وموضع الدلالة منه: أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكره النبي ﷺ، وأيضا المنهي عنه صيد المحرم، وصيد ما في الحرم، وهذا ليس بصيد حرم ولا بصيد محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥١٢-٥١٣).

و أفتت كذلك في الفتوى رقم (٩٨٥٤) فيمن اشترى حمامًا من جدة ونقله إلى مكة وذبحه فيها بما نصه:

«إنني اشتريت حمامًا من جدة، ودخلت به إلى مكة وذبحته في مكة المكرمة، وأكلته هنيئًا مريئًا، هل عليَّ ذنب أم لا؟

وهل يجوز ذبح الحمام في داخل مكة؟

ج: الحمام غير الأهلي الذي بداخل حرم مكة المكرمة يحرم صيده وتنفيره؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، و إنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلَى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدُها، ولا تُلتقط لقطتُها إلا لمعرّف**» رواه البخاري وغيره.

وأما الحمام الأهلي وما جلب من خارج مكة بشراء أو صيد من خارجها ولم يصده المحرم ولم يعن عليه، ولم يصد لأجله فلا شيء في تناوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

و أفتت بشأن استشكال الصيد في رمضان والأشهر الحرم في الفتوى رقم (٩٨٢٣) بما يلي:

«حول القيام بالصيد في شهر رمضان وذي القعدة وذي الحجة، وشهر محرم، يقول بعض الناس: إن صيد البر من طيور وأرانب حرام، وسبق لي أن قمت بالصيد في هذه الأشهر الحرم الأربعة. أفيدوني جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا حرج عليك في صيد البر في شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم؛ لأنها وإن كانت من الأشهر الحرم فقد نسخ تحريم صيد البر فيها، أما شهر رمضان فليس من الأشهر الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[2].

كذلك صدرت **فتوى عن دار الإفتاء الفلسطينية بخصوص الأكل من غزال تعرض لحادث سير**، بما نصه:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥١٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٥١٧-٥١٨).

«رجل صادف في طريقه غزالًا وكان مارًّا بسيارته أثناء عبور الغزال للشارع، فضرب الغزال ونزل منه الدم، ثم أقدم على ذبحه، وهو يدعي أنه ذبحه وهو على قيد الحياة، وكان ينزل منه دم، فهل يجوز أكله؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فيقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣]، والموقوذة هي التي تُرمَى بحجر، أو تضرب بعصا، حتى تموت دون تذكية، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ [المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه لا بحده] الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**»، وفي رواية: «**فإنه وقيذ**» (صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

والذي يبدو من سؤالك أن الرجل ضرب الغزال بسيارته، وقام بذبحه وهو على قيد الحياة، ولكن لم ينزل منه دم، والعبرة بحصول الحياة قبل التذكية أو بعدها، فإنه لو ذبحه كما ورد في السؤال وهو على قيد الحياة، فيجوز أكله، ولو لم يسل دمه؛ لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم.

وقال الإمام مالك في الموطأ: «إنه إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تضطرب فليأكل»، وأما إن ماتت من أثر الضربة بالسيارة دون تذكيتها وهي على قيد الحياة؛ فلا تؤكل؛ فهي موقوذة بهذه الحالة، كما المضروبة بالمعراض أو الخشب يوقذها فتموت.

وبعد أن ذكرت الآية المحرمات من الميتة، استثني منها إلا ما ذكي، فإن أدرك الرجل الغزال قبل موته فذكاه صح أكله. وقد روى البخاري في صحيحه «أن جارية كانت ترعى غنمًا بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال راوي الحديث لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ، أو أرسل إليه النبي ﷺ **فأمر بأكلها**»(صحيح البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد).

وبناءً على ما تقدم يجوز له أكل الغزال بالصورة التي ذكرناها. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[١].

وعن **صيد الأسماك يوم السبت صدرت فتوى دائرة الإفتاء بالأردن**، التي جاء فيها:

«هل يجوز صيد السمك في يوم السبت؟

الجواب:

يجوز صيد السمك في كل أيام الأسبوع، وإنما حرم الصيد يوم السبت على بني إسرائيل قبلنا، ولم يرد في شرعنا نهي عن صيد السمك في أي يوم»[٢].

والصيد شأنه شأن غيره من الأنشطة لولي الأمر أن يتدخل بمقتضى ما خولته الشريعة من سلطة في سياسة الأمور وتقييد المباح وسَنِّ ما يراه من تشريعات تنظِّم ذلك وتحقِّق المصالح العامة والخاصة، وتحافظ على البيئة وتوازناتها؛ فله أن يمنع الممارسات الضارة في الصيد، بل له أن يقنن الصيد، ويحدد له أطرًا معينة من حيث الزمان والمكان والأسلوب ونحو ذلك.

ولذلك صدرت **فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن صيد الأسماك بالصعق الكهربائي**، وجاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٦م، والمتضمن:

ما حكم صيد الأسماك بالصعق الكهربائي، علمًا بأن الصعق يتم بماكينة وليس عن طريق سرقة الكهرباء من التيار العالي، كما أن كمية الكهرباء الخارجة من الماكينة بعد التخفيض بواسطة الجهاز لا تؤدي إلى موت الأسماك، بل تظل الأسماك حية حتى وصولها إلى السوق ولمدة ساعات طويلة؟

الجواب:

الصيد هو الوسيلة الأساسية التي يتم بها الحصول على الأسماك، والأصل في صيد الأسماك هو الحل؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، والأصل في السمك الحل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن البحر، قال: «هو الطهور ماؤه، والحلال ميتته». رواه الإمام مالك في الموطأ، والإمامان الشافعي وأحمد في المسند، وعبدالرزاق

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: www.darifta.ps

تاريخ المطالعة: ٢٧/٧/٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ عمار توفيق أحمد أيوب. فتوى رقم (١١٤).

(٢) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (١٣٠١). منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1301#.YuEmenZBxPY

تاريخ المطالعة: ٢٧/٧/٢٠٢٢م.

وابن أبي شيبة في المصنف، وأصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم، وصححه الإمام البخاري.

ولصيد الأسماك أنواع وطرق، منها ما هو مشروع، ومنها غير المشروع، والواجب أن يكون بطريقة يُقِرُّها الشرع؛ فإنَّ حِلَّ السمك لا يُبرر الحصول عليه بوسيلة غير مشروعة؛ لأنه لا يجوز التوصل إلى الحلال بالحرام، ولا أن يتوصل إلى نِعَم الله تعالى بمعاصيه.

وقد نهى الله تعالى الإنسان أن يجعل التمتع برزقه سبيلا إلى الإفساد في أرضه، فقال سبحانه: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [البقرة: ٦٠].

ونص الفقهاء على أن الغاية لا تبرر الوسيلة؛ فإذا كانت الغاية مشروعة فلابد أن تكون الوسيلة إليها مشروعة أيضًا؛ فالمقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة.

ومن طرق صيد الأسماك التي ظهرت في هذه الآونة: الصيد بالصعق الكهربائي؛ ويتم فيه توصيل سلكين كهربائيين بالماء لصنع دائرة كهربائية كاملة، ويتم استخدام التيار الناتج عنها في صعق الكائنات البحرية التي تدخل في حيز التيار الكهربائي من الأسماك الكبيرة والصغيرة، والعوالق البحرية، ومضاداتِ المناعة التي تتغذَّى عليها الأسماك، وبيض الأسماك، والكائنات الدقيقة، والنباتات المائية.

وهذا التيار المستخدَم قد يكون مباشرًا، فتكون قوته عاليةً جدًّا، ويؤدي حينئذ إلى القتل التام لكل الكائنات المائية، وأحيانًا يكون منخفضًا فلا يؤدي إلى الموت، بل يؤدي إلى إحداث خللٍ أو شللٍ في الخلايا العصبية للأسماك وتخديرٍ لأعصابها لفترة معينة، فيفقدها القدرة على السباحة ويعوقها عن الهرب؛ مما ييسر عملية الصيد فيتمكن الصيادون من أخذها بسهولة، وهي طريقة تشتمل على مخاطرَ كثيرةٍ، وتؤثر تأثيرًا سلبيًّا على البيئة المائية.

وهذه الطريقة في صيد الأسماك فيها من المضار الكثيرة والآثار السيئة على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل ما يستوجب القول بتحريمها، فقد نهى الإسلام عن إيقاع الضرر بالنفس والإضرار بالغير، وذلك في قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». أخرجه الإمام مالك والشافعي وأحمد من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا، وأخرجه ابن ماجه في السنن، والحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن عبدالبر في الاستذكار[1]: «وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا».

ومن هذه المضار التي تنتج عن طريقة صيد الأسماك بالكهرباء:

أولًا: أن في هذه الطريقة إيلامًا زائدًا وتعذيبًا للأسماك؛ فإن في الصعق الكهربائي تأثيرًا شديدًا على الجهاز العصبي، وهذا يذكره المختصون من المسلمين وغيرهم في حكم تحريم أكل الحيوان المقتول صعقًا، كما أن الصعق ليس من الطرق المعهودة في تذكية الحيوان في الجملة، والأصل الشرعي في الحيوان تحريم قتله إلا لغرض صحيح، بشرط أن يكون ذلك بوسيلة تتفق مع مقاصدِ الشرع التي اختارت من طرق إزهاق الروح أسرعَها إماتةً وأقلَّها إيلامًا وأبعدَها عن التعذيب، وجعلتها سبيل تذكيته للانتفاع به، وإذا كان هذا مقصودًا شرعيًّا فيما لا يحل إلا بالذبح، فأَوْلى أن يكون مقصودًا فيما يحل دون ذبح؛ لأن ألم الذبح ضرورةٌ لا بديل عنها للانتفاع بالمذبوح، أما غير المذبوح كالأسماك وغيرها فلا ضرورة لإيلامه؛ لإمكان الانتفاع به دون إيلام، وهذا غير متوفر في القتل بالصعق الكهربائي؛ فإنه شديد الألم والتعذيب لتسلطه على الجهاز العصبي للكائن الحي مباشرة، وهو من جنس طرق القتل التي حرَّمها الشرع، كالتحريق، والخنق، والتقطيع، والتردية من شاهق، والضرب بالخشب أو الحديد أو غير ذلك مما يؤذي عند القتل، والقتل بالحجارة، وفي معنى ذلك أيضًا قتلُها بالسم بطيء المفعول الذي يتعذب به الحيوان قبل موته.

وصعق الأسماك بالكهرباء يزيد على ذلك؛ حيث إنه قد لا يؤدي إلى الوفاة في الحال، فيظل ألم الصعق مصاحبًا للسمكة حتى تموت، وبذلك تذوق الألم مرتين: مرةً بصعقها بالكهرباء، ومرةً عند إخراجها من الماء.

ثم إنه إذا لم يكن الصعق الكهربائي قاتلا للأسماك الكبيرة، فإنه يؤدي غالبًا إلى قتل كثير من الأسماك الصغيرة والكائنات البحرية.

والإسلام عندما أحل للإنسان أكل الحيوان، فقد حثَّه على الإحسان في طريقة قتله، وحذَّر من تعذيبه، وراعى الرفق والشفقة والرحمة في كل الوسائلِ المشروعة لإزهاق روحه؛ صيدًا كان ذلك، أو ذبحًا، أو نحرًا، أو عقرًا.

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**». رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(١) ٧/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**». متفق عليه.

قال القاضي عياض في شرحه «إكمال المعلم بفوائد مسلم»[١]: «وقوله: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» عام في كل شيء، من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها من أنه لا يعذب خلق الله، وليجهز في ذلك».

وكان النبي ﷺ أشد الناس نهيًا عن تعذيب الحيوان وسوء معاملته، فنهى عن قتل الحيوان صبرًا، وذلك بمنعه عن الطعام والشراب حتى يموت، بل وجعل ذلك سببًا لدخول النار، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هِرَّةٍ سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**». متفق عليه.

ونهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان حرقًا؛ لما في الحرق من الإيلام والتعذيب، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ رأى قرية نمل قد حُرِّقت، فقال: من حرَّق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**». رواه أبو داود.

وقد بلغ من رحمة الشرع بالحيوان أنه نهى عن مجرد الإيلام النفسي له قبل ذبحه بإظهار آلة القتل له عند إرادة ذبحه، فكيف بما كان فيه إيلامٌ له بالصعق قبل موته؟!

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز**». رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ واضعٍ رجلَه على صفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: أفلا قبل هذا؟! أتريد أن تميتها موتتين؟! هلا أحددتَ شفرتك قبل أن تضجعها؟!**». رواه الطبراني وصححه الحاكم.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال النبي ﷺ: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**». رواه أحمد وصححه الحاكم.

---

(١) ٦/ ٣٩٥، ط. دار الوفاء.

ثانيًا: أن الصيد بالصعق الكهربائي يؤثر على مخزون الأسماك في المياه وتناسلها؛ حيث إنه لا يفرق بين السمك الصغير (الزريعة) الممنوع صيدُه في الحال؛ لأجل الحفاظ على مصادر الأسماك للسنوات والأجيال القادمة، وبين الأسماك الكبيرة المسموح بصيدها؛ فإن كل سمكة تكون داخل المجال الكهربائي سيتم صعقها؛ سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بل إن السمك الصغير (الزريعة) هو أكثر أنواع السمك تأثرًا بالكهرباء حتى ولو كان التيار منخفضًا لا يؤدي إلى وفاة السمك الكبير؛ إذ إن الصغير لا يتحمَّل ما يتحمَّله الكبير، وهذا بخلاف وسائل الصيد الأخرى، كالشبك الذي تكون عيونه واسعة بحيث لا يصطاد إلا السمك الكبير اللائق بالصيد.

ولا ريبَ أن الحفاظ على المخزون السمكي في المياه الطبيعية أمر مهم لاستمرار دورة حياته، واستمرار صيد الأسماك سنة بعد سنة، ومن أجل ذلك فقد نُظِّمَت في العالم كلِّه عمليات صيد الأحياء المائية بطريقة تحمي المخزون السمكي، فهناك أوقاتٌ ومواسمُ ومناطقُ يُحظَر فيها الصيد؛ إذ من المفترض أن يُترَك السمكُ أثناء فترات توالده وتكاثره حتى يستمر وجودُه حفاظًا على التوازن البيئي، وحتى تستمر عملية الصيد.

وقد راعى الشرع الشريف استمرارَ تجددِ الموارد الطبَعية فيما سخره الله للإنسان من الكائنات المنتجة المنتفع بها من حيوان أو نبات؛ فإن من حكمة الله تعالى أن جعل لكل كائن حيٍّ دورةَ نموٍّ تتناسب مع منظومة الغذاء البيئية أخذًا وإعطاءً، بما يحافظ على بقاء سلالته مع استمرار الانتفاع به، ويضمن حصول التوازن البيئي في الطبيعة، ومنَعَ تدخُلَ الإنسان بما يفسد هذه المنظومة، أو يُحدث فيها الخلل، فمن ذلك: أنه جعل للأضحية حدًّا لا تجزئ قبله؛ مراعاةً لبقاء النسل الحيواني، وعمل على حماية الزروع والثمار بالنهي عن بيعها قبل بُدُوِّ صلاحها مخافة انقطاع نتاجها، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها، وعن بيع النخل حتى يزهُوَ، وعن بيع السنبل حتى يبيَضَّ ويأمنَ العاهةَ، كما في حديث الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ولا يخفى أن حظر الصيد في أوقات معينة أو أماكن معينة للمصلحة هو أمر مشروع؛ فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وقد أعطى الشرع للحاكم حقَّ تقييدِ المباح للمصلحة، كما هو الحال في «الحِمَى» التي يمنع الإمام فيها العامَّةَ من الانتفاع بموضِع مُعيَّن للمصلحة العامة.

ومن القواعدِ الفقهية المقرَّرة شرعًا أنه يُمنَع الخاص من بعض منافعه إذا ترتب عليه ضرر عام، فالمصالح الشخصية موقوفة إذا ما تعارضت مع المصالح العامة، والمصلحة العامة هنا تقتضي منع صيد الأسماك بالصعق لِمَا يترتب عليه من فقدان الأجيال القادمة التمتع بالثروة السمكية؛ حيث يقضي الصعق الكهربائي على جيل الأسماك الصغيرة، وحيث يضرُّ بالبيئة المائية التي تعيش فيها الأسماك، ثم إنه إذا كان تسهيل صيد السمك وتيسير الحصول عليه في نفسه حلالًا؛ فإن الإضرار بالبيئة حرام، واجتماع الحاظر والمبيح على فعل واحد يجعله محظورًا، والقاعدة أنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام»، كما هو مقرَّر في قواعدِ الفقه.

كما أنه قد تقرَّر في قواعدِ الشرع أن درءَ المفاسدِ مقدَّم على جلب المصالح، ولا يخفى أن درء مفسدة إهلاك أجيال الأسماك مقدَّم على مصلحة زيادة كمية الصيد وسهولة الحصول عليه.

ثالثًا: أن الصيد بالصعق الكهربائي يؤدي إلى قتل ما لا منفعةَ في قتله مع الأسماك المراد صيدُها، كالأجسام المضادة، والعوالق المائية، والكائنات الدقيقة، وغير ذلك مما لا يُقصَد بالصيد والانتفاع الآدمي؛ فإن الكهرباء التي تسري في الماء لا تفرق بين كائن وآخر، بل إن في قتل هذه الكائنات ضررًا بالغًا على البيئة البحرية؛ وذلك لأنها تشكل مصدر الغذاء الأساسي للأسماك والكائنات البحرية؛ لِمَا فيها من المحتوى الفسفوري الغني.

وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوانات مِن غير مبرر أو منفعة معتبرة شرعًا؛ فكيف بما كان في قتله مضرة؟!

فعن عبدِالله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**ما مِن إنسانٍ قَتَلَ عُصفُورًا فما فَوقَها بغيرِ حَقِّها إلَّا سَألَه الله عزوجل عنها، قِيلَ: يا رسولَ اللهِ، وما حَقُّها؟ قال: يَذبَحُها فيَأكُلُها، ولا يَقطَعُ رَأسَها ويَرمِي بِها**». رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

وعن الشَّرِيد بنِ سُوَيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن قَتَلَ عُصفُورًا عَبَثًا عَجَّ إلى اللهِ عز جل يَومَ القِيامةِ يَقُولُ: يا رَبِّ إنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ولَم يَقتُلنِي لمَنفَعةٍ**». رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

ونهى النبي صلى الله عيه وسلم عن اتخاذ ذوات الرُّوح غرَضًا، فعن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنه مَرَّ بفِتيانٍ مِن قُرَيشٍ قد نَصَبُوا طَيرًا وهم يَرمُونَه وقد جَعَلُوا لصاحِبِ الطَّيرِ كُلَّ خاطِئةٍ مِن نَبلِهِم، فلَمَّا رأَوُا ابنَ عمر رضيَ الله عنهما تَفَرَّقُوا، فقالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: مَن فَعَلَ هذا؟ لَعَنَ اللهُ مَن فَعَلَ هذا؛ **إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا**» متفق عليه.

كما نهى النبي ﷺ عن قَطْع الشَّجر من غير حاجة، فعن عبدالله بن حبشي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**». رواه الإمام أبو داود في سننه، والنسائي في السنن الكبرى، والطبراني في المعجم الأوسط، والبيهقي في السنن.

رابعًا: أن السماح بمثل هذه الطريقة في الصيد سبيل أكيد إلى حصول الاختلال البيئي؛ فإن الصعق الكهربائي قد يتسبب في الإفناء الجماعي للحيوانات المائية، ومحو مظاهر الحياة البحرية، وقد راعى الإسلام مسألة بقاء الوجود الحيواني في الطبيعة، ونهى عن التصرفات التي قد تؤدي إلى إحداث الاختلال في التوازن البيئي، والتناسل الحيواني، وأمرنا بالحفاظ على البيئة بكل أشكالها ورعايتها وحمايتها، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١].

والحفاظ على البيئة يشمل ما على وجه الأرض من جماد ونبات وحيوان وكائنات دقيقة، كما نَبَّه إلى ذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ**﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقد نعى القرآن الكريم على من يسعى في الأرض بالإفساد، وجعل من صور ذلك إهلاك الحرث والنسل، فقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وحذَّر النبي المصطفى ﷺ من إفناء السلالات الحيوانية في الطبيعة، وهذا من مظاهر إعمار الكون، وحرص الإسلام على بقاء التوازن البيئي بعدم انقراض أنواع الحيوان المختلفة.

فأخرج الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن مغفَّل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لولا أَنَّ الكلاب أُمَّةٌ مِنَ الأمم لأمرت بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأسود الْبَهِيمَ**». قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بلفظ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم أَكْرَهُ أَنْ أُفنيها لأمرتُ بِقَتْلِهَا**». وبنحو لفظه رواه الروياني في مسنده.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن حبان في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له- وأصله في مسند أحمد وصحيح مسلم مختصرًا- من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمم أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لأمرت بِقَتْلِهَا**».

وأخرج الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لولا أنَّ الكْلِابَ أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم**».

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن[1]: «معناه: أنه ﷺ كَرِهَ إفناءَ أمةٍ مِن الأمم، وإعدامَ جيلٍ مِن الخلق حتى يأتي عليه كلِّه فلا يبقى منه باقية؛ لأنه ما مِن خلقٍ لله تعالى إلَّا وفيه نوعٌ مِن الحكمة وضربٌ مِن المصلحة».

خامسًا: أن هذا النوع من الصيد يؤذي الصيادين أنفسهم، ويُعرِّض حياتَهم وحياة غيرهم ممن يكونون في تلك الأماكن لخطر الموت بالكهرباء.

وضرر هذه الطريقة من الصيد معلوم عند كل العقلاء؛ ولذلك نصَّت قوانين الدول على حظرها وتجريمها، ومنها القانون المصري، فقد نصَّ في القانون الخاص بصيد الأسماء والأحياء المائية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣م في مادته (١٣) على أنه:

«لا يجوز الصيد بالمواد الضارة، أو السامة، أو المخدِّرة، أو المميتة للأحياء المائية، أو المفرقعات، كما لا يجوز الصيد بالحواجز، أو الحوض، أو اللبش، أو الزلاليق، أو أي نوع من السدود والتحاويط، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وتسري أحكام هذه المادَّة على الصيد في المياه التي تغطي الأراضي المملوكة للأفراد، وتتصل بالمياه المصرية». اهـ

كما صدر قرارٌ من السلطات التنفيذية بمحافظة الدقهلية- والتي تقع فيها بحيرة المنزلة- برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦م نص فيه على ما يأتي:

«يُحظَر صيد الأسماك ببحيرة المنزلة (بنطاق محافظة الدقهلية) بالأدوات والآلات والشباك الممنوع الصيد بها، أو المرخص بها، أو بالمواد السامة أو الضارة أو المميتة للأحياء المائية، أو المفرقعات، أو بالصعق بالكهرباء. يحظر صيد الزريعة من بحيرة المنزلة، وتضبط جميع السيارات المحملة بالزريعة غير معلومة المصدر، وتسلم الزريعة لمنطقة الثروة السمكية بالمنزلة». اهـ

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن عملية صيد الأسماك والأحياء المائية بطريقة الصعق الكهربائي حرام ولا تجوز شرعًا وإن ادُّعِيَ أنها لا تؤدي إلى موت الأسماك؛ لِمَا فيها من إيلام الأحياء المائية وتعذيبها، وهذا يتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية في إحسان عملية القتل، ولذلك اختارت من طرق التذكية أسرعَها إماتةً وأقلَّها إيلامًا وأبعدَها عن التعذيب فيما يُذبَح من الحيوان، فلأن يعتبر ذلك فيما لا يُذبَح من باب أَوْلَى، ولِمَا لهذه الطريقة من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل، من تأثيرها على مخزون الأسماك وتناسُلها،

(١) ٤/ ٢٨٩، ط. المطبعة العلمية.

ومن قتل ما لا منفعة في قتله معها، ومن إحداث الاختلال في التوازن البيئي بالإفناء الجماعي لهذه الحيوانات المائية، بما يتنافى مع مقاصدِ الإسلام في الحفاظ على البيئة، وفي تقديم درء المفاسدِ على جلب المصالحِ وتقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة، هذا بالإضافة إلى المخاطرِ المحتملة على البشر الموجودين في نطاق عملية الصيد. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

أما فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي جاء فيها: «رجل صياد سمك، وقبل أن يضع الشبكة في الماء يضع في الماء سلة مكهربة، فيكهرب الماء فيتكهرب السمك فيموت فيصطاده، هل هذا حرام أم حلال، وما حل أكله؟ كذلك رجل يضع في ماء البحر مادة مفجِّرة تنفجر داخل الماء فيموت السمك من شدة تأثير الضغط. ما رأي الشارع؟

ج: يجوز ذلك، ويجوز الأكل منه، ما لم يكن في ذلك ضرر على أحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢]- **فمحمولة على عدم وجود ضرر في ذلك**، كما نصت الفتوى، أمَا وقد ثبت الضرر، كما فصلته فتوى **دار الإفتاء المصرية** فإنه لا يجوز حينئذ.

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٥٣/ ١٥-٢٥) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣١٣-٣١٤).

المبحث الرابع

الأطعمة المصنوعة من لحوم الحيوانات وبعض أجزائها

من سمات هذا العصر التي صاحبت التطورَ الصناعيَّ الهائلَ والمتزايدَ في مجال الأغذية الاتجاهُ نحو الأطعمة المصنوعة.

وأغلب هذه الأطعمة مصنوع من لحوم الحيوانات بأنواعها المختلفة، أو من بعض أجزاء تلك الحيوانات.

والحكم في حل تناول تلك الأطعمة تابع لحكم تناول ما صُنِعَتْ منه؛ فإذا كان الطعام المصنوع من لحم حيوان حلال أكله ومذبوح بالطريقة الشرعية التي بيناها؛ فإن تناوله يكون حلالًا تبعًا لأصله، وهكذا فيما إذا كان مصنوعًا من لحم حيوان أو أحد أجزاء حيوان لا يحل ذبحه ولا أكله، أو فقد شرطًا من شروط الذبح الشرعي؛ فإنه في هذه الحالة لا يجوز أكله.

وعلى ذلك صدرت الفتاوى العديدة من المؤسسات الإفتائية، فمن ذلك:

فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في الفتوى رقم (٢٧٢٤) بخصوص أكل الجبن المصنوع بإنفحة[١] العجل ما نصه:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ م. غ، ونصُّه:

نشكر ونبارك جهودكم الواضحة في الرد على أسئلة المسلمين وتوضيحكم لهم أمور دينهم، وبعد:

بعض الأجبان يكتب عليها بأن إحدى مكوناتها إنفحة العجل، وسمعنا بأنه حرام أكلها لأنها من أمعاء العجل، ولا ندري هل ذكي التذكية الشرعية أم لا؟ وخصوصًا الأجبان العربية والإسلامية.

أفتونا مأجورين حول جواز الأكل منها، شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا وجزاكم الله خيرًا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) الإِنفَحة: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ مُخَفَّفَةً: كَرِشُ الحَمَل أَو الجَدْي مَا لَمْ يأْكل، فإِذا أَكلَ، فَهُوَ كَرِشٌ، وَكَذَلِكَ المِنْفَحَة، بِكَسْرِ الْمِيمِ. وهي: مادة خَاصَّة تستخرج من الْجُزْء الباطني من معدة الرَّضِيع من العجول أَو الجداء أَو نَحْوهمَا، بهَا خميرة تجبن اللَّبن، وجمعها: أنافح. انظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٤)، مادة (نفح)، والمعجم الوسيط ص(٩٣٨) مادة (نفح).

أجابت اللجنة بما يلي:

إنفحة العجل المذكَّى ذكاة شرعية، وكذلك إنفحة الجدي والخروف وغير ذلك من الحيوانات المأكولة اللحم طاهرة باتفاق الفقهاء، ويجوز صنع الجبن بها، وذهب بعض الفقهاء إلى طهارة إنفحة الحيوان الميت أيضًا.

وعليه؛ فلا مانع شرعًا من أكل الجبن المصنوع بإنفحة العجل كما تقدم. والله أعلم»[١].

وفتوى دار الإفتاء بالأردن بخصوص أكل الأجبان المصنَّعة من الإنفحة في الدول الغربية، ونصها:

السؤال:

هل يجوز أكل الأجبان المصنعة من المنفحة- وهي مادة تساعد في صناعة الجبن- في الدول الغربية؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا حرج في أكل الأجبان المصنعة في الدول الغربية، ولا يكلف المسلم بتتبع مصدر الأنفحة التي دخلت في صناعة الجبن؛ إذ الأصل في طعامهم الحل، قال الله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥].

وقد سئل سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الجبن فقال: «**كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب**» رواه البيهقي في السنن الكبرى.

بل جاء في كتاب [نهاية المحتاج للإمام الرملي ١/ ٢٤٥]: «يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن؛ لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى؛ إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع».

وعليه، فيباح تناول الأجبان المصنعة في الغرب، كما روى أبو داود عن ابن عمر قال: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ**».

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٣٩- ٤٠).

وأما إذا عُلم أنها أخذت من حيوان ميتة أو محرم لم يجز أكلها. والله تعالى أعلم»[١].

وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، التي نصها:

«تدخل الإنفحة في صناعة الأجبان، فهل تعتبر هذه الأجبان محللة؛ لأن هذه الإنفحة تستخدم من أبقار أو عجول لم تذبح ذبحًا شرعيًّا؟

ج: لا حرج عليكم في أكل هذه الأجبان، ولا يجب عليكم السؤال عن إنفحتها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الإنفحة»[٢].

كذلك فتواها الأخرى عن شوربة ماجي، التي نصها: «يوجد في الأسواق معجون من لحم الفراخ يسمى: **شوربة ماجي**، يغلى في ماء ويعمل منه شوربة للطعام، فهل يجوز تناولها ونحن لا نعلم هل فيها دهون أو شحوم محرمة أم لا؟

ج: هذه الشوربة تابعة لأصلها الذي أخذت منه في الحل والحرمة، فإذا كان أصلها معلومًا حلُّه فهي حلال، وإن كان مجهولًا فهي حلال، وكذا إذا لم يعلم خلطها بمحرم من دهون أو شحوم محرمة، فهي حلال؛ لأن الأصل الحل فلا ينتقل عنه إلا بما يوجب التحريم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٣].

وهو ما أفتت به كذلك إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في الفتوى رقم (٢٧١٢) بخصوص شوربة الدجاج والجلاتين البقري ما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق لإعانة المرضى، ونصه:

نرجو التكرم بموافاتنا برأيكم الخاص بمجالات البيع التالية:

- بيع شوربة دجاج ومشتقاتها، مع عدم علمنا بطريقة ذبح الدجاج، وعلمنا بأنها واردة من بلاد غير إسلامية.
- بيع مادة الجلاتين البقري، مع عدم علمنا بالطريقة التي تمت بها ذبح الأبقار، وهي واردة كذلك من بلاد غير إسلامية.

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٣١٧) بتاريخ ١١/ ٩/ ٢٠١٧م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
YipUA٣pBxPY.#٣٣١٧=https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId
تاريخ المطالعة: ٢٩/ ٥/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٦٣- ٢٦٤) السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٥٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠٣) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٣٧).

آملين إجابتكم السريعة، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

أجابت اللجنة بما يلي:

بشأن شوربة الدجاج ماجي ومادة الجلاتين ومثلها سائر المنتجات الحيوانية؛ فإن كانت من لحم الخنزير أو الميتة أو الحيوانات المحرّم أكلها فلا يجوز التعامل بها بيعًا وشراءً. أمّا ما سواها من الحيوانات المأكولة اللحم ومنتجاتها، فما علمنا أنه ذبح بيد مسلم أو كتابي على الوجه الشرعي فإنه يحل أكلها وبيعها وشراؤها، وما علمنا أنه ذبح بيد غير مسلم أو كتابي، أو أنه أزهقت روحه على غير الطريقة الشرعية ولو بيد مسلم أو كتابي فلا يحلّ أكله.

وأمّا ما جهل حاله فيراعى فيه أنه جاء من بلاد المسلمين أو بلاد أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كأستراليا والبرازيل وأميركا والدانمارك وفرنسا فيحلّ أكله، ما لم يتيقّن أنه غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، وإن جاء من بلاد لا تدين بأحد الأديان السماوية الثلاثة (وهي الإسلام، واليهودية، والنصرانية) كالبلاد الشيوعية كروسيا والصين وبلغاريا ورومانيا؛ فهذه البلاد لا يؤكل ما ورد منها من اللحوم ومنتجاتها، ما لم يتيقن أنه ذبح على الوجه الشرعي بيد مسلم أو كتابي فيكون ذلك حلالًا، ويؤكل. والله أعلم»[١].

وأفتت في الفتوى رقم (٢٧٢٠) **بخصوص دخول شحم الخنزير المتحول (الجلاتين) في بعض الأطعمة بما نصه:**

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

هناك بعض المنتجات الدوائية والغذائية التي يدخل في تركيبها (الجلاتين)، ومعلوم أن (الجلاتين) قد يستخلص من شحوم الخنزير، علمًا بأن صناعة هذه المنتجات تغير من خصائص المادة الأصلية، نتيجة تفاعلها الحراري والكيميائي.

فهل يجوز تناول هذه المنتجات؟

أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجسًا، ولا يعتبر نجسًا، ملحًا كان أو حمارًا أو خنزيرًا أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طينًا، وكذلك الخمر إذا صارت خلًا، سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره؛ لانقلاب العين، ولأن

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٣٣- ٣٤)، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحًا أَخَذَ حكم الملح؛ لأن الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول خمرًا ينجس؛ فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها؛ لذا فإن (الجلاتين) يعتبر مادة مستحيلة، فهو غير الجلد والعظم الذي استخرج منهما، وعلى هذا؛ فإنه يباح صنعه وأكله وبيعه وشراؤه. والله أعلم»[١].

و أفتت دار الإفتاء الفلسطينية بخصوص حكم أكل المنتجات التي تحتوي على دهن الخنزير وحكم استعماله في الصابون ومواد التنظيف بما نصه:

«ما حكم أكل المنتوجات التي تحتوي على دهن الخنزير؟ وما حكم استعمال الصابون ومواد التنظيف التي تحتوي عليه؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه، فقد أجمع جمهور الفقهاء على نجاسة عين الخنزير وأجزائه جميعها؛ فيحرم الانتفاع بأي جزء من أجزائه في الأكل أو الشرب أو الدهن، والله تعالى يقول: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والضمير في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ راجع إلى الخنزير، فيدل على تحريم عين الخنزير وأجزائه جميعها [الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٣٣].

وبالنسبة إلى حكم استخدام الصابون ومواد التنظيف التي تحتوي على دهن الخنزير، فإذا عولج شحم الخنزير حتى استحال إلى عين أخرى، ثم وضع في مادة الصابون أو مواد التنظيف فلا حرج في استعمالها بعد ذلك؛ لأن الاستحالة مطهرة على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما إذا وضع شحم الخنزير في مواد التنظيف قبل استحالته فإنها تكون نجسةً، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا استعمالها، والله تعالى أعلم»[٢].

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٣٦).

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: https://www.darifta.ps

تاريخ المطالعة: ٧/ ٨/ ٢٠٢٢م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٧٤٢).

وسئلت إدارة الإفتاء بدولة الكويت في الفتوى رقم (٢٧١٧) عن مادة الجيلي في الحلويات بما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حاتم، وهو كما يلي:

أرجو من سماحتكم إفادتي عن موضوع يشغل بالنا منذ فترة وهو (الجيلي) الذي يباع في الجمعيات كنوع من الحلويات المثلجة بعد الأكل ويستخدم بكثرة في البيوت، فهناك من يقول لنا: حرام أكله، وآخر يقول: حلال؛ لذا نرجو منكم إفادتنا عن هذا الموضوع؛ هل هو حرام أم حلال؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المادة المكونة للجيلي نباتية (وهو الغالب كما جاء في دائرة المعارف البريطانية المطبوعة سنة ١٩٦٧م) فإنه لا إشكال في حِلّه.

وأما إن كان في مكوناته أجزاء حيوانية وقد تحولت تحولًا كاملًا إلى مادة أخرى، وخرج عن طبيعته الأولى (وهو ما يحصل في الجيلي) فإنه طاهر، ويجوز استعماله في الأكل وغيره، ولو كانت الأجزاء الحيوانية من حيوان لا يحل أكله أو لم يُذَكَّ تذكية شرعية؛ لأنه بتحول عينه أصبح طاهرًا حلالًا. والله أعلم»[1].

وفي قرار لمجلس الإفتاء بالأردن بخصوص حكم تناول منتج مستخرج من عظام التماسيح، جاء ما نصه:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم استعمال منتج كمكمل غذائي مستخرج من عظام التماسيح؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

يجوز استعمال المنتجات التي تحتوي على مواد مستخرجة من التماسيح سواء من لحمها أو عظمها، وذلك أخذًا بمذهب المالكية ورواية عن الشافعية والحنابلة الذين يُحلون أكل التماسيح. والله تعالى أعلم»[2].

---

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٣٨- ٣٩).

(٢) قرار رقم (١٤٩) (١٤/ ٢٠١٠) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن، بتوقيع المفتي العام للمملكة سماحة الشيخ/ عبدالكريم الخصاونة، وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠١٤م على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=١٥١#.Yuu٢٥XZBxPZ

تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

كما سئلت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في الفتوى رقم (٢٧١٦) عن إدخال مواد محرَّمة في الأطعمة، وجاء فيها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إبراهيم، ونصُّه:

نرجو التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي في موضوع الأغذية التي تدخل في تصنيعها مشتقات من حيوان الخنزير، ومن المواد المضرة بصحة الإنسان، والتي يرمز لها على غلاف السلع (E ١٠٠ - E ١٨١) على سبيل المثال لا الحصر.

أجابت اللجنة بما يلي:

كل مطعوم أو مشروب يكون حلالًا للإنسان إذا لم يكن محرمًا شرعًا أو لم يوجد فيه محرم، ومن المحرمات في الطعام والشراب: المسكرات والنجاسات، وما فيه إضرار بالصحة كالسموم وغيرها من المواد المضرة، فإذا ثبت قطعًا أو بظن غالب أن في مطعوم أو مشروب مادةً مسكرةً أو نجسةً أو مضرةً بالصحة حرم، وإلَّا فلا يحرم، ومدار ثبوت ذلك على المختصين والمسئولين عن الشئون الصحية.

كما ترى اللجنة أنه إذا حصل تغيُّر أو استحالة للمواد والأعيان النجسة إلى مادة أخرى فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالة مُطَهِّرَةً لها، فتصبح المادة النجسة طاهرة، ويحل أكلها والانتفاع بها. وهذا ما تأخذ به هيئة الفتوى تيسيرًا على الناس.

أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة محرمة إلَّا في حال الاضطرار، ومنه استعمال الأدوية التي لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال، ولا تعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالمحرمات في حال السعة والاختيار. والله أعلم.

وتوصي اللجنة الجهات المسئولة بمتابعة جميع الأغذية من مطعومات أو مشروبات؛ للتأكد من خلوها من كل المحرمات والمواد المضرة بصحة الإنسان، ومنع تناول أو تداول ما كان غير خالٍ منها؛ حفاظًا على صحة الأمة»[١].

ومما يتعلق بذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص الأغذية المعدلة وراثيًّا، ونصها:

«تُجرِي إحدى المجلات تحقيقًا صحفيًّا حول الهندسة الوراثية والأغذية المنتجة عن طريقها، بينما تعترض الكنيسة في أوربا على هذا النوع من الإنتاج باعتباره تدخلًا فيما خلق الله من أغذية

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٣٧-٣٨).

طبيعية نباتية وحيوانية. وتطلب السائلة رأي الإسلام في هذه الأغذية، هل هي حلال أم لا؟ وهل التدخل أمر مقبول على اعتبار أنه سيوفر الغذاء للجميع كما يقولون؟ وهل الأطعمة التي تستخدم بها جينات مأخوذة من الخنزير يحرم تناولها تماما؟ وما هي المحاذير الشرعية لهذا النوع من الغذاء؟

الجواب:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٥٣) أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ**﴾ [فصلت: ٥٣- ٥٤]، في هاتين الآيتين يبين الله تعالى العلامات الدالة على وحدانيته وقدرته في أقطار السماوات والأرض من الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والنبات والأشجار، وفي النفس من لطيف الصنعة وبديع الحكمة مما يدل على عظمة الصانع وقدرته وعطائه الدائم المستمر المتجدد الذي لا ينتهي.

ففي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد، فمن لطف الله بالإنسان أنه قبل أن يستقدمه إلى هذا الوجود ويستدعيه إليه ويجعله خليفته فيه أوجد له كل مقومات حياته مما لا غنى له عنه، وأعلمه بالأشياء كلها وبأسمائها قبل أن يهبطه إلى الأرض، يقول تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾... إلى قوله تعالى: ﴿**قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ**﴾ [البقرة: ٣١-٣٣]، وجهزه بما يستطيع أن يدرك به حقائق الأشياء، ويميز به بين خيرها وشرها وهو العقل الذي فضله به على سائر خلقه: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، ثم أمره أن يسعى ويجدَّ في الأرض ويبحث فيها ليُحَصِّلَ رزقه ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك: ١٥]، وطلب منه أن ينظر في الكون الفسيح المحيط به ويتأمله ليصل بعقله إلى وحدانيته وجميل صنعه ويستخرج من الأرض والبحار والأنهار وغيرها كنوزها المستقرة في أعماقها الدالة على عظمة الصانع وقدرته، وكل ما يظهر للإنسان مما كان خافيًا عنه على مر الأيام والعصور إنما هو دليل على وجود الله وقدرته، وإن ذلك من آيات الله في الآفاق وفي الأنفس، وصدق الله إذ يقول: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ**﴾ [فصلت: ٥٣]، ومن هنا كان البحث والسعي من أوجب واجبات الإنسان، وكان تكريم الله للعلم والعلماء بلا حدود، وجعل الله العلماء أهل خشيته وشهداءه على وحدانيته ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: ١٨]، وبيَّن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن العلماء ورثة الأنبياء فيقول: «**الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**» رواه البخاري، ويقول: «لَمجلس علمٍ أفضل عند الله من عبادة تسعين عامًا»، مما يدل على شرف العلم والعلماء ووجوب توقيرهم واحترامهم.

ومن هذا المنطلق بدأت دول العالم كله تتجه إلى البحث والنظر في أرجاء الكون للكشف عن أسراره وكنوزه على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم وأساليبهم في البحث والتنقيب، فمنهم من اتجه إلى الآفاق حتى وصل إلى الكواكب والنجوم يريد معرفة ما أودعه الله فيها من أسرار، ومنهم من بحث في البحار والأنهار وغاص في أعماقها لاستخراج لآلئها ومرجانها ويفك شفرتها ورموزها، ومنهم من أخذ ينكث في الأرض تحت قدميه لتكون له الغلبة عليها، والكل ينطوي تحت لوائه ﴿**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [يونس: ١٠١]، وكلما تقدم الزمان تقدم العلم وازدهر وتقدمت وسائله وكشف لنا أسرارًا كانت في طي الكتمان، وفوجئ العالم في هذا العصر بما لم يكن معروفًا من قبل كالطائرات والقطارات والتليفزيون والكمبيوتر ووسائل الاتصال الحديثة التي جدت واستحدثت في هذه الأيام، ثم الهندسة الوراثية والاستنساخ والجينات وغير ذلك من نتاج العقل البشري واجتهادات العلماء والباحثين، وكلها تدور في فلك قوله تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ**﴾ [فصلت: ٥٣]، ولسوف يأتي زمان يسمع فيه الناس ما لا يصدقونه ويعد دليلًا على تجدد الفكر والبحث المخلوقين بالقدرة الإلهية، ومن المعلوم أن الدين لا يصادم العلم ولا يعارض الحقائق العلمية ولا يضيق على العقل ولا يحجر عليه، بل إن الدين جاء يخاطب العقل ويحترمه: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [آل عمران: ١٩٠] أي: أصحاب العقول، ويطلب منه أن يبحث ويستنبط ويكشف ويستخرج ما في الكون من حقائق وعجائب وأسرار.

وفي واقعة السؤال:

فإن كل ما يكتشف ويظهر من نتائج البحث العلمي ما دام لا يصادم نصًّا من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدخل في دائرة ما حرم الله ورسوله فلا مانع منه شرعًا؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولا يعد تدخلًا في خلق الله؛ لأن الله خالق الأشياء كلها قديمها وحديثها، وهو الذي وفَّق العلماء إلى البحث عن الهندسة الوراثية وكشف لهم قدرته الخارقة.

أما بالنسبة للجينات المأخوذة من الخنزير والتي توضع في الأطعمة والأغذية وغيرها: فإن هذه الأطعمة والأغذية تكون محرمةً شرعًا ولا يصح تناولها؛ لأن الخنزير وكل شيء فيه محرم لعينه، فإذا كان لحم الخنزير حرامًا فكل جزء منه حرام من باب أولى.

وليس هناك محاذير شرعية من استعمال الأغذية المنتجة من الهندسة الوراثية إلا إذا كانت من ضمن المحرمات التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أو كان في تكوينها شيء محرم، أو كان منهجها يقوم على تغير الصفات الوراثية للنبات والحيوان الذي عليه يقوم غذاء الإنسان تغيرًا يؤدي إلى تضييع معالم أصول كل منهما، ويخل بالتوازن البيئي بين الإنسان والحيوان والنبات والمادة في هذه الحياة بما يؤدي إلى إفساد هذه الحياة، وإفساد الكائنات الحية التي تعيش فيها حسب المنهج الذي خلقه الله بحكمة وإبداع في مجال الصنع والتكوين لصالح الإنسان في كل مراحل حياته البشرية لتحقيق استخلاف الأرض للإنسان (بني آدم) من جميع الأجناس والألوان مع اختلاف العقائد واللسان؛ لأن كل ما في السماوات والأرض وما بينهما مسخر لخدمة الإنسان ومصلحته، فما يحقق هذه الغاية المشروعة فهو مشروع، وهذا كله يدخل في دائرة العلم المباح الذي طلبه الإسلام، وجعل تعلمه وتعليمه فرضًا من فرائضه، وهو في النهاية من علم الله وهو قليل من كثير؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٦].

وعلى علماء المسلمين في كل مكان المتخصصين في مثل هذا النوع من العلوم أن يَجِدُّوا ويبحثوا ويبينوا للناس ما إذا كانت الهندسة الوراثية وما ينتج عنها من مواد وأطعمة وأغذية ينطبق عليها قانون التحريم الإلهي من عدمه، وكل ما فيه نفع ومصلحة فهو مباح، وكل ما فيه ضرر فهو محرم؛ لأنهم- أي: أهل الذكر في هذا المجال- هم المسئولون عنه، والذين عناهم الله تعالى بقوله: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ولعل مما يتعلق بذلك أيضًا ما سئلت عنه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بخصوص حكم أكل الفسيخ، ونصها:

«عندنا في مصر أكلة تسمى (الفسيخ) وهي عبارة عن سمك يوضع عليه كميات من الملح ثم يعرض للشمس حتى يجف، ثم بعد ذلك يوضع في براميل لفترة من الوقت ثم يباع، وذهب بعض الناس إلى تحريم ذلك بحجة أنه يصبح نتنا، فما هو الحق في ذلك؟

ج: أكل الفسيخ حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولا نعلم دليلًا يرفع هذا الأصل في هذه الصورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

* * *

(١) الفتوى رقم (١٥٥٥١) بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٩م، المفتي: فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل. منشورة على الموقع الرسمي لـ**دار الإفتاء المصرية** على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٥٥٥١
تاريخ المطالعة: ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٢١).



الاستحالة وأثرها في الحل

الاستحالة: من حال الشيءُ، أي: تغيَّر، أو اعوجَّ بعد استواء، وحال الشيءُ حَوْلًا: مضى عليه حَوْل. وأحال الشيءُ: تحوَّل من حال إلى حال، وحوَّل الشيءَ: غيره من حال إلى حال، واستحال الشيءُ: تحوَّل وتغيَّر[١].

في المطلع على ألفاظ المقنع: «الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا، أو غير ذلك»[٢].

وفي المصباح المنير: «استحال الشيءُ: تغيَّر عن طبعه ووصفه»[٣].

وفي معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: «من معاني الاستحالة في اللغة: تغيُّر الشيء عن طبعه ووصفه، وكذا عدم الإمكان. ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين لهذا اللفظ عن هذين المعنيين اللغويين.

أما الاستعمال الفقهي بالمعنى الأول فيرد عند كلامهم على الخمر والأعيان النجسة، إذ قد تتحول أعيانها وتتغير بأسباب وطرق متعددة، كالاحتراق والتخليل، أو بالوقوع في شيء طاهر كالملح فيصير ملحًا ونحو ذلك»[٤].

ثم بيَّن أن المعنى الثاني يستعمل في كلام الفقهاء على استحالة الشرط الذي علق عليه الطلاق، ونحو ذلك، وهو الذي يعني عدم إمكانية الوقوع. وبيَّن كذلك أن الأصوليين لا يستعملون الاستحالة إلا بمعنى عدم إمكان الوقوع، ككلامهم عن حكم التكليف بالمستحيل[٥].

(١) انظر: المعجم الوسيط ص(٢٠٨-٢٠٩) مادة (حول).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص(٥٢)، بتحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) المصباح المنير (١/ ١٥٧)، مادة (حول).

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ص(٥١-٥٢)، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٥) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(٥٢).

والمعنى الأول هو المراد هنا.

وللاستحالة أثر في الحل، وهو ما يعنينا هنا، وما صدرت بشأنه فتاوى عديدة. منها: **فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن أعلاف الدواجن المستوردة، المصنعة من مواد تحتوي على بقايا خنازير،** وحكم أكل الدجاج الذي يتم إطعامه هذه الأعلاف، بالطلب المقيد برقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٣م، وكان الجواب ما نصه:

«يرى جمهور الفقهاء أن العين النجسة إذا استحالت إلى مادة أخرى، كما إذا صارت الخمر خلًّا، أو وقعت نجاسة في الملح فصارت ملحًا؛ فإنها تطهر بالاستحالة؛ لأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتَّب عليها.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الأعلاف المستوردة المصنعة من مواد تحتوي على بقايا خنازير، وقد أكلتها الدواجن تكون قد تحولت واستحالت إلى لحم الدواجن؛ فيكون اللحم طاهرًا ويحل أكله، إلا إذا ثبت بالدليل القاطع أن هذه الأعلاف تؤثر في لحم هذه الدواجن بما يضر بصحة الإنسان؛ نتيجة أكلها الأعلاف؛ فإنها تكون محرمةً شرعًا؛ إعمالا للقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار»، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وتحفظت فتوى أخرى لدار الإفتاء المصرية فيما يتعلق بمسحوق علف الدواجن الذي يحتوي على مكونات خنزيرية قد لا يزول ما بها من فيروسات بما يتم عليها من معاملات حرارية، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

تم استيراد شحنات مسحوق لحم وعظم حيوانات مجترة لتغذية الدواجن من أمريكا الجنوبية، وقد وجد أن هذا المسحوق محتوٍ على مكونات من الخنزير.

والسؤال: هل يجوز تغذية الدواجن على هذا المسحوق المحتوي على لحم ومكونات الخنزير، وأكل هذه الدواجن بعد ذلك؟

ملحوظة: يوجد شرط عند الاستيراد بعدم احتواء المسحوق على مكونات الخنزير.

الجواب:

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٢٧/ ١١١-١١٢) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

من المقرر شرعًا أن الخنزير حرام أكله وتداوله؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حيًّا وميتًا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيًّا، ونجس إن كان ميتًا.

والمسألة التي معنا ينبني الحكم فيها على أمرين:

الأول: كون المادة النجسة قد انقلبت حقيقتها فعلًا، وصارت مادة أخرى غيرها، لا أثر فيها للمادة الأولى، أو أن التغير ليس إلا تغيرًا صوريًّا في حالة المادة مع بقائها على أصلها التكويني كما هي.

الثاني: الضرر الذي قد يكون في المادة المكونة للمنتج، وهذا الجانب في غاية الأهمية، فقد تتغير حقيقة المادة وتنقلب إلى مادة أخرى فعلا، ولكن قد يكون فيها من الأمراض والفيروسات ما لا يزول عند تغيرها وتعريضها للمعاملات الحرارية، فإذا استخدمت علفًا للدواجن كان ذلك سبيلا للإبقاء على هذه الفيروسات وإعادة دورة حياتها مرة أخرى، حيث أفاد المركز القومي للبحوث في خطابه الصادر إلينا برقم ٣٣٦٧ وتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٧م أن هذه المعاملات الحرارية لا يمكن أن تنقي الحيوانات الميتة من جميع المسببات المرضية، ولا تستطيع أن تنقيها من السموم التي تخلفها تلك الميكروبات، فتنتقل إلى قطعان الدواجن مما يدمر صحتها وينعكس بالسلب على صحة المستهلك.

كما أنه من المعروف علميًّا أن الخنزير بيئة صالحة لانتشار الأمراض والفيروسات المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان معًا، وأقرب شاهد على ذلك ما بدأ يظهر من مرض إنفلونزا الخنازير.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام أنه وجد احتواء هذا المسحوق المستورد على مكونات خنزيرية؛ فإنه لا يجوز إدخاله ولا جعله علفًا للدواجن؛ لما فيه من الضرر الذي قد يصيب الدواجن من جهة، ولمخالفة شرط الاستيراد الذي يقضي بعدم احتواء مساحيق علف الدواجن على مكونات خنزيرية من جهة أخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومسألة الاستحالة فصلت القولَ فيها فتوى أخرى لدار الإفتاء المصرية كذلك، جاء فيها:

«والمسألة التي معنا ينبني الحكم فيها على الرأي الشرعي في أثر تَحَوُّل الأعيان وانقلاب الحقائق في بقاء الحكم الشرعي لها من عدمه، وهو ما يعرف بالاستحالة- أي تغيُّر الشيء عن طبعه ووصفه: هل تؤثر في زوال وصف النجاسة عن الأعيان النجسة فتنقلب طاهرة؟

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٣٣/ ٦٧- ٦٩) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

والعلماء في مسألة الاستحالة- في غير تحول الخمر إلى خل بنفسها؛ حيث إن هناك إجماعًا على طهارتها حينئذ- على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية- والإمام أحمد في رواية- إلى القول بالطهارة بالاستحالة؛ وذلك لانقلاب العين وتغير الحقائق، حيث رتب الشرع الشريف وصف النجاسة على حقيقة بعينها، وقد زالت، فيزول الوصف بزوالها، وقياسا على مسألة الخمر المتخللة، ولنظائر أخرى منها: طهارة دم الغزال بتحوله لمسك، وطهارة العلقة عند تحولها لمضغة.

وأما الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم فلا يعتبرون الاستحالة- في غير الخمر المتخللة- مطهِّرًا من المطهرات؛ وقوفًا على موارد النص.

ولكننا نميل إلى رأي الأولِين القائلين بأثر الاستحالة في سلب وصف النجاسة عن نجس العين؛ نظرًا لتغير الحقائق الذي يؤكده التحليل المعملي الذي يثبت حدوث روابط جديدة بين الجزيئات يَشِي بانقلاب المهايا والحقائق»[١].

ومما لا شك فيه أن انقلاب النجس طاهرًا لا يستلزم حلَّ تناوله؛ ولذلك يبقى بعد القول باستحالة المادة النجسة إلى طاهرة التأكدُ من عدم تسببها للإنسان في أي ضرر، وخاصة فيما يتعلق بالغذاء الذي يتناوله الإنسان.

وهذا ما أكدت عليه **فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بخصوص دخول شحم الخنزير المتحول (الجلاتين) في بعض الأطعمة** في الفتوى رقم (٢٧١٤) بما نصه:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

هناك بعض المنتجات الدوائية والغذائية التي يدخل في تركيبها (الجلاتين)، ومعلوم أن (الجلاتين) قد يستخلص من شحوم الخنزير، علمًا بأن صناعة هذه المنتجات تغير من خصائص المادة الأصلية، نتيجة تفاعلها الحراري والكيميائي.

فهل يجوز تناول هذه المنتجات؟

أجابت اللجنة بما يلي:

(١) الفتاوى الطبية من واقع فتاوى **دار الإفتاء المصرية** للدكتور/ شوقي علام ص(٢٩- ٣٠)، ط. **دار الإفتاء المصرية** ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م. وهذه الفتوى وإن كانت واردة في سياق حكم استخدام دعامات طبيَّة مصنَّعة من الخنزير، إلا أن تأصيل مسألة الاستحالة وآراء الفقهاء فيها لا يتغير.

ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجسًا، ولا يعتبر نجسًا، ملحًا كان أو حمارًا أو خنزيرًا أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طينًا، وكذلك الخمر إذا صارت خلًّا سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره؛ لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحًا أَخَذَ حكم الملح؛ لأن الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحوَّل خمرًا ينجس؛ فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها؛ لذا فإن (الجلاتين) يعتبر مادة مستحيلة، فهو غير الجلد والعظم الذي استخرج منهما؛ وعلى هذا فإنه يباح صنعه وأكله وبيعه وشراؤه. والله أعلم»[١].

فالفتوى أشارت إلى الفرق بين شحم الخنزير الذي يستحيل بما يتم عليه من عمليات، وبين جلد الخنزير وعظمه. وفي جميع الأحوال لابد من التأكد من خلو أية مكونات خنزيرية بعد استحالتها من أية فيروسات أو أمراض قد لا تزال بها بعد الاستحالة.

وإن كانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية لم تأخذ بهذا الرأي، فقد أفتت بخصوص حكم المصنَّعات التي يدخل فيها شيء محرم بما نصه:

«ظهر رأي يبيح استعمال المصنعات التي أدخل فيها شيء محرم، ثم أجري على هذا المحرم ما يخرجه من طبيعته لطبيعة أخرى مثل استخدام الشحوم المحرمة (شحم الخنزير) بعد معاملتها كيماويًّا لتصير شحمًا يختلف في طبيعته عن شحم الخنزير، ثم يستخدم في صناعة الصابون؛ فما شرعية هذا الرأي؟ وما مدى شرعية استخدام هذا الصابون؟

ج: يحرم تناول الخنزير مطلقًا، وشحمه داخل في التحريم لإجماع الأمة على ذلك، مهما عوج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته فلا يحل استخدامه ولا استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وفيما يتعلق باستخدام مادة ملونة مستخرجة من الحشرات في الأطعمة صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، التي جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨ لسنة ٢٠١١م المتضمن:

---

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٣٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٨٢) السؤال الخامس من الفتوى (٧٣٢٢).

ما حكم الشرع في لون يُستخدم في الطعام اسمه (Red ٤٠) وهو يستخرج من قشرة حشرة لونها أحمر، ويتم تذويب القشرة لاستخراج اللون الأحمر لاستخدامه في العديد من الحلوى هل يجوز أكل اللون؟

الجواب:

الحكم الشرعي في هذه المسألة على أثر الاستحالة في زوال وصف النجاسة، أو في إباحة التناول. والاستحالة: هي تحول الأعيان وانقلاب الحقائق عن طبيعتها وأوصافها، حيث ترتب وصف النجاسة أو الاستقذار على حقيقة بعينها، وقد زالت، فيزول الوصف بزوالها.

وهذه المواد المستخلصة من قشرة هذا النوع من الحشرات تجري عليها تفاعلات فيزيائية وكيميائية تغير من بنيتها الكيميائية تغييرًا كاملا حينما تتحول إلى مادة مكسبة للون، مما يجعلها في نهاية المطاف طاهرة يجوز أكلها، بشرط عدم الضرر. هذا عند من يقول بتحريم تناول الحشرات؛ لاستقذارها أو نجاستها، وهم جمهور الفقهاء.

وخالف في ذلك المالكية؛ فأباحوا تناول الحشرات بشرط كونها مذكاة، وتذكيتها تحصل عندهم بكل ما تموت به.

قال الإمام ابن الحاجب المالكي في «جامع الأمهات» (ص: ٢٢٤): «ويؤكل خشاش الأرض، وذكاته كالجراد. وفيها: وإن وقع الخشاش في قدرٍ أُكِلَ منها... ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام».

وقال العلامة ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٠٦، ط. دار الغرب الإسلامي): «اختلف في الجراد، فقيل: إنه لا يحتاج فيه إلى ذكاة، ويجوز أكل ما وجد منه ميتًا، وقيل: إنه لابد فيه من الذكاة، وذكاتها: أن يفعل بها ما تموت به معجلا باتفاق، كقطع رءوسها، أو نقرها بالإبر أو الشوك أو طرحها في النار أو الماء الحار، وما أشبه ذلك، أو أن يفعل ما تموت به وإن لم يكن معجلا على اختلاف، كقطع أرجلها وأجنحتها، وإلقائها في الماء البارد، وما أشبه ذلك؛ لأن سحنون وغيره لا يرى فيها ذكاة، وقد قيل: إن أخذها ذكاة، وتؤكل إن ماتت بعد أخذها بغير شيء فعل بها، وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك».

وقال العلامة سيدي أبو البركات أحمد الدردير في «الشرح الكبير» (٢/ ١١٥) في التمثيل لما يباح أكله: «كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم، وأضيف للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها، ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الأرض، فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة لا تطهر إلا بذكاتها».

وبناء على ذلك: فإنه يجوز وضع هذه المادة في الأطعمة، ما لم يثبت أن فيها ضررًا على الإنسان.
والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وهذا أيضًا ما أفتت به دائرة الإفتاء بالأردن في فتواها بخصوص حكم المواد المستخرجة من الأعيان النجسة، التي نصها:

«ما حكم استخدام مادة ملونة في الصناعات الغذائية وهي Carmine E١٢٠ مستخرجة من حشرة عن طريق غلي الحشرة؛ ومن ثم فلترة السائل الملون واستبعاد بقايا الحشرة ضمن مراحل تصنيعية، مع العلم أن بها شهادة حلال.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

نص جمهور الفقهاء على تحريم تناول الحشرات؛ لاستقذارها، قال الله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

يقول الإمام النووي: «مذهبنا أنها حرام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود... واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾، وهذا مما يستخبثه العرب، وبقوله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**» رواه البخاري ومسلم. [المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦].

وأما المواد التي تستخرج من الحشرات وتتحول بعمليات كيميائية إلى مواد أخرى فهذه العملية تسمى في الفقه الإسلامي بالاستحالة، وهي انقلاب العين من حالة إلى أخرى، فتنقلب من النجاسة إلى غيرها بحيث تفقد صفاتها، ويمكن التعبير عنها بمصطلح علمي على أنها تفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى آخر.

وقد قال فقهاء الحنفية باستحالة الأعيان النجسة إلى طاهرة إن انقلبت من حالة نجسة إلى حالة أخرى طاهرة بحيث تفقد صفاتها.

قال الإمام ابن الهمام الحنفي: «لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرًا فينجس ويصير خلًّا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها». [فتح القدير١/ ٢٠٠].

---

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٣٧/ ٢٢٨- ٢٣٠) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

فالمواد الملونة المستخرجة من الحشرات تمر بعدة عمليات كيميائية- كما في المرفقات التي تبين طريق التصنيع- لتخرج مادة أخرى مكسبة للون، مما يجعلها قابلة للأكل.

وعليه، فإنه يجوز استعمال هذه المادة، ولكن بالضوابط الآتية:

١- أن تكون المادة قد تغيرت صفاتها واستحالت إلى مادة أخرى يجوز استعمالها.

٢- أن تدعو الحاجة إلى استعمال هذه المادة، بأن لا يوجد لها بديل يقوم مقامها.

٣- أن يكون استعمالها بقدر الحاجة.

٤- أن لا يكون فيها ضرر. والله تعالى أعلم»[١].

وهو ما أكده مجلس الإفتاء بالأردن، مع تحفظه فيما يتعلق بالمواد المستخلصة من الخنزير، ففي قراره رقم (١٢٨) سنة ٢٠٠٩م بخصوص الجيلاتين المستخلص من عظم الخنزير وجلده أو من المواد النجسة:

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلع مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م على كتاب عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء والذي جاء فيه:

أرجو سماحتكم إبداء الرأي والفتوى في استخدام بعض المستحضرات التي تحتوي على الفيتامينات والتي تستخدم في تصنيعها مواد خام تحتوي على مادة الجيلاتين ذات الأصل الحيواني المشتق من الخنزير، ويستخدم الجيلاتين كمادة تغليف لهذه الفيتامينات للمحافظة على ثباتها حين مزجها مع بقية مكونات هذه المستحضرات، علمًا بأن هذه المستحضرات تستخدم كمكمل غذائي وليس كدواء.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي رأى المجلس ما يلي:

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٢٤٠) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٦م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3240#.Yul5vHZBxPY
تاريخ المطالعة: ٢/ ٨/ ٢٠٢٢م.

إن الجيلاتين المستخلص من عظم الخنزير وجلده أو من المواد النجسة نجس، قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعليه فإن الجيلاتين المصنوع من مشتقات الخنزير أو الحيوانات النجسة لا يجوز استخدامه في صناعة الأدوية أو المكملات الغذائية أو تغليفها؛ لوجود ما يغني عنه في الحيوانات الأخرى التي يحل أكلها كالبقر أو السمك أو الجلاتين النباتي، ولا يجوز كذلك استخدام الأدوية المشتملة على جلاتين مستخلص من الخنزير أو المواد النجسة إلا للضرورة فقط، وفي حال عدم وجود بديل آخر له. والله تعالى أعلم»[1].

وأكدت ذلك فتوى أخرى لدائرة الإفتاء بالأردن بخصوص استعمال أجزاء الخنزير في الصناعات، جاء فيها:

«ما حكم استخدام فرشاة الأحذية المصنوعة من شعر الخنزير؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأصل أن الخنزير نجس بجميع أجزائه، سواء لحمه وشعره وجلده، وكذلك باقي أجزاء بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع أي جزء من أجزاء الخنزير إلا عند الضرورة، واتخاذ فرشاة للأحذية من شعر الخنزير لا تُعد ضرورة، فيمكن الاستغناء عنها بفرشاة مصنوعة من مواد طاهرة، سواء كانت طبيعية أم صناعية، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» متفق عليه.

---

(١) قرار رقم (١٢٨) (٦/ ٢٠٠٩) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن، بتوقيع المفتي العام للمملكة سماحة الدكتور/ نوح علي سلمان القضاة، وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠١٤م على الرابط:
Yuu٤SHZBxPZ.#١٣٠=https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId
تاريخ المطالعة: ٤/٨/٢٠٢٢م.

جاء في «حواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٣١): «قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة، حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيته؛ لأنها من شعر الخنزير، نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها، فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها، ويعفى حينئذٍ عن ملاقاتها مع نداوته». والله تعالى أعلم»[1].

ومما يتعلق بقضية الاستحالة أيضًا فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن حكم منتج غذائي به نسبة ضئيلة من الكحول الإيثيلي، نصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

من منطلق حرص والتزام الشركة بتنفيذ وتطبيق المواصفات المصرية والقوانين الغذائية في مصر، وحيث إن الشركة بصدد استيراد منتج لبان من تركيا، تبين من التحليل النهائي له وجود نسبة من كحول الإيثانول، تتراوح بين اثنين من مائة بالمائة، وخمسة من مائة بالمائة؛ فما شرعية ذلك من عدمه؟

الجواب:

ليست كل نسبة من الخمر توضع في شيء وتخلط به تجعل تناوله حرامًا، بل النسبة التي تؤثر الحرمة هي التي تكون بحيث إذا شرب الشخص من هذا المختلط بالخمر- ولو كان كثيرًا جدًّا- سكر، أما إذا كانت نسبة ضئيلة جدًّا بحيث لا تؤثر في شاربها سكرًا ولو شرب من الخليط كمًّا كبيرًا جدًّا فلا يكون هذا من الخمر الذي يحرم شربه، تحت مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، المروي عند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، والمروي عند ابن ماجه وأحمد والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أو تحت مثل ما جاء في سنن أبي داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكف منه حرام**»، أو تحت مثل ما رواه ابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**». فإن معنى هذه الأحاديث وأمثالها أن الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر، وإذا خففت منه لم يحصل السكر يكون حرامًا قليله وكثيره؛ لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر، ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر منه فتسكر، وأما ما اختلط به مسكر ونسبة

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٢٩٧٩) بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠١٤م. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2979#.YuveU3ZBxPY
تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

الأخير فيه قليلة جدًّا، بحيث لا تنتج سكرًا عند شرب خليطه ولو كثيرًا فهو حلال لا يشمله مثل هذه الأحاديث الشريفة. هذا فيما يخص حرمته من حيث كونه خمرًا.

أما حرمته من حيث نجاسته باختلاط الكحول الإثيلي النجس- عند جماهير الفقهاء باعتباره خمرًا- بغيره فإنه إن كان هذا الكحول من الضآلة بحيث يستهلك بعد أن يستعمل كمذيب، أو كمادة وسيطة، أو يتطاير بالحرارة، أو تتحول ماهيته إلى ماهية أخرى؛ فإن المنتج النهائي تنتفي عنه النجاسة بالاستحالة التي طرأت على الخليط النهائي. وهذا هو المختار للفتوى، وهو مذهب بعض المحققين من العلماء من أن الاستحالة من أسباب التطهير.

وفي واقعة السؤال فإن النسبة الضئيلة من الكحول الإيثيلي بالمنتج المذكور لا تجعله ممنوعًا تناوله، لا من جهة كونه خمرًا، ولا من جهة نجاسته؛ وعليه فيجوز تناوله شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٣٦/ ٣٦٧- ٣٦٩) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

المبحث السادس

الحلال من المشروبات

المشروبات جزء من غذاء الإنسان، تجري عليها أحكام الغذاء العامة، وتدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]، وقوله عز من قائل في وصف النبي ﷺ: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

كما أنها خصت بالذكر في عدد من النصوص، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه- الذي سبق ذكره- أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ** بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾، **وقال:** ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغذي بالحرام؛ فأَنَّى يُستَجَابُ لذلك؟!»[١].

وأول المحرمات من المشروبات الخمر، وقد كانت متأصلة في العرب قبل الإسلام بشكل كبير؛ ولذلك تدرج التشريع في تحريمها، فكان أول ذلك التنفير منها وبيان أن بها كثيرًا من الإثم، حتى وإن كان بها منافع، أو ما يظنه البعض منافع، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]. ثم انتقل التشريع إلى المنع من شربها جزئيًّا في بعض الأوقات، وهي أوقات الصلوات؛ ليتعود المسلمون على كبح جماح أنفسهم في شربها، وذلك في قوله سبحانه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [سورة النساء: ٤٣]. ثم كان التحريم القطعي لها بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [سورة المائدة: ٩٠- ٩١].

(١) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

وقد سماها النبي ﷺ أم الخبائث[1].

ولا شك أن طيب المشرب كطيب المأكل له أثره في تزكية النفس وصفاء القلب، فضلًا عن كونه سببًا لقبول الدعاء والعبادة- كما مرَّ.

وحُرِّمَتْ الخمرُ لما تسببه من ذهاب العقل وغيابه، والعقل أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وتحريم كل ما من شأنه النيل منها أو التأثير السلبي عليها.

واعتبرها الفقهاء أصلًا لكل ما استحدث بعد ذلك مما يشترك معها في التأثير على العقل، من المخدِّرات بأنواعها العديدة، ومن المشروبات المتنوعة كالكحول والبيرة والبوظة ونحو ذلك.

وبهذا صدرت العديد من الفتاوى، من ذلك: **فتوى دار الإفتاء المصرية عن شرب الخمر**، ونصها:

«ما هو حكم الخمر؟ وما دليل تحريمه في القرآن؟

الجواب:

كرَّم الله الإنسان وفضَّله على سائر المخلوقات وأنعم عليه بنعمة العقل وجعله مناطًا للتكليف؛ إذ إن به يمكن الإدراك والتمييز بين النافع والضار والحسن والقبيح والخير والشر.

وحفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أطلق عليها الفقهاء الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال.

وإذا كان حفظ العقل وسلامته من بين هذه الضرورات فقد حرَّم الإسلام الموبقات والمفسدات وكل ما يُذْهِبُ العقل أو يفسده من مطعوم أو مشروب، وفي مقدمة الموبقات المفسدات المهلكات أم الخبائث الخمر، وقد ثبت تحريمها بالقرآن الكريم والسنة وبالإجماع، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]، وتعبير القرآن في هذه الآية بقوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ آكد في التحريم؛ لأن هذا اللفظ دالٌّ صراحةً على تحريم الاقتراب من الخمور ومجالسها، فما بالك بشربها؟!

(١) ورد ذلك مرفوعًا في حديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٦٨- ١٦٩) رقم (٥٣٤٨)، مطبوع مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، وورد مرفوعًا أيضًا في حديث آخر عند الدارقطني في سننه: كتاب الأشربة، رقم (٤٦١٠، ٤٦١١) بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. وروي كذلك موقوفًا على عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ ومصنف عبدالرزاق وسنن سعيد بن منصور وسنن البيهقي وغيرها.

وفي السُّنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»، وقد فسَّر سيدنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الخمرَ بأنها: «ما خامر العقل وحجبه». «بلوغ المرام» لابن حجر وشرحه «سبل السلام» للصنعاني (ج٤ ص٤٧).

وانعقد إجماع الصحابة على هذا التفسير، وعلى تحريم الخمر، وعلى أن العلة في التحريم الإسكار.

هذا وقد ثبت أن للخمر آثارًا وأضرارًا جسيمة أدبية ومادية؛ إذ هي تؤدي إلى زوال العقل وإفساد الإنسانية للشارب وإهدار آدميته وكرامته، كما تفسد علاقته بأهله وأقاربه ومجتمعه وتحطُّ من شأنه وتقضي على حيويته وتصيب الجسم بالعلل؛ لما لها من تأثير ضارٍّ على المعدة والكبد، ومع هذا تذهب بأموال الشارب وممتلكاته، ومتى اختل العقل وفسد بشرب المسكرات انقطعت صلة شاربها بربه وابتعد عن عبادته؛ لأنها تورث قسوة القلب وتدنس النفس فلا يتذكر عظمة الله وقدرته.

لهذا كانت الخمر صنوًا للشرك بالله ورجسًا من عمل الشيطان، كما وصفها القرآن الكريم في تلك الآية. جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وفتواها أيضًا بخصوص حكم شرب البيرة، التي نصها:

«تضمن السؤال المقيد برقم ١٤٩٩ سنة ١٩٥٩ أن السائل لاحظ أن شراب البيرة لا يؤثر على شاربها إذا أخذ منها كميات معقولة؛ لأنها بعكس غيرها من المشروبات الروحية نسبة تركيز الكحول بها بسيطة جدا، وتقل عن نسبتها في الكينا البليري. وسأل: هل احتساء قليل من البيرة بالدرجة التي لا تسكر حلال أو حرام؟

الجواب:

إن الآثار عن رسول الله ﷺ قد جاءت بتحريم كل مسكر، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»، وفي رواية مسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، وعنه أيضًا أنه ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه، فهذه الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والبيرة باعتراف السائل شراب من الأشربة المسكرة؛ فتكون محرمة القليل منها والكثير سواء؛ لأنها

(١) الفتوى رقم (١١٥٤٨) بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٨٠م، المفتي: فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق. منشورة على الموقع الرسمي لدار **الإفتاء المصرية** على الرابط:

http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١١٥٤٨

تاريخ المطالعة: ٢٩/ ٥/ ٢٠٢٢م.

تعتبر خمرًا شرعًا؛ لعموم قوله عليه السلام: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»، و«**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، والله أعلم»[١].

وفتواها الأخرى عن حكم شرب البوظة، وفيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

ما حكم شرب البوظة؟

الجواب:

روى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا**». زاد أحمد وأبو داود: «**و أنا أنهى عن كل مسكر**». وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. وما أسكر كثيره فقليله حرام، ففي الحديث المرفوع: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام**».

والفرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلا، والبوظة: شراب يصنع من القمح يسبب شرب كميات منه السكر، وقد روى جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما «أن رجلا قدم من جيشان- وجيشان من اليمن- فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر؛ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **أوَمُسْكِرٌ هو؟** قال: نعم، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **كل مسكر حرام، وإن عند الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**، قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: **عرق أهل النار- أو: عصارة أهل النار**». رواه مسلم والنسائي.

على أنه ينبغي أن يتنبه أنه في بعض البلدان تطلق البوظة على بعض أصناف المرطبات والمثلجات المباحة بالاتفاق؛ فلابد من إدراك أن الحكم بالتحريم لا ينصب على مثل هذه الأنواع، فالحكم يتعلق بالمسميات لا بالأسماء.

وعليه فشرب البوظة التي سبق بيان ماهيتها حرام. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٥/ ١١٢) فتوى رقم (٣٣٢)، سجل (٨٨) بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٥٩، من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٣٧/ ٢١٦-٢١٧) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

كذلك صدرت عن دار الإفتاء المصرية فتوى بشأن المخدرات وتعاطيها، ومما ورد فيها:

«من فضل الله تعالى ورحمته بعباده أن أحل لهم الطيبات، وأن حرم عليهم الخبائث، أحل لهم الطيبات التي تتعلق بمأكلهم ومشربهم وملبسهم وغير ذلك مما يتعلق بمختلف شئون حياتهم، وحرم عليهم الخبائث التي يترتب على الوقوع فيها ما يؤدي إلى الضرر بهم في دينهم وفي دنياهم، وهناك نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ تؤكد هذا المعنى وتقرره، فمن الآيات القرآنية قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٢- ١٧٣].

ومن الأحاديث النبوية ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أمورٌ مُتَشَابهات لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**».

وعلى رأس تلك الخبائث التي حرمها الله تعالى المخدرات بشتى صورها وبمختلف أنواعها وأسمائها، وقد عرفت المخدرات بأنها المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقدان الوعي بصورة قد تختلف من شخص إلى آخر، وهذا التعريف- كما يبدو- مأخوذ من أصل معنى الكلمة في اللغة العربية؛ إذ الخدر في اللغة معناه الكسل والثقل. قال صاحب المصباح المنير ج١ ص٢٢٥: «خدر العضو خدرًا من باب تعب إذا استرخى فلا يطيق الحركة».

وقد قسمها الخبراء حسب مصدرها إلى:

مخدرات طبيعية، وهي المشتقة من نباتات الخشخاش والقنب والكوكا كالحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين.

وإلى مخدرات تخليقية، وهي التي تصنع في المعامل والمصانع بطريقة كيميائية، كالعقاقير المهبطة والمنشطة[١].

وكلامنا هنا إنما هو عن المخدرات التي ثبت ضررها ثبوتا مؤكدًا؛ كالحشيش والأفيون والكوكايين وغير ذلك مما يشبهها في مفاسدها وأضرارها، سواء أكانت تلك المفاسد تحدث عن طريق الشرب أو الشم أو الحقن، ولقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا كلامًا طويلًا عن أضرار المخدرات.

(١) راجع: كتاب المخدرات في رأي الإسلام للدكتور/ حامد جامع والعقيد فتحي عيد ص١٢.

أ- فذكروا أن من أضرارها الصحية أنها تؤثر في أجهزة الجسم فتضعفها بعد أن كانت قوية، وتغرس فيها الكسل والبلادة بعد أن كانت نشطة ذكية.

قال بعض العلماء: المدمن على تعاطي المخدرات يصاب جسمه بالوهن والضمور وشحوب الوجه وضعف الأعصاب وغالبًا ما ينتهي الإدمان بصاحبه إلى الجنون[١].

وجاء في إحدى نشرات وزارة الصحة: «والمخدرات تضعف مناعة الجسم وتقلل من قدراته على مقاومة الأمراض»[٢].

ب- وذكروا أن من أضرارها الاقتصادية: أنها تجعل متعاطيها يضيع الكثير من أمواله في هذه السموم التي تفسد عليه معيشته، وقد يبيع ضروريات حياته، وقد يأخذ قوت أولاده، وقد يعتدي على مال زوجته، وقد يترك أهله جياعًا، وقد يقترض من غيره قروضًا لا طاقة له بسدادها، كل ذلك من أجل شراء تلك المخدرات التي تعود عليه بأسوأ النتائج.

وفوق ذلك فإن انتشار المخدرات في أيَّة أُمَّة يؤدي إلى ضعف إنتاجها؛ بسبب شيوع روح الكسل والعجز بين أبنائها، كما يؤدي إلى ضياع عشرات أو مئات الملايين من العملة الصعبة من أموالها مع أنها في حاجة شديدة إلى هذه الملايين لسداد ديونها أو لزيادة إنتاجها أو لإنفاقها في الوجوه التي تعود عليها بالخير والتقدم، وأشقى الأمم أمة تنفق الكثير من أموالها في الشر لا في الخير، وفيما يضرها لا فيما ينفعها.

ج- وذكروا من أضرارها الاجتماعية: أنها على رأس الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة، وإلى شيوع ما هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، وهو الطلاق، وإلى عدم الشعور بالمسئولية نحو الأبناء، وكيف يكون عند متعاطي المخدرات شعور بالمسئولية نحو أسرته وهو يفقد هذا الشعور نحو نفسه، ومن القواعد المقررة أن «فاقد الشيء لا يعطيه».

د- ولا أريد أن أتوسع في الكلام عن أضرار المخدرات من الناحيتين: الدينية والخلقية، فإن ذلك معروف للعام والخاص، ويكفي أن المتعاطي لهذه السموم قَلَّمَا يحافظ على فرض من فرائض الله تعالى، وقلما يعتنق مكرمة من مكارم الأخلاق، ولقد قال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله في إحدى فتاواه: «والحشيشة تذهب بنخوة الرجال والمعاني الفاضلة في الإنسان، وتجعله غير واف إذا عاهد، وغير أمين إذا ائتمن، وغير صادق إذا حدث، وتميت في الإنسان الشعور

(١) انظر: المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث العدد الأول.

(٢) راجع: كتاب حكم تداول المخدرات ص(٧١، وما بعدها) للعميد عادل رسلان.

بالمسئوليات والشعور بالكرامات، وتملؤه رعبًا ودناءةً وخيانةً لنفسه ولمن يعاشر، وبذلك يصبح عضوًا فاسدًا موبوءًا في المجتمع».

وانتشار المخدرات في أمة له أسباب كثيرة من أهمها:

أ- ضعف الوازع الديني في النفوس، ومتى ضَعُفَ الوازع الديني في النفس البشرية أقدمت على اقتراف ما نهى الله عنه بلا خوف أو حياء واستحبت العمى على الهدى وسارت في طريق المعاصي والشهوات والرذائل متبعة في ذلك الهوى والشيطان وكانت عاقبتها الخسران والبوار، وصدق الله إذ يقول: ﴿**فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾ [النازعات: ٣٧- ٤١].

ب- وجود المال بكثرة في أيدي بعض الطوائف الجاهلة التي لم تشكر الله تعالى على نعمة المال ولم تستعمله في وجوهه المشروعة ولم تجمعه من طرقه الحلال، والمال إذا وجد في يد الإنسان الأحمق الجاحد لنعم الله أهلك وأباد، وإذا وجد في يد الإنسان العاقل الشاكر لنعم الله نفع وأفاد، وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**».

ونحن نشاهد في زماننا هذا أعدادًا كبيرة من الذين يحترفون أعمالًا تجارية أو صناعية أو يدوية معينة كثر المال بين أيديهم ولكنهم لجهلهم وسوء خلقهم وجحودهم لنعم الله تعالى استعملوا جانبًا كبيرًا من هذا المال الذي هو أمانة ونعمة في أيديهم في تعاطي تلك المخدرات التي هي تدمير للأفراد والجماعات.

ج- الجهل وعدم الشعور بالمسئولية والاستخفاف بما يجب على الإنسان نحو وطنه ونحو نفسه ونحو أسرته من سلوك حميد ومن فعل طيب ومن عمل نافع يؤدي إلى زيادة الإنتاج وإلى رقي الأمم وتقدمها، وجعل كلمتها هي العليا وكلمة أعدائها هي السفلى، ومتى كثر الجهل وعدم الشعور بالمسئولية في أمة كان أمرها فرطًا وتحولت المفاسد في نظر جهلائها وسفهائها إلى محاسن، وصدق الله إذ يقول: ﴿**أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**

فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، وهل هناك من جهل أو سفاهة أشد من اعتقاد المتعاطين لهذه السموم أنها تبعث فيهم السرور وتنسيهم الهموم وتقوي فيهم الغرائز الجنسية، إن العقلاء في كل زمان ومكان يحتقرون تلك المعتقدات الهابطة، والأفكار السيئة، والمسالك القبيحة التي يكذبها الثقات من أولي العلم.

د- كذلك من الأسباب التي أدت إلى انتشار المخدرات توهم كثير من الذين يتعاطونها أنه لم يرد نص شرعي بتحريمها؛ حيث إن النصوص الشرعية وردت بتحريم الخمر ولم تشر إلى تحريم المخدرات التي من بينها الحشيش والأفيون وما يشبهما، وهذا التوهم فاسد وخاطئ؛ لوجوهٍ من أهمها:

أ- إن المخدرات لم يرد تحريمها بأسمائها المعروفة الآن لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة؛ لأنها لم تكن موجودة لا في العهد النبوي ولا في عهود الصحابة ولا عصر الدولة الأموية ولا معظم عهود الدولة العباسية، وإنما هذه المخدرات ظهرت في خلال القرن السادس أو السابع الهجري على أيدي التتار الذين عرفوا آثارها السيئة فأخذوا في إرسالها سرًّا عن طريق جواسيسهم إلى من يريدون محاربتهم؛ حتى يصاب الجيش المعادي لهم بالخمول والكسل، فيسهل عليهم الانتصار عليه، ويرى بعض المؤرخين أن الحشيشة قد عرفت في سنة (٦٨٥هـ) ببلدة خراسان على يد شيخ من المتصوفة يدعى حيدر، ويرى آخرون أن انتشار الحشيش في العالم العربي يرجع إلى طائفة الحشاشين التي كان يتزعمها حسن بن الصباح في أواخر القرن الخامس الهجري، وكان قادة هذه الطائفة يقدمون الحشيش لأتباعهم؛ حتى يقوموا بالاغتيال والقتل وهم في غير وعيهم؛ وسواء أكان ظهور هذه المخدرات على أيدي التتار أم غيرهم فإن من المتفق عليه بين الجميع أن هذه السموم لم تكن معروفة لا في العهد النبوي ولا في عهود الصحابة ولا في عهود الدولة الأموية.

ب- ليس عدم ورود تحريمها في الكتاب أو السنة يعني أنها حلال؛ لأن التحريم للشيء قد يكون بنص أو إجماع أو قياس، والقياس معناه: إلحاق أمر لم يرد في حكمه الشرعي نص من القرآن أو السنة بأمر آخر ورد في حكمه الشرعي نص لاشتراك الأمرين في علة الحكم؛ قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٨٩): «لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصًّا؛ لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟! وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة» اهـ.

وأركان قياس المخدرات في التحريم متوافرة؛ إذ المخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به، وإضاعة المال، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما دام الأمر كذلك انسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات؛ لاشتراكهما في الحكم.

ولقد أجاد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى في توضيحه لهذه الحقيقة، حيث قال: «هذه الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها، وإذا كانت هذه الآثار الضارة المتعددة النواحي هي مناط التحريم كان من الضروري لشريعة تُبْنَى أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد، سواء أكانت تلك المادة سائلًا مشروبًا أم جامدًا مأكولًا أم مسحوقًا مشمومًا، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء وقارن بعضها ببعض وقد أقره الإسلام طريقًا للتشريع وأثبت به حكم ما عرف للذي لم يعرف؛ لاشتراكهما في الخواص، ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد، ومن الواضح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» لا يقصد به مجرد التسمية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس واضع أسماء ولغات، وإنما القصد منه أنه يأخذ حكم الخمر في التحريم والعقوبة. وإذا كان من المحس المشاهد والمعروف للناس جميعًا أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر؛ كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام إن لم يكن بحرفية النص فبروحه وبمعناه وبالقاعدة العامة الضرورية التي هي أول القواعد التشريعية في الإسلام وهي: دفع المضار وسد ذرائع الفساد»[١].

وبذلك نرى أن ما زعمه البعض من أن المخدرات لم يرد بتحريمها نص زعم باطل لا يؤيده عقل سليم أو نقل صحيح.

لقد أجمع الفقهاء القدامى والمحدثون على حرمة المخدرات بعد أن تبينوا آثارها السيئة في الإنسان وبيئته ونسله وعرفوا أنها فوق آثار الخمر الذي حرمته النصوص الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله وحرمه النظر العقلي السليم، وأنهم لم يكتفوا بتحريم تعاطيها فحسب بل حرَّموا تعاطيها وإحرازها والمتاجرة فيها، وجلبها من مكان لآخر، والتستر على مُرَوِّجيها، وزراعتها أو صناعتها لغير غرض طبي نافع، كما حرَّموا الجلوس في المجالس التي تتعاطى فيها المخدرات؛ لأنها مجالس فسق وفجور.

ومن العلماء القدامى الذين قالوا بحرمتها وبينوا مفاسدها الإمام ابن تيمية فقد قال في شأنها: «إن فيها من المفاسد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتِل مرتدًّا لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين».

(١) الفتاوى ص٣٤٣.

ومنهم أيضًا الإمام ابن القيم فقد قال: «يدخل في الخمر كل مسكر مائعًا كان أو جامدًا، واللقمة الملعونة لقمة الفسق- ويعني بها الحشيشة- وهذه اللقمة التي تذهب بنخوة الرجال».

ومن العلماء المحدثين الذين قالوا بحرمتها أيضًا فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف فقد قال في كتابه «فتاوى شرعية» ما ملخصه: «لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول ولا في عهد الأئمة الأربعة وإنما عرفت في فتنة التتار بالمشرق، وهي مسكرة وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، وضررها أشد من ضرر الخمر فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلمًا يعتقد بحرمتها، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه».

ولقد أحسنت الحكومات الرشيدة صنعًا حين أدركت ما لهذه المخدرات من آثار سيئة على الأفراد والجماعات، واتخذت مختلف الوسائل للقضاء عليها، ونحن نشجعها على ذلك»[(١)].

وعن حكم تناول المنشطات الرياضية صدرت فتوى دائرة الإفتاء بالأردن، التي نصها:

«ما حكم الشرع في تناول المنشطات الرياضية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

حثَّ الإسلام المسلمين على ممارسة الرياضة، وبخاصة تلك الأنشطة ذات القيمة العالية في إكساب جسم الإنسان اللياقة البدنية والمهارة والصحة من خلال التغذية الصحية السليمة والمباحة، وحرم كل ما من شأنه الإضرار بالجسد كتعاطي الهرمونات أو المنشطات التي يأخذها الرياضيون من أجل إظهار اللياقة العالية في البطولات، والتي تبين خطرها والمآلات الخطرة التي تعقب أخذها، وهذا ما بيَّنه قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (١٣٦):

تؤكد النصوص العامة في الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وبذلك يكون حكم استعمال المنشطات البدنية التي يستخدمها الرياضيون محرمًا للأدلة الآتية:

أولًا: المعنى الأسمى للرياضة هو تقويم الجسم، ودفع الضرر عن النفس والبدن، وإظهار جوانب القوة والنشاط، وحتى لو كانت الرياضة للترفيه عن النفس فهي جائزة، بشرط الانضباط بضوابط

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (١٤/ ٣٠٧- ٣١٤) فتوى رقم (٢)، سجل (١٣٣) بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣، من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

الشرع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قد سابق زوجته عائشة رضي الله عنها، وصارع ركانة، وسابق على الخيل والإبل... .

ثانيًا: عند النظر إلى المصالح والمآلات في استخدام المنشطات، نجد أنها لا تحقق للإنسان المتعاطي أي نفع على الإطلاق، بل تؤدي إلى ضرر محض يؤثر على الجسم والعقل، والأصل في الجسم أن يكون قويًّا ونشيطًا في حالته الاعتيادية الطبيعية، وعندما تدخله هذه المواد فإنها تقلب المنافع إلى مضار، وبالتالي يتعارض استخدام تلك المنشطات مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تنص على دفع الضرر.

ثالثًا: إن من قواعد الشرع أن ما ثبت ضرره ثبتت حرمته، وقد ثبت ضرر هذه المنشطات طبيًّا فثبتت حرمتها شرعًا، فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة جاءت صريحة بتحريم بعض المواد المضرَّة على الجسم والدين والمجتمع كالخمر، والبعض الآخر من المواد جاءت الحرمة فيها باعتبار النظر إلى المآلات السلبية الناتجة عن الاستخدام.

رابعًا: المنشطات الرياضية اعتداء على الفطرة الربانية التي فطر الله الناس عليها، وفيها تدمير لصحة الإنسان، وتغيير لطبيعة الجسد، قال الله تعالى على لسان إبليس: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ١١٩]، وتغيير خلق الله هو كل تصرف يؤدي إلى تغيير صورة الإنسان.

خامسًا: إن استخدام المنشطات الرياضية يؤدي إلى كثير من الأمراض المزمنة والمستعصية والقاتلة، بل قد يؤدي استخدام المنشطات في بعض الأحيان إلى الموت، والله عز وجل نهى الإنسان أن يقتل نفسه، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

سادسًا: إن استخدام المنشطات الرياضية يورث الكذب والغش، ويقلب الحقائق، ويجعل جسم الرياضي يظهر نشيطًا وقويًّا وهو في الحقيقة غير ذلك، وهذا غش وقلب للحقائق، والله تعالى أمرنا بالصدق، حيث قال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم، وقال عليه الصلاة السلام: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ». علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

سابعًا: هذا الحكم الشرعي توافقه التنظيمات والقوانين الدولية التي تمنع استخدام هذه المنشطات. والله تعالى أعلم»[١].

وفيما يتعلق بالتدخين صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، التي جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥٦ لسنة ١٩٩٨، والذي يذكر فيه: ما حكم الشرع في تدخين السجائر، خاصة بالنسبة للمرأة المسلمة؟ وهل التدخين حرام شرعًا؟

الجواب:

من القواعد المقررة شرعًا أن مقاصد الإسلام خمس، ومنها حفظ النفس والمال تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ من الآية ١٩٥ من سورة البقرة. فكل ما يضر الإنسان ويؤذي بدنه فهذا من باب المحرم، ولا شك أن التدخين سواء كان من الرجل أو المرأة ضار بصحة الإنسان فهو حرام بالإجماع، فيندرج تحت بند المحرمات؛ لما فيه من إضرار بالنفس وإسراف وتبذير في المال، وهي أمور محرمة نهى عنها الإسلام، وقد استشعرت منظمة الصحة العالمية وغيرها مقدار الضرر الذي يعود على المدخنين من التدخين، فأطلقت صرخاتها المدوية محذرة للشركات المصنعة للدخان؛ وذلك لاحتواء السجائر على نسبة من السموم ثبت أنها ضارة بالصحة، وذلك يكون إهلاكًا للبدن وإفسادًا له، ولا يستطيع أحد أن ينكر المضار التي تترتب على المدخنين، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، غير أنه يجب على المرأة أن تحافظ على من ترعاهم؛ لأنه ثبت أن للتدخين أضرارًا سلبية على غير المدخن من المحيطين بالشخص المدخن، خاصة من الأطفال فهو أكثر ضررًا عليهم. وما ذكر يعلم السائل أنه لا فرق في الحرمة بين الرجل والمرأة في أمور الدين والتكاليف الشرعية. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٦٤٩) بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠٢١م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

YuvG٢XZBxPY.#٣٦٤٩=https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٢٥/ ٢٥٥- ٢٥٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل.

وسئلت كذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم شرب الدخان، وجاء نص جوابها:

«شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ الآية، ولأنه مفتر، وقد نهى رسول الله ﷺ- فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة- عن كل مسكر ومفتر، ولثبوت أضراره طبيًّا بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»، **والكراهة هنا كراهة تحريم**»[١].

وهي أيضًا فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في الفتوى رقم (٢٩١٤) بخصوص حكم التدخين والشيشة ومجالسة المدخنين، حيث جاء فيها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

أجلس مع أصحابي، وأغلب الأحيان يدخنون السجاير والشيشة، ولكني لا أدخن أو أشيش؛ فهل عليَّ إثم مثلهم؟

أجابت اللجنة بما يلي:

تدخين السجائر والشيشة ممنوع شرعًا؛ لما اتّفق على أنّ فيه من الضرر الصحي والاجتماعي والاقتصادي الشيء الكثير، وقد أفتى كثير من أهل العلم بحرمته لضرره، وأفتى البعض بكراهته كراهة تحريم، وهي قريبة من الحرام، وأطلق بعضهم الكراهة من غير تقييد بكراهة التحريم، ومن جالس هؤلاء أوشك أن يقتدي بهم ويتبع نهجهم، بالإضافة إلى ما قد يصيبه من ضرر دخانهم، وهو ما يسميه الأطباء التدخين السلبي، وفيه من الضرر ما فيه، ولذلك فلا يجوز مصاحبة المدخنين في أثناء التدخين، إلَّا إذا كان القصد من ذلك نصحهم ومنعهم من التدخين؛ لما تقدم من الأدلة. والله أعلم»[٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٢٣٩).

وهو كذلك قرار مجلس الإفتاء بالأردن بخصوص حكم الدخان وبيعه، ونصه:

«قرار رقم (١٠٩) حكم الدخان وبيعه، بتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٢٧هـ، الموافق ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٦م:

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه: ما مدى مشروعية بيع السجائر والأراجيل والتمباك بأنواعه، وتأجير المحلات التجارية لذلك؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن التبغ (الدخان) والتمباك لم يكن معروفًا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد صحابته رضي الله عنهم، ولا في عهد أئمة المذاهب المجتهدين، وإنما عرف التبغ في القرن الحادي عشر الهجري، ولعدم وجود نص شرعي بتحريمه، ولكونه لا يسكر، فقد اختلف العلماء في حكمه ما بين الإباحة والكراهة والتحريم، وذلك حسب نظرتهم إلى الضرر الذي يحدثه.

هذا وقد أثبتت الدراسات بأن التدخين أضراره كثيرة على الصحة والبيئة والمجتمع والاقتصاد، فهو يحتوي على مادة النيكوتين السامة، ونسبة المصابين بالأمراض وخاصة مرض السرطان بسبب التدخين عالية. ويتعدى ضرره إلى غير المدخنين المتواجدين في الأماكن التي يشرب فيها الدخان أو التمباك، حيث إنهم يستنشقون الدخان ويدخل إلى أجسامهم مع الهواء الذي يتنفسونه، ويتأذون من رائحته الكريهة، وضرره على الاقتصاد كبير لما فيه من الإسراف والتبذير؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال أيضًا: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء: ٢٧]، ففي الأردن وحده كما أفادت المصادر المعنية زادت الخسائر جراء التدخين عن مليار وخمسمائة مليون دينار سنويًّا.

ونظرًا لذلك فإن مجلس الإفتاء يرى أن التدخين مما عمت به البلوى. ويتأكد تحريمه على كل شخص ثبت بأن التدخين يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير به، أو يؤخر في شفائه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. كما يتأكد التحريم في حق كل شخص ينفق ما لديه من مال على التدخين ويحرم نفسه ومن هو مكلف بإعالتهم مما هو ضروري لمعيشتهم كالطعام والشراب واللباس وأجرة السكن والدواء والتعليم لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**».

كما يتأكد تحريم الدخان في الأماكن العامة، كالمساجد والمستشفيات والحافلات والسيارات والمدارس والأماكن التي يتواجد فيها غير المدخنين؛ لأنه يحرم على المسلم أن يؤذي ويضر غيره قال عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقال أيضًا: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

ونظرًا للأضرار الجسمية الآنفة الذكر التي تلحق بالصحة والبيئة والمجتمع والاقتصاد نتيجة التدخين فإن مجلس الإفتاء يرى وجوب مكافحة التدخين بالوسائل المتاحة، وتحريم الترويج والإعلانات التشجيعية للتدخين.

ولذلك كله فإن مجلس الإفتاء ينصح بعدم بيع الدخان والتمباك والأرجيلة وتأجير المحلات التجارية، سواء لغايات البيع أو الاستخدام والشرب. والله تعالى أعلم»[١].

وعن حكم الأرجيلة والسيجارة الإلكترونية صدرت فتوى دائرة الإفتاء بالأردن أيضًا، ونصها:

«ما حكم الأرجيلة والسيجارة الإلكترونية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأرجيلة والسيجارة الإلكترونية من الوسائل التي يروج لها كبدائل عن الأرجيلة والسيجارة التقليدية، وتحتوي الأرجيلة والسيجارة الإلكترونية على الكثير من المواد السامة التي تضر بمتعاطيها، والله عز وجل يقول: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا شك أن المضر من الخبائث.

وحذرت وزارة الصحة الأردنية منها موضحة أنهما يحتويان على نفس المواد السامة، ومحذرة من تداول واستيراد هذين المنتجين إلى الأردن.

كما حذرت منظمة الصحة العالمية من السيجارة الإلكترونية موضحة أنها ذات مستوى عالٍ من التسمم، مستبعدة أن تكون وسيلة من الوسائل المساعدة على التوقف عن التدخين.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المكلفين حفظ أنفسهم وأموالهم من الضرر، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالأصل في المضار التحريم، وكل ما ثبت ضرره عند أهل الاختصاص يكون محرمًا شرعًا.

---

(١) قرار رقم (١٠٩) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن، بتوقيع رئيس مجلس الإفتاء قاضي القضاة الدكتور/ أحمد محمد هليل، وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠١٥م على الرابط:
YuwHwXZBxPY.#١١١=https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId
تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

وعليه؛ فيحرم تناول السيجارة والأرجيلة الإلكترونية؛ حفاظًا على الصحة؛ لما تشتمل عليه من أضرار، وحفظًا للمال من الضياع. والله تعالى أعلم»[١].

وعن بعض المشروبات التي يظن حرمتها صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية عن حكم مشروب الفيروزوالبيريل، بما نصه:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢م، والمتضمن:

نرجو من سيادتكم التكرم بإفادتنا عن حكم الشرع في مشروب الفيروز «شراب الشعير» بطعم التفاح والأناناس والمانجو والتوت، والبيريل الخالي من الكحول، والمنتج من قبل شركتنا. ومرفق طيه صورة ضوئية من التقرير الصادر من المركز القومي للبحوث، ومن تقارير المعامل المركزية بوزارة الصحة والسكان، والهيئة المصرية للمواصفات والجودة، تفيد خلو هذا المشروب ومكوناته من الكحول، ومطابقته للمواصفات القياسية المصرية.

الجواب:

نفيد بأن هذا المشروب بالمواصفات المذكورة في المرفقات حلال شرعًا»[٢].

وصدرت أيضًا فتوى إدارة الإفتاء بدولة الكويت في الفتوى رقم (٢٧١٩) التي جاء فيها:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

ما حكم المشروبات الغازية بجميع أنواعها؟ حيث يقال: إنها تحتوي على مادة من دهن الخنزير، وهذه تستورد من الخارج؟

وكذلك أنواع الجبن، هل هناك نوع معين تنصح به الإدارة بعدم أكله، أم أن كله صالح للأكل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

من القواعد الفقهية الكلية قول الفقهاء: (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ وعليه فإن كل مطعوم أو مشروب يكون حلالًا للإنسان إذا لم يوجد فيه محرم، ومن المحرمات في الطعام والشراب المسكرات والنجاسات، وما فيه إضرار بالصحة كالسموم، فإذا

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن رقم (٣٤٣٦) بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٨م. المفتي: لجنة الإفتاء. منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3436#.YuvLRXZBxPY

تاريخ المطالعة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٢م.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٤١/ ٧٤) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

ثبت قطعًا أو بظن غالب أن في مطعوم أو مشروب مادة مسكرة أو نجسة أو مضرة بالصحة حرم؛ وإلَّا فلا يحرم، ومدار ثبوت ذلك على المختصين والمسئولين عن الشئون الصحية، ويستوي في ذلك المشروبات الغازية والأجبان وغيرها، والله أعلم»[١].

كذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حكم تصنيع مشروبات تحتوي على الكحول، ونصها:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن:

نحن نعمل في مجال تصنيع مشروبات غير كحولية، متخصصون في تصنيع المادة الوسيطة، وتسمى «قاعدة المشروب» التي تحتوي على خصائص المشروب النهائي للمستهلك من رائحة وطعم ولون وحموضة، وهذه القاعدة يتم تخفيفها بمصانع تعبئة المشروب بالماء والمحليات حوالي ٣٥٠ مرة لإنتاج المشروب النهائي للمستهلك، علمًا بأن طرق تصنيع قاعدة المشروب تستدعي استخدام مذيبات غذائية مختلفة، حسب طريقة تصنيع كل منتج ونوعية مكسبات الطعم والرائحة، وهذه الطرق يتم تحديدها عن طريق مكتب الأبحاث والتطوير المعتمد. يتم الاتفاق مع مصانع التعبئة على توريد مجموعة قواعد المشروبات للمنتجات مجتمعة، كاتفاق تجاري مجمع، وليست منفصلة.

الحالة محل السؤال: نقوم الآن بدراسة مشروع لإنتاج وتصدير مجموعة من قاعدة مشروبات، والتي تستخدم بها خامات لمكسبات طعم ورائحة مستورة من الخارج، وهذه الخامات يتم استخدام الكحول الإثيلي كمذيب كيميائي أثناء تصنيعها بالخارج، وقد تصل نسبته ما بين ٢٠- ٩٠٪، علمًا بأن الكحول الإثيلي هو المذيب الكيميائي الوحيد لهذه المكسبات، وأثناء تصنيع قاعدة المشروب- تحت الدراسة- سوف يتم خلط هذه المواد، أي مكسبات الطعم بمواد أخرى لإكمال عملية التصنيع لإنتاج قاعدة المشروب، وبناء على ذلك يصبح نسبة الكحول كمذيب كيميائي بخليط قاعدة المشروب ما بين ١٠- ٢٠٪، والتي سوف يتم تصديرها للخارج لمصانع التعبئة، علمًا بأنه لا طاقة لأحد من الأفراد أن يتذوق هذه القاعدة نظرًا لخصائصها المركزة جدًّا، وأثناء عملية تصنيع المنتج النهائي للمستهلك بمصانع التعبئة بالخارج سوف يتم تخفيف قاعدة المشروبات بالماء والمحليات حوالي ٣٥٠ مرة لإنتاج المشروب النهائي للمستهلك، وبناء على ذلك تقل نسبة الكحول «المذيب الكيميائي» لتصل ما بين ٠,١- ٠,٢٪ في المشروب النهائي للمستهلك.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٣٥).

والسؤال: ما مدى الحرج من تصنيع المنتج الوسيط «قاعدة المشروبات» وتصديره للخارج؛ حيث به نسبة ما بين ١٠- ٢٠٪ كحول إيثيلي كمذيب كيميائي لاستخدامه في تصنيع منتج نهائي للمستهلك، به نسبة كحول إيثيلي لا يتعدى ٠,١-٠,٢٪ على الأكثر، علمًا بأن حجم هذه المنتجات تحت الدراسة تمثل نسبة لا تزيد عن ٥٪ من إجمالي حجم المنتجات الحالية، ولكن- كما سبق التوضيح- الاتفاق التجاري يتم على مجموعة المنتجات مجتمعة.

الجواب:

هذه المسألة وأشباهها ينبني الحكم الشرعي فيها على الاستهلاك وأثره في زوال وصف النجاسة، أو في إباحة التناول.

والاستهلاك: هو أن تكون نسبة الخمر في الخليط ضئيلة جدًّا؛ بحيث لا تؤثر في شاربها سكرًا ولو شرب من الخليط كثيرًا، أما النسبة التي تؤثر في الحرمة فهي التي تكون بحيث إذا شرب الشخص من هذا المختلط- كثيرًا أو قليلًا- سكر، وعلى ذلك يحمل مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**. رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر رضي الله تعالى عنه؛ فإن المعنى أن الشراب المسكر بكثيره لا بقليله يكون حرامًا قليله وكثيره؛ لأن شرب القليل غير المسكر يدعو إلى الكثير المسكر، وأما ما خالطه المسكر بنسبة قليلة جدًّا لا تنتج سكرًا عند شرب خليطه ولو كثيرًا؛ فهو حلال لا يشمله مثل هذه الأحاديث الشريفة.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٢٤/ ٣٥، ط. دار المعرفة): «ولو عجن دواء بخمر ولتَّه، أو جعلها أحد أخلاط الدواء ثم شربها، والدواء هو الغالب؛ فلا حد عليه، وإن كانت الخمر هي الغالبة؛ فإنه يحد؛ لأن المغلوب يصير مستهلكًا بالغالب إذا كان من خلاف جنسه، والحكم للغالب».

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٨، ط. دار الفكر): «(فإذا شربه) أي المسكر (أو) شرب (ما خلط به) أي المسكر (ولم يستهلك) المسكر (فيه) أي: الماء حد، فإن استهلك في الماء فلا حد؛ لأنه لم يسلب عن الماء اسمه (أو استعط) بمسكر (أو احتقن به أو أكل عجينًا لُتَّ به) أي المسكر».

هذا كله على القول بنجاسة الكحول، وإلا فالتحقيق- كما بحثه وأفتى به فضيلة الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي شيخ الحنفية في عصره ومفتي الديار المصرية الأسبق- أن مادة الكحول الكيميائية ليست خمرًا أصلًا ولا تعد أصلًا للشرب، ولا هي نجسة إلا إذا كانت مستخرجة من الخمور، وإن كانت هي إحدى مكونات الخمر، والخمر إنما تنتج من وضعها بنسب معينة مع مواد أخرى تجعله

مسكرًا، فلا تكون بذلك نجسة أصلًا، وحرمة تناولها إنما هي بسبب ما ينتج عنها من الأذى أو الضرر أو السكر جراء اختلاطها بغيرها بنسب معينة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فتصنيع مثل هذه المنتجات الوسيطة للاستخدامات الغذائية جائز شرعًا، ولو احتوت على هذه النسبة من مادة الكحول الكيميائية، سواء قلنا بنجاسة مادة الكحول أو طهارتها، وذلك ما دامت نسبة الكحول في المنتج النهائي للمستهلك ضئيلة جدًّا لا تتعدى ٠,١-٠,٢٪ كما هو وارد بالسؤال، بحيث لا تؤثر فيه سكرًا ولو تُنُووِل من الخليط كثير. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وهو ما أفتت به كذلك إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في الفتوى رقم (٢٧٤٨) بخصوص تصنيع النبيذ الخالي من الكحول، وسحب الكحول من النبيذ:

«عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ كريم، ونصُّه:

الرجاء التكرم بإفادتي بالحكم الشرعي؛ حيث إنني أقوم بعمل شركة لتصنيع النبيذ الخالي من الكحول، ويتم تصنيعه بطريقتين وهما: تصنيع مبني على التخمير ولكن عندما يتخمر يتم سحب أو شفط الكحول من النبيذ.

والسؤال هو:

١ - ما حكم هذا المنتج إذا كانت صناعته مبنية على التخمير؟

٢ - ما حكم المنتج (عند ثبوته بالبحوث العلمية) أنه إذا حفظ بطريقة خاطئة، أو انتهت صلاحيته يزيد من نسبة الكحول فيه ليصل درجة إذهاب العقل؟ أفتونا مأجورين.

(١) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٤٤/ ٥٧- ٥٩) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام.

أجابت اللجنة بما يلي:

شراب الشعير وغيره من المشروبات الأخرى الخالية من أية من المواد المسكرة- أصلًا أو بعد انتزاع المسكر منها- يجوز شربها والانتفاع بها مطلقًا، فإذا أضيفت إليها أية مادة مسكرة- مهما قلت- حرمت، أما إذا لم يضف إليها شيء من المسكرات، ولكنها بدأت بالتخمّر بسبب التخزين أو التعقيم أو النقل أو غير ذلك من الأسباب فإنه بناء على ما أفادت به الجهات المختصة من أن الشراب المحتوي على ما نسبته ٠,٠٠٥٪ خمسة بالألف من المادة المسكرة لا يسكر ولو شرب بكميات كبيرة؛ فإن هيئة الفتوى لا ترى مانعًا من السماح بالشراب المحتوي على هذه النسبة من المسكر فقط.

وترى الهيئة كراهة عرض شراب الشعير المباح بعبوات الأشربة المحرمة، وكراهة تسميته بأسماء الأشربة المحرمة.

وتوصي الهيئة بعدم شراء شراب الشعير المباح واستيراده من شركات ومصانع الخمور؛ لما في ذلك من دعم ومساعدة لها على الاستمرار في أعمالها المحرمة، إلى جانب ما فيه من مظنة التلوث بالأشربة المحرمة، وهو ممنوع شرعًا. والله أعلم»[١].

* * *

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: كتاب الحظر والإباحة (١٠/ ٦١-٦٣).

شهادة «حلال» والمعايير الدولية

من مستجدات صناعة الغذاء في العالم ما عرف بشهادة «حلال» التي يتم وضع شعارها على المنتجات الغذائية، سواء أكانت مصنعة في الدول الإسلامية أو في الدول غير الإسلامية؛ وذلك لكي يطمئن المستهلكون لها من المسلمين من كونها ليست مما حرمت الشريعة الإسلامية تناوله.

ذلك أن أنماط الغذاء التي يعتمد عليها الناس في معيشتهم طرأ عليها الكثير من التغيير والتطوير، وصار كثير منها مصنَّعًا في مصانع الأغذية، ومركَّبًا من الكثير من العناصر الحيوانية والنباتية والصناعية.

ومع التعايش المجتمعي بين المسلمين وغير المسلمين في جميع دول العالم احتاج المسلمون إلى التأكد من حل الأطعمة والأشربة التي يتم إنتاجها، سواء أكان في الدول الإسلامية، أو الدول غير الإسلامية، والتأكد من مدى موافقتها لما أحله الله عز وجل لهم.

ومن هنا اهتمت دول العالم بصفة عامة بوضع إطار مؤسسي للأغذية والمشروبات يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت فكرة (صناعة الحلال) عالمية، لا تقتصر على دولة أو منطقة معينة، دون غيرها. وصارت عمليات صناعة الأغذية وإنتاجها تمر بمراحل كثيرة، تضمن استيفاءها للمتطلبات والاشتراطات الشرعية، والفنية أيضًا؛ ليتيسر استيرادها وتصديرها، ويُقبِل المسلمون على شرائها؛ ومن ثم يربح المصنِّعون لها، وتنجح تجارتهم عالميًّا.

واشتهر هذا الإطار فيما عرف بشهادة «حلال». وصارت كل دولة تحدد الجهات المختصة لديها بمنح تلك الشهادة.

وجدير بالذكر أن نقول: إن شهادة «حلال» لا تقتصر على المعايير والاشتراطات الشرعية فحسب، من كون اللحم مما يباح أكله، وأنه مذبوح وفق الشريعة الإسلامية، وأنه لم يشتمل على شيء مما يحرم تناوله، بل تجاوز ذلك إلى معايير فنية علمية صحية، تؤكد أنه روعي فيه متطلبات السلامة الغذائية، من حيث عدم اشتماله على شيء ضار بطبيعته، أو عدم تجاوز المواد المضافة عليه نسبةً معينةً حسبما يقرره الخبراء والمختصون، ومن حيث مراعاة النظافة المطلوبة ومتطلبات

السلامة في جميع مراحل الإنتاج حتى وصوله إلى المستهلك، مع حفظه في الظروف المناسبة لئلا يتطرق إليه الفساد، وغير ذلك من مراعاة مدة صلاحية الاستخدام، وما إلى ذلك.

فشهادة «حلال» ليست مقتصرة على مشروعية المنتج فقط، بل هي علامة على كل ما يتعلق بعملية إنتاجه وتصنيعه وعرضه ونقله وتخزينه وصولًا إلى المستهلك.

ومن هنا كان لكل منتج مواصفة قياسية خاصة به، تخضع أولا للجانب الشرعي الذي يحدد مدى حِلِّ تناوله، وتخضع كذلك للجوانب الفنية المختلفة التي تتم في المختبرات والمعامل من قبل المتخصصين، والتي قد تحتاج إلى سنوات من البحث والدراسة، وعشرات الآلاف من العينات؛ لكي يمكن القول بعدم تسببها في ضرر لمن يتناولها[1].

وحسبما ذكره الدكتور/ جاد الله بسام (المفتي بدار الإفتاء بالأردن) في مقاله عن صناعة الحلال فإن هناك مجموعةً من المعايير التي تستند إليها شهادة «حلال»، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: معيار حل المكونات، وخاصة في قطاع اللحوم، بما يشمله من عمليات الذبح والتذكية الشرعية، وكذلك مكونات الأغذية المصنعة والمعلَّبة، سواء أكانت طبيعية أو مصنَّعة، وسواء أكانت أساسية أو مضافة.

ثانيًا: معيار دفع الضرر، الذي يضمن أن تكون جميع مكونات المنتج غير ضارة في نفسها، ولا يترتب عليها ضرر. ويتعلق هذا المعيار غالبًا بالمواد المضافة إلى الأغذية والأشربة لضبط نسب إضافتها؛ لتظل في إطار الحد المسموح، وكذلك يتعلق بالتحقق من خلو المنتج من أية مواد ملوثة أو مبيدات ونحوها من المواد الضارة.

ثالثًا: معيار توافر النظافة، ويشمل ذلك نظافة المكونات، والأدوات المستعملة في الإنتاج، والبيئة التي يعد فيها المنتج، وصولا إلى المواد التي تستعمل في صيانة خطوط الإنتاج وإدامة عملها، وطبيعة المواد الكيميائية التي تستعمل في نظافة أماكن الإنتاج، وضرورة أن تكون كلها ملبية للمتطلبات الغذائية.

رابعًا: معيار ضمان الممارسة التصنيعية الفضلى، وذلك للتأكد من استمرار الأنماط الصحيحة في التصنيع وصولا إلى منتج ذي جودة عالية.

(١) انظر: مقال «صناعة الحلال» للدكتور/ جاد الله بسام، على موقع دار الإفتاء بالأردن، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٢م على الرابط:
YkLcAudBxPY.#٤٥٠٤=https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId
تاريخ المطالعة: ٢٩/ ٣/ ٢٠٢٢م.

خامسًا: معيار التوثيق والنزاهة، لضمان عدم وقوع شيء من الغش في التصنيع والإنتاج، وضمان نظام مستمر ومستقر متبع في إجراءات التصنيع بجميع مراحله.

ولا شك أن تطبيق تلك المعايير على القطاعات الصناعية يحتاج إلى يقظة وانتباه وفتوى تأخذ بعين الاعتبار إجراءات التصنيع ومكوناته وأوصافها.

وينبغي ألا يركن الخبير الشرعي إلى التقليد التام في هذه الجوانب، بل ينبغي أن يكون مُطَّلِعًا فنيًّا بصورة كافية؛ ليشارك في المعرفة واتخاذ القرار فيما يعرض له من حيثيات، وخاصة في ظل سوقٍ تزدحم فيه المنافسة، وتقدمٍ علميٍّ قد تتباين فيه الآراء العلمية.

ولذلك فإن العلاقة بين الخبراء الفنيين والشرعيين مبنية على التكامل؛ فلا يستقل أحدهما باتخاذ القرار أو تقييم المنتج والحكم عليه.

وفي ظل وجود شهادات كثيرة في القطاعات الغذائية ونحوها، وفي ظل التعقيد الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم، وفي ظل تعدد مناحي الاجتهاد الشرعي في بعض المسائل المعاصرة، وخاصة مع تعدد المذاهب الفقهية، وعجز الأفراد عن الوصول إلى المرتبة المطلوبة من الكفاية والخبرة والمعرفة- في ظل هذا كله تبرز الحاجة إلى اجتهاد مؤسسي معتبر، يستند إلى معايير محددة، بحيث تكون المواصفات القياسية المعتمدة لكل منتج غذائي أو دوائي مبنية على أساس علمي صحيح، وتكون إجازة أي منتج ومنح شهادة «حلال» له خاضعة لضوابط الدولة وتعليماتها، وليس لمتطلبات السوق فقط؛ وإلا لتحكَّمت الأهواء والشهوات وطلب المال في غذاء الناس ودوائهم[(١)].

ومن هنا وُجدت مؤسسات منح شهادة «حلال» في العديد من دول العالم، وتشابهت المعايير المعتمدة عند كل منها، ومن أمثلتها:

(١) انظر: مقال «صناعة الحلال» للدكتور/ جاد الله بسام، على موقع دار الإفتاء بالأردن، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٢م على الرابط:
https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=4545#.YkLcAudBxPY
تاريخ المطالعة: ٢٩/ ٣/ ٢٠٢٢م.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، وقد صدر القرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠١٢م، بالنص على اختصاص الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وحدها دون غيرها بالترخيص بوضع علامة «حلال» على السلع والمنتجات في ضوء المواصفات القياسية الصادرة في هذا الشأن، والتي تنص على مراعاة متطلبات الشريعة الإسلامية، والمواصفة القياسية المصرية الخاصة بالاشتراطات العامة للمنتجات الغذائية، ومتطلبات الشئون الصحية، ومواصفات المنتج[١].

ومن الجدير بالذكر أن **دار الإفتاء المصرية** سئلت عن مشروع المواصفة القياسية للمتطلبات العامة للأغذية الحلال قبل صدورها سنة ٢٠٠٣م، بما نصه:

«اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن: مشروع المواصفة القياسية للمتطلبات العامة للأغذية الحلال المعد من اللجنة الفنية رقم ٣/ ١٧ الخاصة بعبوات وبطاقات المواد الغذائية. وتسأل الطالبة عن مدى موافقة المشروع المذكور للشريعة الإسلامية.

الجواب:

إنه بعد بحث ودراسة نصوص وبنود المشروع المذكور نفيد بأن هذا المشروع يتوخى الشروط والضوابط والاحتياطات اللازمة لإنتاج أغذية مطابقة للشريعة الإسلامية والفصل التام بين الأغذية الحلال والأغذية الحرام، وهذا المشروع موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، وترى **دار الإفتاء المصرية** ضرورة الالتزام في تصنيع الأغذية بالشروط والضوابط الواردة في المشروع. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

وفي المملكة العربية السعودية يوجد **المركز السعودي للحلال** الذي يتبع الهيئة العامة للغذاء والدواء، وهو المخول لمنح شهادات «حلال» لجميع المنتجات الغذائية ومقدمي الخدمات[٣].

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، على الرابط:
https://www.eos.org.eg/ar/page/٣٣
تاريخ المطالعة: ٤/ ٤/ ٢٠٢٢م.

(٢) الفتاوى الإسلامية من **دار الإفتاء المصرية** (٢٧/ ٣٤٤) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

(٣) انظر: الموقع الرسمي للمركز السعودي للحلال، على الرابط:
https://halal.sfda.gov.sa/
تاريخ المطالعة: ٧/ ٤/ ٢٠٢٢م.

وفي الأردن تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية بمنح شهادة «حلال»، بالتعاون مع دائرة الإفتاء العام[١].

وقد أشار إلى ذلك مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن في قراره رقم (٣١٥) (٢٠٢٢/١٢) بشأن حكم استخدام الصعق الكهربائي للطيور ما قبل الذبح، بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٢م- الذي ذكرناه من قبل[٢].

وفي معظم دول العالم توجد مؤسسات وشركات مختصة بذلك، ففي تركيا: توجد شركة GIMDES لفحص ومنح شهادات الحلال للأغذية ومستلزماتها، وفي جنوب أفريقيا: Islamic Council Of South Africa (ICSA))، وفي كندا: HPDS (Halal Product Development Services)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية: American (AHF Halal Foundation)، وفي ماليزيا: IFRC Asia (Islamic Food Research Centre Malaysia & Asia Region)، وغيرها، وفي الهند: Jamiat Ulama Halal Foundation، وغيرها، وكذلك الأمر في الصين واليابان وأستراليا ونيوزيلندا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وإنجلترا واليونان، وغيرها من دول العالم[٣].

وما ذلك إلا انعكاس لما يمثله الغذاء الحلال من أهمية عالمية ليس في الدول الإسلامية وحدها، بل في العالم كله.

* * *

(١) انظر: مقال «صناعة الحلال» للدكتور/ جاد الله بسام، على موقع دار الإفتاء بالأردن، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٢م على الرابط:

YkLcAudBxPY.#٤٥٤٥=https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId

تاريخ المطالعة: ٢٩/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٢) انظر القرار المنشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن بتاريخ ١٧/ ٧/ ٢٠٢٢م على الرابط:

YuLf٤HZBxPY.#١٧١١=https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId

تاريخ المطالعة: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٢م.

(٣) انظر جدولا بالعديد من تلك المؤسسات بدول العالم على الرابط:

/http://www.halalcertificationturkey.com/recognised-hcbs

تاريخ المطالعة: ٤/ ٤/ ٢٠٢٢م.